حاشية العالم العلامة الحبر البحر الفهامه الشيخ عبد الكريم
كريم الدين المطرى الدمياطى على شرح الشهاب
الرملى على متن الستين مسئلة للشيخ الامام
ابى العباس أحمد الزاهد تغمد الله
الجميع برحمته وأسكنهم
أعالى جنته
آمين

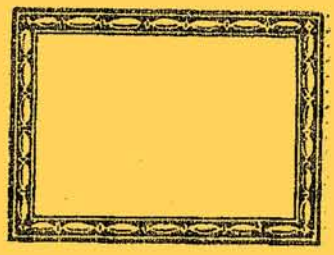

## *(فهرسة حاشية العلامة الشيخ المطرى رحمه الله على شرح الستين مسئلة)*


| صحيفة | | صحيفة | |
|---|---|---|---|
| ٢٢ | قواعد الايمان | ٧٣ | شروط التيمم |
| ٢٧ | قواعد الاسلام | ٧٦ | فروض التيمم |
| ٢٩ | الاستنجاء | ٨٤ | شروط وجوب الصلاة |
| ٣٥ | فروض الوضوء | ٨٨ | شروط صحتها |
| ٤٤ | سنن الوضوء | ١٠٠ | فروض الصلاة |
| ٤٧ | مبطلات الوضوء | ١١٦ | سننها |
| ٥٣ | فروض الغسل | ١٢٦ | ويبطل الصلاة عشرة أشياء الخ |
| ٥٧ | سنن الغسل | ١٣٥ | فروض الصلاة على الجنازة |
| ٥٨ | يحرم بالحدث خمسة أشياء الخ | ١٤٠ | مبحث الزكاة |
| ٦١ | يحرم بالجنابة ثمانية أشياء الخ | ١٥١ | مبحث الصوم |
| ٦٤ | يحرم بالحيض عشرة أشياء الخ | ١٦٠ | مبحث الحج |
| ٦٧ | التيمم | | |

حاشية العالم العلامة الحبر البحر الفهامه الشيخ عبد الكريم
كريم الدين المطرى الدمياطى على شرح الشهاب
الرملى على متن الستين مسئلة للشيخ الامام
ابى العباس أحمد الزاهد تغمده الله
الجميع برحمته وأسكنهم
أعالى جنته
آمين

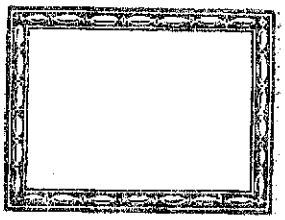

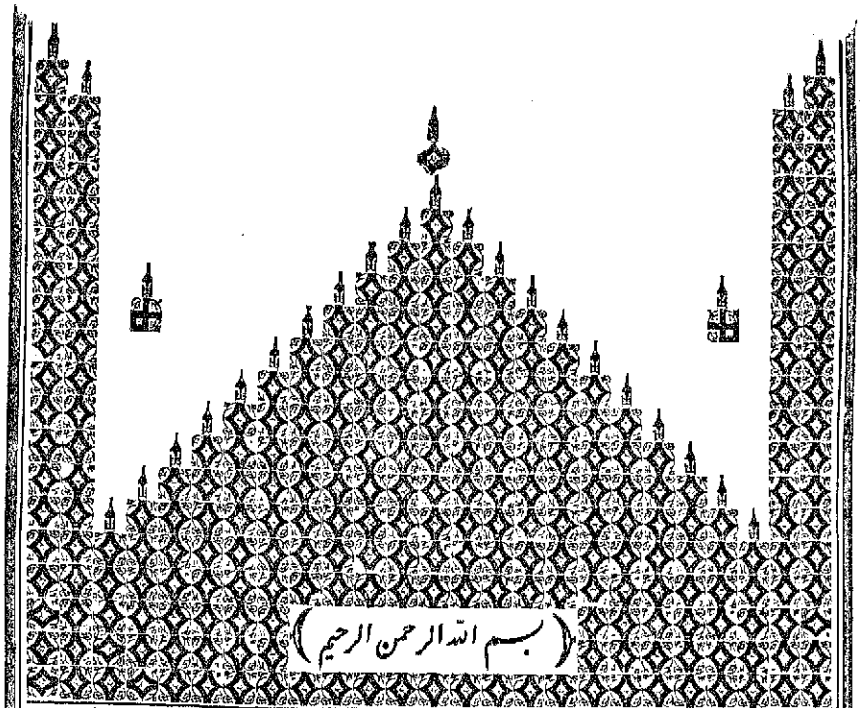

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير عبد الكريم كريم الدين المطري الدمياطي هذه تقييدات لطيفة على شرح الشهاب الرملي على متن الستين مسئلة جمعتها من تقارير بعض مشايخي ومن الشراح والحواشي وقصدت بها النفع لي ولمثلي من المبتدئين وان كنت لست أهلا لذلك نفع الله بها كل سالك وينبغي لمن وقف على هفوة أن يصلحها بعد التأمل فانه ربما سبق ذهني المتكدر من حوادث الزمان اليها فان الوقت غير مساعد لنا كما هو شأنه مع من قبلنا نسأل الله تعالى أن يبدل حالنا الى أحسن الاحوال وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود (قوله بسم الله الخ) اعلم أن لهذا الكتاب ثلاث بسامل واحدة للمتن والواضع لها الماتن وهي التي تكلم عليها الشارح وواحدة للشرح والواضع لها الشارح وواحدة للديباجة والواضع لها بعض التلامذة حين وضع الديباجة لاجل مدح الشيخ وانما وضعوا لكل منها بسملة لانها من الامور المهمة ذات البال اما المتن والشرح فظاهر واما الديباجة فلانها لمعرفة نسب الشيخ ومدحه وذلك من الامور المهمة ذات البال لان ابا الافادة أشرف من أبي الولادة اذ هو الذي أخرجنا الله به من ظلمة الجهل الى نور العلم ولم يأت في أول الديباجة بالحمدلة كما يأتي بها الماتن في أول المتن اكتفاء برواية كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله الخ (قوله قال) أصله قول بفتح الواو وانما قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والمراد بالاصل ما حقه أن ينطق به لان العرب نطقت به أولا ثم تصرفوا فيه اهـ ع ب باختصار (قوله الشيخ) يعني الشارح فهو مصدر أريد به اسم الفاعل وهو في اللغة من جاوز الاربعين ولو كافرا وقيل غير ذلك وفي العرف من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا ويجمع على مشايخ بالياء لا بالهمز لشذوذه وعلى شيوخ وأشياخ وغير ذلك (قوله الامام) بالرفع نعت للشيخ او بدل منه أو خبر لمبتدا محذوف أي هو الامام ويجوز فيه النصب بتقدير أعني وهو في اللغة كما قال السمين اسم لكل

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام

العالم العلامة الاوحد
أبو العباس شهاب الدين
أحمد بن احمد شهاب الدين
ابن حمزة الرملى الانصارى

مايؤتم به كالازار اسم لما يؤتزر به وفى الاصطلاح من تصح الصلاة خلفه ولا شك ان كلا من المعنيين كان موجودا فى المؤلف ويطلق الامام على الواحد والجمع فهو مما استوى فيه المفرد والجمع كذلك وكثيرا ما يجمع على أئمة أفاده المناوى على الجامع الصغير (قوله العالم) أى المتصف بالعلم وهو بالرفع نعت ثان للشيخ أو بدل مما قبله أو خبر لمبتدا محذوف أو منصوب بفعل محذوف على ما تقدم (قوله العلامة) أى كثير العلم جدا لان الصيغة للمبالغة والتاء انما كيدها لا للتأنيث وكثرة العلم جدا تحصل بالتبحر فى أنواع من الفنون فما اشتهر من انه الجامع بين المعقول والمنقول لعدم اصطلاح لبعضهم أفاده الصبان (قوله الاوحد) هو والاحد والواحد والوحيد بمعنى وهو المنفرد أى الذى لم يشاركه أحد فى رتبته الا أنه كما قال الشنوانى يفرق بين الاحد والواحد فى حالة النفى فالاحد لا يفيد التعدد فيه نحو ما فى الدار احد اى ما فيها واحد ولا اثنان ولا اكثر لاجتماع ولا افتراق والواحد يفيد التعدد فيه نحو ما فى الدار واحد بل اثنان وقيل يفرق بينهما بان الواحد ما لا ثانى له والاحد ما لا ينقسم وقيل غير ذلك (قوله أبو العباس) كنية المؤلف وقدمها على اسمه لاشتهاره بها ثم ان كان له ولد يسمى بذلك فالامر ظاهر والا فلا يشترط فى تكنى الشخص بابى فلان أن يكون له ولد كما وقع له صلى الله عليه وسلم فى تكنيته الصغير بقوله ما فعل النغير يا أبا عمير وقوله لعائشة يا أم عبد الله مع أنهم لم تلد أصلا وانما كان يكنيها بعبد الله بن الزبير ابن اختها أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهم أجمعين أفاده بعض الافاضل (قوله شهاب الدين) اى الذى هو للدين كالشهاب بكسر الشين فى أنه يذب عنه الشبه التى توردها أهل الضلال كما أن الشهاب يذب الشياطين عن أن يصلوا الى السماء لاستراق السمع فيكون تشبيه الشيخ بالشهاب من جهة كونه محرقا وهذا ان فسر الشهاب بالكوكب او بما ينفصل عنه ويصح أن يراد بالشهاب النور والمعنى منور الدين بعلومه ويكون تشبيهه به من جهة كونه مضيئا لا من جهة كونه محرقا قاله القاكهى (قوله أيضا شهاب الدين) لقب للشيخ وقدمه على الاسم مع أن الواجب تأخيره عنه للاهتمام بمدحه ولانه اشتهر به لانه اشتهر بلقب كل من تسمى باحمد بشهاب الدين ومن تسمى بمحمد بشمس الدين ونحو ذلك اه بج على خط (قوله احمد) اسم المؤلف وهو بدل من شهاب الدين بناء على جواز الابدال من البدل والاولى كونه بدلا آخر من الشيخ او عطف بيان عليه ويصح ان يكون خبر المبتدا محذوف وان يكون منصوبا بفعل محذوف على ما تقدم (قوله بن احمد) اسم ابيه وابن هنا يكتب بغير الف لانه وقع بين علمين مذكرين ثانيهما اب للاول ويحل ذلك ان وقع فى وسط السطر او آخره فان وقع فى اوله كتب بالالف قبل ابن قاله الشنوانى وغيره (قوله ابن حمزة) اسم جده وهو بالجر نعت لاحمد الذى قبله او خبر لمبتدا محذوف ويجوز فيه النصب بفعل محذوف على ما مر (قوله الرملى) نعت لحمزة وليس نعتا لاحمد الاول لئلا يلزم الفصل بين المنعوت ونعته باجنبى وانما اشتهر الشيخ به لان الشخص ينسب الى ما ينسب اليه آباؤه واجداده والرملى نسبة الى رملة قرية معروفة وهل هى رملة مصر او الشام قال شيخنا الشرنوبى خلاف ثم رأيت فى طبقات العارف الشعرانى انها رملة مصر من غير خلاف (قوله الانصارى) نسبة الى انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الاوس والخزرج وكان القياس ان يقول النصيرى او الناصرى لان النسبة الى الجمع تكون لمفرده ويجاب بان

محل ذلك اذا لم يصر الجمع علما بان كان باقيا على جمعيته اما اذا صار علما كما هنا فانه ينسب الى لفظ الجمع فان الانصار صار علما على القبيلتين بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لهما بذلك وانظر من اى القبيلتين يكون الشيخ (قوله الشافعي) نسبة الى مذهبه وعلم منه ان النسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي كما قيل به لان القاعدة ان المنسوب للمنسوب يؤتى به على صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف الياء من المنسوب اليه واثبات بدلها في المنسوب اه ع ش (قوله سقى الله ثراه) اى انزل الله على ثراه فالمراد بالسقي لازمه وهو الانزال وهذا دعاء من المترجم للمؤلف واتما دعا له بما ذكر لكونه سعى في احياء السنة ونشر العلم الذي هو أعظم أنواع البر وبه قوام الدنيا والآخرة فيكون عاملا بقوله صلى الله عليه وسلم من أسدى اليكم معروفا فكافؤوه فان لم تكافؤوه فادعوا له واعلم أن سقى كاسقى في كون كل منهما يتعدى الى مفعولين فمن الاول قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا ومن الثاني قوله تعالى لاسقيناهم ماء غدقا فالمفعول الاول لسقى هنا قوله ثراه والمفعول الثاني قوله صيب الرحمة (قوله ثراه) اى ثرى قبره أى ما لاصق جثته او المراد جميعه حتى يسقى كل ما حوله أو ثراه نفسه واضافه اليه لمجاورته والثرى بفتح المثلثة كما في القاموس التراب الندي فاذا جف سمي ترابا ثم اعلم أن انزال الرحمة على الثرى يلزم منه انزالها على من فوقه وهو المؤلف لان الانزال هو الالقاء من أعلى الى أسفل ومعلوم بالضرورة أنها لا تصل الى الاسفل وهو الثرى الا بعد وصولها الى من فوقه وهو المؤلف فاندفع ما قد يقال لا يلزم من طلب انزال الرحمة على الثرى طلب انزالها على من فوقه وهو المؤلف فافهم (قوله صيب الرحمة) الصيب بفتح الصاد وكسر الباء بمعنى المصبوب فهو فعيل بمعنى مفعول مأخوذ من الصب وهو الانزال من أعلى الى أسفل ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا والمراد بالرحمة في حقه تعالى الاحسان واضافة صيب اليها من اضافة الصفة الى الموصوف اى الرحمة المصبوبة اى المنزولة واعترض وصف الرحمة بما ذكر اذ يصير المعنى أنزل الله على ثراه الرحمة المنزولة فيكون طلبها طلبا للماء وحاصل الامر أن يقال هو وصف لها مجازي لانها تؤول الى كونها منزولة فتدبر (قوله والرضوان) بكسر الراء وضمها والمراد به عدم السخط فعطفه على الرحمة من عطف المغاير والمعنى أنزل الله عليه رحمة تعمه حتى تصل الى ثراه من غير سخط تأمل (قوله فسيح الجنان) أى واسع الجنان والجنان جمع جنة وهي دار الثواب مأخوذة من الاجتنان وهو الاستتار سميت بذلك لانها تستر من فيها بكثرة أشجارها واضافة فسيح اليها من اضافة الصفة الى الموصوف اى الجنان الفسيحة والصفة كاشفة لان الجنان لا تكون الا فسيحة (قوله انه) بفتح الهمزة على تقدير اللام والكلام عليه لما تضمنه ما قبله من الدعاء وبكسرها على الاستئناف البياني اه قل بايضاح (قوله على ما يشاء) اى على كل ما يشاؤه أى يريده من الممكنات فقيه حذف المفعول والجار والمجرور متعلق بقدير اه ج بايضاح (قوله قدير) أى عام القدرة اه ع ش (قوله وبعباده) أى ولانه بعباده فهو علة ثانية معطوفة على ما قبلها والعباد جمع عبد وهو المتصف بالعبودية أى بكونه عبدا لله تعالى واختار هذا الوصف دون غيره كخلقه مثلا لاستلزامه الذلة والانكسار المطلوبين وقت الدعاء ففي ايثاره على غيره أتم مناسبة ولانه أشرف الصفات كما قيل

الشافعي سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه فسيح الجنان انه على ما يشاء قدير وبعباده

ودعني بالعبد يوما فقالوا ❊ قد دعته بأشرف الاسماء

اى الصفات وحسلوة الاحزان للعلامة ابن الجوزى أن أبا يزيد البسطامى كان يقول الناس يهربون من الحساب وأنا أسأل الله تعالى أن يحاسبنى فقيل له ولم ذلك فقال لعله يقول لى فيما بين ذلك يا عبدى فأقول لبيك يارب فأتشرف بذلك على أهل الدنيا ثم يفعل بى بعد ذلك ماشاء (قوله لطيف) هو من أسمائه تعالى ومعناه المحسن الموصل للمنافع برفق قاله العزيزى على الجامع الصغير وقال ع ب على ورد ستار معناه العالم بخفيات الامور ودقائقها (قوله خبير) هو من أسمائه تعالى أيضا ومعناه العالم ببواطن الاشياء مأخوذ من الخبرة وهو العلم بالخفايا الباطنة وقيل المتمكن من الاخبار بما علمه اه عزيزى (قوله بسم الله الخ) من هنا الى آخر الكتاب جملة فى محل نصب مقول قول بعض التلامذة المتقدم ومابينهما اعتراض قصد به مدح المؤلف وتمييزه عن غيره بذكر نسبه لاشتراك اسمه بينه وبين غيره وسيأتى بسط من الكلام على البسملة عند ذكر المتن لها (قوله الحمد لله) الحمد لغة الوصف بالجميل لاجل الجميل الاختيارى من انعام وغيره لكن على جهة التبجيل والتعظيم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الحامد وغيره واسناده لله على وجه الحصر لانه لايكون حقيقة الا له بخلافه لغيره فانه مجاز عقلى من اسناد الشئ الى سببه كقولهم أنبت الربيع البقل ولم يأت بالعاطف بان يقول والحمد لله اشارة الى أن كلا من الجملتين كاف فى الابتداء وتحصل لمقصد الشارع من حصول البركة فى الشئ فاذا أتى الشخص باحدهما فقد خرج من عهدة الطلب والاتيان بالحمدلة فى ابتداء الكتب المصنفة كما قال النووى مستحب وكذا فى ابتداء دروس المدرسين وقراءة الطالبين بين ايدى العلماء سواء كان ذلك حديثا أو فقها أو غيرهما كما قاله اللقانى (قوله رب) بالجر نعت لله أو بدل والرب يحتمل أن يكون بمعنى المربى فهو اسم مصدر اريد به اسم الفاعل وعليه فمعناه المصلح أو المالك أو الخالق أو السيد ويحتمل أن يكون بمعنى التربية فهو اسم مصدر اريد به المصدر وعليه فالكلام على حذف مضاف أى ذى رب اى تربية والتربية تبليغ الشئ شيأ فشيأ الى الحد الذى أراده المربى واختار لفظ الرب لافادته الحنو والرأفة لان ذلك شأن مربى الشئ (قوله العالمين) اسم جمع لعالم بفتح اللام والصحيح أنه جمع له لم يستوف شروط الجمع كما التصريح لان العالمين خاص بانواع العقلاء من الملائكة والانس والجن بخلاف مفرده وهو عالم فانه اسم لما سوى الله تعالى من أنواع العقلاء وغيرهم وفى القليوبى على الجلال قال القزوينى وردفى الحديث عن عمر رضى الله عنه أن الله تعالى خلق فى الارض ألف امة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال مقاتل وابن حبان ان الله تعالى خلق ثمانين ألف عالم أربعين ألفا فى البحر وأربعين ألفا فى البر اه (قوله والصلاة) قد اشتهر أنها من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء وعبر باسم المصدر دون المصدر الذى هو التصلية لانه لم يسمع أنه بمعنى الدعاء بخير بل بمعنى العذاب قال تعالى وتصلية جحيم فلو ذكره لاوهم ذلك (قوله والسلام) اسم مصدر بمعنى التسليم وهو التحية والامن ولم يعبر بالمصدر الذى هو التسليم لمناسبة ماقبله فى كون كل منهما اسم مصدر والقصد من ذلك طلب زيادة رحمة وتحية من الله تعالى لم يكونا حاصلين له صلى الله عليه وسلم فلا يقال هما حاصلان له فطلبهما طلب لما هو حاصل اذ ما من

لطيف خبير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وقت الا وهنالك نوع من الرحمة والتحية لم يحصل له فلا يزال صلى الله عليه وسلم يرتقى فى الكمالات الى ما لا نهاية له (قوله على أشرف المرسلين) متعلق بمحذوف خبر عن مجموع كل من الصلاة والسلام اى كائنان على أشرف المرسلين (قوله أشرف المرسلين) أى أفضلهم واذا كان أشرف المرسلين الذين هم أفضل الخلق فهو أشرف من غيرهم بالاولى فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الاطلاق قال فى الجوهرة

وأفضل الخلق على الاطلاق * نبينا قل عن ذوى الاشقاق

وقد حكى الفخر الرازى الاجماع على ذلك خلافا للزمخشرى حيث شذ بتفضيل جبريل عليه صلى الله عليه وسلم قال بعضهم ولو لا انه تاب لكان حقيقا بالعذاب قال بعضهم وتفضيله صلى الله عليه وسلم ليس للمزايا الزائدة فيه على غيره من الكمالات وانما ذلك من الله تعالى اذ للسيد أن يفضل من عبيده من شاء على من شاء أى ففضله صلى الله عليه وسلم ذاتى لا كسبى (قوله المرسلين) جمع مرسل هو لغة المبلغ خبر من أرسله واصطلاحا انسان ذكر حر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا وعن دناءة تأب وخص ام اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب ام لا ناسخا لشرع غيره ام لا ولذا كثرت الرسل وقلت الكتب اذ الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر والكتب مائة وأربعة قاله ابن حجر وأفضل الرسل أولوا العزم وهم خمسة جمعها بعضهم فى هذا البيت مرتبا لهم فى الافضلية فقال

محمد ابراهيم موسى كليمه * فعيسى فنوح هم أولوا العزم فاعلم

(قوله سيدنا) أى معشر المخلوقات من انس وجن وملك وغيرهم والسيد يطلق على من كثر سواده اى جيشه وعلى الحليم الذى لا يستفزه الغضب وعلى من تفزع الناس اليه عند الشدائد وعلى القاصر وغير ذلك ولا شك أن هذه الاوصاف قد جمعت فيه صلى الله عليه وسلم اه شنوانى وسيدنا قرأ بالجر بدلا من أشرف او عطف بيان عليه ويصح قطعه الى الخبرية لمبتدا محذوف او النصب على المفعولية بفعل محذوف اى اعنى سيدنا (قوله محمد) بالجر بدل من سيدنا او عطف بيان أو نعت ولا يرد ان العلم لا ينعت به لان ذلك فى المرتجل اما المنقول كما هنا فلا كما قاله الشنوانى اذ هو منقول من اسم مفعول الفعل المضعف اى المشدد العين وهو حمد سمى به نبينا صلى الله عليه وسلم رجاء كثرة خصاله الحميدة وان يحمده أهل السماء والارض وقد حقق الله ذلك وذكر السيوطى فى الخصائص أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم قال بعضهم وهذا الاسم اشرفها وأشهرها ومن ثم خصت به كلمة التوحيد (قوله وعلى آله) المراد بهم هنا كل مؤمن ولو عاصيا لانه مقام دعاء وهو أحوج اليه من غيره قال العلامة الصبان واصل آل اول بدليل تصغيره على اويل قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وقيل اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل فابدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا وانما لم تبدل الهاء ابتداء الفا لان قلبها الفا لم يجئ فى موضع آخر حتى يقاس عليه بخلاف قلبها همزة فتحقق كما اصله بدليل ميماه واما قلب الهمزة الفا فشائع اه (قوله وصحبه) اى بعد الجار وهو على اشارة الى ان الصلاة على الصحب مطلوبة بالقياس على الآل والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو لميزا اجتماعا متعارفا بان يكون فى الارض بجسمه

فيشمل الانس والجن والملائكة أما من اجتمع بالانبياء قبله فيقال للجمع حواريون وللمفرد حواري والمراد اجتمع به بعد الرسالة ليخرج من اجتمع به قبلها فلا يسمى صحابيا كذا في ع ب وغيره ثم ان عطف الصحب على الآل من عطف الخاص على العام كما علم مما تقدم ونص عليهم بالخصوص لشرفهم فيكون قد دعا لهم مرتين مرة بالخصوص ومرة بالعموم (قوله اجمعين) تأكيد لكل من الآل والصحب (قوله اما بعد) اى بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام والاصل مهما يكن من شئ بعد فحذفت مهما ويكن من شئ واقيمت اما مقامها وبعد كلمة يؤتى بها للدلالة على الانتقال من كلام الى آخر وأتى بها الشارح اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ومراسلاته والكلام عليها كثير شهير ليس هذا محل بسطه اذ لكل مقام مقال (قوله فهذا) اى فأقول هذا وانما قدرنا ذلك ليكون جواب اما النائبة عن الشرط وفعله المتقدمين مستقبلا واسم الاشارة راجع الى الالفاظ الذهنية المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على الارجح من اوجه سبعة مذكورة في المطولات (قوله تعليق) اى تأليف بمعنى مؤلف والتأليف لغة مطلق الجمع واصطلاحا جمع الفاظ مختلفة وترتيبها ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يؤخر قاله الراغب (قوله على المقدمة) متعلق بمحذوف صفة لتعليق اى تعليق مشتمل على المقدمة او دال على المقدمة اى على معانيها او المقدمة بكسر الدال اسم فاعل سميت بذلك لانها تقدم من اعتنى بها وفهم معناها على من لم يفهمه او بفتح الدال اسم مفعول سميت بذلك لان الطالب يقدمها على غيرها لما اشتملت عليه من السهولة والاختصار البديع (قوله المعروفة) اى المشهورة بين الناس بهذا العلم (قوله بالستين مسئلة) الظاهر ان المراد التكثير لا خصوص هذا العدد على حد قوله صلى الله عليه وسلم ان قلب ابن آدم مثل العصفور يتقلب في اليوم سبع مرات حيث قالوا المراد بالسبع تكثير التقلب لا التحديد اخذا من نظائره وانما خص هذا العدد بالذكر وان كان المراد الكثرة كما تقرر ترغيبا للمبتدي ليستسهلها او يرغب في تعاطيها اذ قدمها على غيرها وبهذا التقرير اندفع ما قد يقال في تسمية هذه المقدمة بذلك نظرا لو تتبعت الفاظها لوجدت اكثر من ذلك على ان هذا كله انما هو بحسب اصل اللفظ والا فهو الآن علم على هذه المقدمة زادت على هذا العدد او نقصت (قوله العالم) اى المتقن لكل علم وهذا ان جعلت ال في العلم المأخوذ منه العالم للاستغراق فان جعلت للجنس الصادق ولو بفرد من افراد العلم فالمراد به المتقن ولو لعلم واحد والظاهر أن المراد هنا الاول لما سمعته من بعض أشياخنا ان الشيخ رحمة الله عليه كان يعمر بعض المساجد الخربة ويستعين على عمارتها ببعض الآخر فاعترض عليه بعض أهل العلم فلما بلغه ذلك أمر نقيبه أن يضع كرسيه في الجامع الازهر وذهب الى هناك فجلس عليه وقال من يسألني عن أي علم نزل من السماء فلم يقدم اليه أحد فمكث ساعة وقال لنقيبه هل جاء أحد يسألني فقال لا فقال الحمد لله على ذلك لو جاءني أحد لافترسته (قوله أحمد) هو أحمد بن سليمان الامام العالم العامل الرباني شيخ الطريق وفقيه أهلها ربي الرجال وأحيا طريق القوم بعد اندراسها وكان يقال هو جنيد القوم وكان يستر بالفقه لم يسمع منه كلمة واحدة من دقائق القوم وصنف عدة رسائل في علوم الدين وكان يعظ النساء ويخصهم دون الرجال

أجمعين اما بعد فهذا تعليق على المقدمة المعروفة بالستين مسئلة للشيخ الامام العالم ابي العباس أحمد

ويعلمهم أحكام دينهم وما عليهم من حقوق الزوجية والجيران واختلى مرة بمريد فكشف المريد أن الشيخ من أهل النار فتوجه الى الله أن تمحى شقاوته فدق الشيخ على المريد وقال يا ولدى انى منذ ثلاثين سنة وما اعترضت ولا سألت التغير فانت فى ساعة واحدة تنقلق ثم توجه المريد فوجد الشيخ قد حول اسمه فى السعداء مات رضى الله عنه سنة تيف وعشرين وثمانمائة ودفن بجامعه وقبره ظاهر يزار ويتبرك الناس به اه من طبقات العارف الشعرانى (قوله الزاهد) أى المتصف بالزهد وهو فراغ القلب من الدنيا مع الاقتصار من حلالها بقدر الحاجة قال العارف الشعرانى وقد سألت سيدى محمدا الحرفيش الدوشرى وكان قد رأى سيدى أحمد الزاهد عن سبب تسميته بالزاهد وان كان كل ولى لابد له من الزهد وسع ذلك لم يشتهر به فى مصر الا هو فقال صنع مرة الكيمياء نحو خمسة قناطير ذهبا ثم نظر اليها وقال اف للدنيا ثم أمر بطرحها فى سراب جامعه فاشتهر الله عن ذلك اليوم بالزاهد رحمة الله تعالى عليه (قوله تغمده الله) أى جعل الرحمة له كالغمد للسيف والمقصود المبالغة فى عموم الرحمة فلا يرد ان الغمد أى الجراب لا يعم السيف كله فهى كلامه استعارة تصريحية تبعية حيث شبه التعميم بالتغميد واستعار له واشتق منه تغمده بمعنى عمه (قوله برحمته) أى احسانه فالمراد بالرحمة فى حقه تعالى الاحسان لا حقيقتها وهى رقة القلب المقتضية للاحسان أو ارادته اذ هى بهذا المعنى مستحيلة عليه تعالى والقاعدة ان كل صفة استحال اطلاقها عليه تعالى باعتبار مبدئها جاز اطلاقها عليه باعتبار غايتها (قوله يحل) بضم الحاء اى يفك وقوله ألفاظها أى تراكيبها بين الفاعل والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك واضافة ألفاظ الى الضمير من اضافة الاجزاء الى الكل اى يحل كل لفظ من ألفاظها فيلاحظ فى المضاف التفصيل وفى المضاف اليه الاجمال على حد أركان الصلاة فاندفع ما قيل ان هذا من اضافة الشئ الى نفسه وهى ممتنعة ولا يجوز ان تكون الاضافة بيانية اى ألفاظا هى هى لانها لا تأتى فى الاضافة للضمير كما قاله الناصر اللقانى (قوله ويقيم مقادها) بضم الميم اسم مفعول اى ما استفيد منها من أفاد ويجوز فتحها اى بمعنى فائدتها وتقييمه بضميمة قيد أو شرط أو تخصيص عام أو غير ذلك (قوله وأسأل الله) أى أطلب منه وسأل ان كان بمعنى استعطى كما هنا تعدى لاثنين بنفسه فاسم الجلالة مفعول أول وان ينفع مفعول ثان وان كان بمعنى استفهم تعدى للاول بنفسه والثانى بعن نحو يسألونك عن الانفال أو ما بمعناها نحو فاسأل به خبيرا اه اسقاطى على الاشمونى (قوله من فضله) الفضل لغة ضد النقص واصطلاحا العطاء عن اختيار لا عن ايجاب كما تقول الحكماء فانهم يقولون انه تعالى علة وطبيعة يحصل أثرها من غير اختيار ولا عن وجوب كما تقول المعتزلة فانهم يقولون بوجوب فعل الصلاح والاصلح عليه تعالى والاول ما قابل الفساد كالايمان فى مقابلة الكفر والصحة فى مقابلة المرض والثانى ما قابل الصلاح كاطعام الشخص أطعمة لذيذة فى مقابلة اطعامه أطعمة غير لذيذة وما على الا شئ يجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا اه شبرخيتى على الاربعين النووية باختصار وزيادة (قوله الجزيل) اى الكثير او العظيم (قوله ان ينفع) ان وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول ثان لسأل كما تقدم اى اسأل الله النفع وهو ايصال الخير الى الغير وضده الضر وهو ايصال الشر الى الغير ومن هذا يؤخذ ان الدعاء جائز وانه ينفع وهو ما عليه اهل

الزاهد تغمده الله برحمته يحل ألفاظها ويقيم مقادها واسأل الله من فضله الجزيل ان ينفع

السنة خلافا لبعض الصوفية فى قوله ان الدعاء قدح فى التوكل ولقول البعض ان المدعو به ان كان قدر فهو واقع لامحالة دعا اولا وان لم يقدر لم يقع وان دعا وهو مدفوع بان المقدور قدر باسباب منها الدعاء فلم يقدر مجردا عن سببه بل بسببه فاذا اوجد السبب وقع والا فلا ومادرى هذا الاحمق ان الله قدر ترتيب مصالح الدنيا والآخرة على الاسباب ومن ترك الاسباب اتكالا على القضاء لزمه ان لا يأكل اذا جاع ولا يشرب اذا عطش ولا يتداوى اذا مرض وأن يلقى الكفار بلا سلاح ويقول ماقضى الله لا يرد وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل *(فائدة)* قال التوربشتى رأى العارف الجيلانى فى اللوح ان تلميذه لابد ان يزنى بسبعين امرأة فقال يارب اجعلها فى النوم فكان كذلك (قوله به) اى بالتعليق المتقدم ذكره (قوله فهو حسبى) الفاء تعليلية اى انما دعوته وطلبت منه ذلك لانه حسبى اى كافى بمعنى يكفينى (قوله ونعم الوكيل) اى الموكول اليه أمور خلقه وعطف هذه الجملة على ماقبلها انشاء على جواز عطف الانشاء على الخبر (قوله قال المصنف) هو والمؤلف بمعنى لكن اشتهر اطلاق المصنف على المتن والمؤلف على الشرح ولعل الدليل على أنه قالها نقل الثقات لها والغالب أن من كتب شيأ تلفظ به (قوله بسم الله) اى أؤلف متبركا باسم الله فالباء أصلية متعلقة بمحذوف تقديره ماذكر والاسم كلمة وضعت لتدل على معنى اطلقت فهم منه ذلك المسمى والله علم دال على الاله الحق دلالة جامعة لجميع معانى الاسماء لم يسم به غيره تعالى وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الاعظم وعدم اجابة الدعاء به لكثيرين لعدم استجماع شروط الدعاء التى من أهمها أكل الحلال وقد ذكر فى القرآن فى الفين وثلاثمائة وستين موضعا (قوله الرحمن) اى المنعم بجلائل النعم كالايمان والعافية والعقل والغنى عن الناس (قوله الرحيم) اى المنعم بدقائق النعم أى قليلها وصغيرها كزيادة الرزق ونحوها ولا ينافى ذلك قولهم ان نعم الله كلها عظيمة لان المراد القلة ولو بالنسبة لشئ آخر وأتى به بعد الرحمن اشارة الى أنه كما يطلب منه تعالى الكثير يطلب منه القليل خلافا لابناء الملوك فانهم ربما يحتقرون من يطلب منهم القليل ولذا اوحى الله الى موسى يا موسى سلنى فى دعائك حتى عن الملح اجبك (قوله بدأ بالبسملة) أى بمدلولها وسماها أو بما نحت منه وهو بسم الله الخ اذ هو لم يبدأ بهذا اللفظ اه ع ب وهذا اشارة الى سؤال وارد على المصنف وهو لم بدأت بالبسملة دون غيرها من الاذكار كسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وقد أشار الى الجواب عنه بقوله اقتداء الخ (قوله اقتداء) الاقتداء الاتباع فى الفعل استحسانا من غير أن يؤمر به يقال اقتدى فلان بفلان اذا فعل مثل مافعله استحسانا اه مد على شرح الاربعين لابن حجر (قوله بالكتاب العزيز) خصه بالذكر لشرفه والا فجميع الكتب مبدوأة بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهى من الشرائع القديمة ولا ينافيه قول السيوطى انها من خصوصياتنا لان مراده انها بهذا الترتيب واللفظ العربى من خصوصياتنا وما فى النمل ترجمة عما فى كتاب بلقيس أفاده بعض الاعاظم (قوله العزيز) من عز اذا انفرد أو غلب وقهر سمى بذلك لانه قاهر للاعداء اه شنوانى (قوله وعملا) العمل الاتيان عند الامر وما فى معناه وماهنا من الثانى اه مد وعبر فى جانب القرآن بالاقتداء وفى جانب الحديث بالعمل لكون القرآن يقتدى به اذ ليس فيه أمر بذلك لامر يحسا ولا ضمنا والحديث متضمن

به وهو حسبى ونعم الوكيل
قال المصنف رحمه الله تعالى
(بسم الله الرحمن الرحيم)
بدأ بالبسملة اقتداء بالكتاب
العزيز وعملا

للامر كانه يقول ابدؤا بالبسملة فى كل أمر ذى بال قاله بعض الاشياخ (قوله بقوله) أى بلازم مفهوم قوله لان قوله كل امر الخ فهو أقطع مفهومه ان كل امر بدئ فيه بذلك فهو غير أقطع وهذا يلزم منه طلب البداءة بذلك فكانه قال ابدؤا بالبسملة فى كل امر ذى بال وكتب ايضا قوله بقوله اى مقوله والضمير راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم المدلول عليه بالجملة بعده فهو معلوم من المقام على حد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب أى الشمس (قوله كل امر) أى قولى او فعلى فهو اعم من رواية كل كلام فخرج الترك لكثير المعاصى فلا تطلب البسملة لها اه مد على ج (قوله ذى بال) اى صاحب بال صفة اولى لامر وقوله لا يبدأ فيه الخ صفة ثانية والبال فى الاصل القلب ومنه قوله تعالى ويصلح بالهم اى قلوبهم والمراد هنا الحال الذى يهتم به شرعا كما سيذكره الشارح (قوله لا يبدأ فيه) استشكل الاتيان بفى مع ان المعنى يستقيم بدونها واجيب بان فى سببية والمعنى لا يبدأ فيه بسم الله بسببه ولاجله فيقتضى أن البداءة بالبسملة لا بد أن تكون لاجل الامر لا لاجل غيره فاذا كان شارعا فى السفر مع الاكل وبسمل لاجل السفر فلا تحصل البداءة بالبسملة بالنسبة للاكل لانها انما هى لاجل السفر وبسببه لا بسبب الاكل وهذا ان فسر يبدأ بيفتتح فان فسر بيشرع فلا اشكال اه ح ف (قوله بسم الله الخ) نائب فاعل يبدأ واعترض بأن فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو لا يجوز واجيب بأن الباء الثانية لشدة ملازمتها للكلمة نزلت منزلة الجزء منها وأدخلت عليها الباء الخافضة اه شوبرى (قوله فهو أقطع) خبر عن قوله كل امر وقرن بالفاء لما فى المبتدا من العموم فهو شبيه بالشرط واقطع اسم فاعل لا افعل تفضيل بدليل تفسير الشارح له بناقص كما سيأتى اه بليسى باختصار (قوله رواه ابو داود) اى نقله عن شيوخه من الرواية وهى النقل وأبو داود هو سليمان بن الاشعث السجستانى الشافعى اخذ عن احمد وخلف وعنه اخذ الترمذى ومن لا يحصى قالوا وقد أتى له الحديث كما أتى لداود الحديد ولد سنة ثنتين ومائتين ومات سنة خمس وسبعين ومائتين فعمر ثلاث وسبعون سنة رحمة الله تعالى عليه اه مناوى على الجامع الصغير مع زيادة من حج على الاربعين (قوله وغيره) كعبد القادر الرهاوى والخطيب فى التاريخ اه مناوى وظاهر سكوته عليه حيث لم يتعقبه انه غير ضعيف وهو كذلك اذ هو حسن او صحيح كما نص على ذلك غير واحد وكل من الصحيح والحسن حجة كما نص عليه علماء المصطلح (قوله اى حال الخ) تفسير مراد لما علمت ان البال كما تقدم هو القلب وقال الحفنى يطلق البال ايضا على الحال الذى يهتم به شرعا وعليه فهو تفسير حقيقى (قوله يهتم به شرعا) خرج محقرات الامور كالقيام والقعود فلا تطلب البداءة فيها بالبسملة اه ع ب ومعنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه اه بليسى ويستثنى مما اهتم به شرعا الاذكار المحضة والدعوات وما جعل الشارع له مبدأ كالصلاة والحج فانه جعل مبدأ الاولى التكبير والثانى الاحرام اه ح ج (قوله شرعا) خرج ما لا يهتم به شرعا كالمحرم والمكروه فتحرم على الاول وتكره على الثانى على المعتمد اه ح ج (قوله اى ناقص البركة) شار بذلك الى ان الامر المذكور لا يخلو عن أصل البركة وان تمامها لا يحصل الا بالاتيان بالبسملة فهو وان تم حسا لا يتم معنى اه ح ج بالمعنى (قوله هذا بيان) اى هذا القول اى المتن الحاضر فى الذهن بيان الخ فاسم الاشارة راجع للالفاظ الذهنية المخصوصة

بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه ابو داود ومعنى ذى بال اى حال وشأن يهتم به ومعنى اقطع ناقص البركة (هذا بيان

الدالة على المعانى المخصوصة كما تقدم وفى بعض النسخ بيان الخ من غير اثبات هذا ولك فى اعرابه حينئذ وجهان الرفع على الخبرية لمبتدا محذوف اى هذا بيان الخ والنصب على المفعولية بفعل محذوف اى اقرأ بيان الخ واحسن الوجهين الاول لما فيه من ابقاء احد ركنى الاسناد وهو الخبر وما فيه اسناد ولو بأحد طرفيه أولى مما لا اسناد فيه أصلا وهو الوجه الثانى ولا يحسن جره بحرف جر محذوف بأن يقال انظر فى بيان الخ لان حذف الجار وابقاء عمله ضعيف (قوله بيان) اى مبين اى هذا القول اى المتن مبين الخ فهو مصدر اريد به اسم الفاعل ويجوز ابقاؤه على مصدريته اما بتقدير مضاف والاصل ذو بيان فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه أو بلا تقدير بجعل المتن نفسه بيانا للما لا بد منه مبالغة على حد ما قيل فى زيد عدل اذا التقدير اما عادل أو ذو عدل أو هو نفس العدل مبالغة (قوله مالا بد منه) يحتمل فيما ان تكون نكرة موصوفة بمعنى شئ فالجملة بعدها صفة لها وان تكون موصولة بمعنى الذى فالجملة بعدها صلة لها وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف قبل ما بأن يقال هذا بيان بعض ما الخ وانما احتيج الى تقدير المضاف حينئذ لان الموصول يفيد العموم فلو لم يقدر شئ لاقتضى الكلام أنه ذكر فى هذا المتن كل ما لا بد منه مع انه لم يذكر الا البعض (قوله لا بد منه) اى لا بد للمكلف منه ذكرا كان أو غيره من انثى وخنثى واعترض بأنه كما ذكر فى هذا المتن ما لا بد منه كذلك ذكر فيه غيره كالسنن وأجيب بأنه ترجم لشئ وزاد عليه وهو غير معيب عندهم أو بأن فى كلامه اكتفاء بأن يقال ما لا بد منه اى وغيره على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد أو بأن فيه تغليبا بأن يقال غلب ما لا بد منه على غيره اشرفه عليه ولو قال هذا بيان بعض ما يجب وما يندب على مذهب الامام الخ لاستغنى كلامه عن هذه التكلفات وكان اوضح (قوله اى ما لا يستغنى الخ) السين والتاء زائدتان والمراد ما لا غنى للمكلف الخ وأشار بذلك الى ان لا بد بضم الباء وتشديد الدال بمعنى لا غنى (قوله عن معرفته) اى ليجتنبه اذا عرف انه منهى عنه او يفعله اذا عرف انه مأمور به فالترجمة شاملة للمحرمات الآتية فى قوله ويحرم بالحدث الخ واشار بذلك الى ان من فى كلام المصنف بمعنى عن وأنها داخلة على مضاف محذوف تقديره ما ذكر (قوله من الفروض) بمعنى المفروضات بيان لما لا بد منه (قوله جمع فرض) هو لغة التقدير يقال فرض القاضى النفقة اى قدرها وشرعا طلب الشئ طلبا جازما والمراد به هنا المفروض وهو لغة الشئ المقدر كما علم مما مر وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه فخرج بما يثاب على فعله الحرام والمكروه والمباح فلا يثاب على فعلها وخرج بيعاقب على تركه المندوب فلا عقاب على تركه وقولهم يعاقب على تركها اى اذا تركه بغير عذر لكن محل ذلك اذا لم يقع عفو كما قاله القشيرى على الزبد (قوله وهو والواجب مترادفان) اى عندنا خلافا لابى حنيفة وأحمد حيث قالا بتغايرهما اذ الاول عندهما ما لا يسقط جهلا ولا سهوا ولا عمدا والثانى ما يسقط جهلا أو سهوا كما نقله بعضهم (قوله مترادفان) اى متوافقان معنى اى ان معناهما واحد ومثلهما الحتم والمكتوب واللازم كما فى القشيرى على الزبد فانها كلها الفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (قوله الا فى الحج) استثناء من محذوف اى مترادفان فى كل عبادة وغيرها كما نبه عليه الا فى الحج فانهما فيه متغايران اى لفظا

عن معرفته (من الفروض) جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا فى الحج فان الفرض

(مالا بد منه) اى ما لا يستغنى

ومعنى اما تغايرهما لفظا فظاهر واما معنى فقد بينه الشارح بقوله فان الفرض الخ (قوله فيه) اى الحج (قوله بمعنى الركن) وهو ما تتوقف عليه صحة الحج ولا يجبر تركه بدم كالوقوف بعرفة (قوله واما الواجب) اى فى الحج (قوله فهو ما عدا الركن) وهو ما لا تتوقف عليه صحة الحج لكن يجبر تركه بدم كالمبيت بمنى وعلم من كلامه ان بين الفرض والواجب عموما وخصوصا وجهيا فيجتمعان فى ركن من أركان الصلاة كالفاتحة مثلا فيقال لها فرض وواجب وينفرد الفرض فى ركن من أركان الحج كالوقوف بعرفة مثلا فيقال له فرض لا واجب وينفرد الواجب فى واجب من واجبات الحج كالمبيت بمنى مثلا فيقال له واجب لا فرض (قوله والسنة) لو حذفها لكان اولى اذ ذكرها يوهم ان الواجب فى غير الحج ما سوى الفرض والسنة وايضا هو بصدد الكلام على الفرض والواجب فقط ولا تعرض للسنة فى الكلام تدبر (قوله ولما كانت الفروض الخ) اشارة الى ما قد يرد على كلام المصنف وحاصله ان اقتصار المصنف على التعبير بالفروض وجعلها بيانا للاركان منه يقتضى انه لم يذكر شيأ من الشروط لان الفرض اذا اطلق فى كتب الفقه لا ينصرف الا الى الاركان دون الشروط وقد اشار الى دفع هذا الايراد بذكر الواجبة بعد كما بين ذلك الشارح بقوله اشار الى دفع الخ (قوله قد تطلق على الاركان دون الشروط) اى بدليل انهم يفردون اركان الوضوء مثلا بترجمة ويعبرون عنها بالفروض ثم يفردون شروطه بترجمة اخرى (قوله ارادة ذلك) اى ارادة اطلاق الفروض على الاركان دون الشروط المفهوم من تطلق (قوله بقوله الواجبة) اى ان ذكر المصنف الواجبة بعد ذكر الفروض انما هو لاجل ادخال الشروط فى الفروض اى ولولا ذلك لم تدخل فهو قيد لا بد منه هكذا فهم الشارح وقال المحلى الاتيان بالواجبة لا للاحتراز عن شئ بل لافادة ان الفرض والواجب مدلولهما واحد اه وهو ظاهر اذا الشروط داخلة فى الفروض باعتبار أن الفرض والواجب مدلولهما واحد فتدبر (قوله الواجبة) اى اللازمة من الوجوب وهو اللزوم ومنه وجب البيع اذا لزم سمى المعنى الشرعى بذلك للزومه على المكلف بطلب الشارع له منه طلبا جازما (قوله على مذهب الامام) حال من الواجبة او صفة او على بمعنى فى واعترض بان هذا يقتضى ان كل ما ذكره من الفروض فى هذا المتن على مذهب الامام مع انه ذكر ما ليس مختصا بمذهب كقواعد الايمان والاسلام وأجاب بعضهم بأنه أراد الاغلب منها لا كلها (قوله مذهب الامام) المذهب فى الاصل اسم لمكان الذهاب اى الطريق والمراد به الاحكام التى ذهب اليها الامام شبهت بمكان الذهاب بجامع التوصل الى المقصود فى كل اذ الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد اه مد قال الماوردى والآيات التى يتوصل الى استنباط الاحكام الشرعية منها خمسمائة آية وكذا الاحاديث وهذه هى المراد من معرفة الكتاب والسنة اه قل على الجلال (قوله الشافعى) نسبة لجده شافع وهو الثالث من أجداده ونسب اليه للخفة ولما فيه من التفاؤل الحسن ولكون شافع صحابيا ابن صحابى اه ع ب *(فائدة)* اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه فى المنام فقال يا رب بأى المذاهب أشتغل فقال له مذهب الشافعى نفيس قاله البليسى وغيره (قوله رحمه الله تعالى) جملة خبرية لفظا دعائية معنى اى اللهم ارحمه اى أنعم عليه بانعامات تليق به اه ع ب (قوله المجتهد) اى اجتهادا

قيه بمعنى الركن واما الواجب فهو ما عدا الفرض والسنة ولما كانت الفروض قد تطلق فى كتب الفقه على الاركان دون الشروط اشار المصنف الى دفع ارادة ذلك بقوله (الواجبة على مذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى) هو الامام الاعظم المجتهد

مطلقا

مطلقا وهو المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو من يقدر على استنباط الاحكام من الادلة ومجتهد المذهب من يقدر على الاستنباط من قواعد امامه ومجتهد الفتوى من يقدر على الترجيح لبعض أقوال امامه على بعض اه ع ب ولا يشترط في المجتهد حرية ولا ذكورة ولا عدالة على الراجح والاجتهاد المطلق قد انقطع من نحو ثلثمائة سنة لغلبة البلادة على الناس اه ق ل على الجلال (قوله ابو عبد الله) كنية الامام وقدمها على اسمه لاشتهاره بها وانما كناه لانه يسن تكنية أهل الفضل والصلاح قال بعضهم ولم تكن الكنى لاحد من الامم الا للعرب وهي من مفاخرها ولما ضرب موسى البحر ولم ينفلق أوحى الله اليه ان كنه فتفلق أبا خالد فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم ذكره في المستطرف (قوله محمد) هو اسم الامام كان رضي الله عنه من أكرم الناس قدم من اليمن بعشرة آلاف دينار فضرب خباءه خارج مكة فكان الناس يأتونه فما برح حتى فرقها كلها وما سأله أحد شيأ الا اعطاه وجهه حياء من السائل وكان رضي الله عنه ذا هيبة كان أصحابه لا يجرؤن ان يشربوا الماء وهو ينظر اليهم هيبة له وكان رضي الله عنه يقول أظلم الظالمين لنفسه من تواضع لمن لا يكرمه ورغب في مودة من لا ينفعه ومدح من لا يعرفه وكان يقول لا شيء أزين للعالم من الفقر والقناعة والرضى بهما وكان يقول ليس بأخيك من احتجت الى مداراته وكان يقول مداراة الاحمق غاية لا تدرك وكان يقول العاقل من عقله عقله عن كل مذموم وكان يقول أرفع الناس قدرا من لا يرى قدره وأكثرهم فضلا من لا يرى فضله وقال الربيع دخلت على الشافعي ليلة موته فقلت كيف أصبحت يا أبا عبد الله قال أصبحت من الدنيا راحلا ولاخواني مفارقا ولكاس المنية شاربا ولشر أعمالي ملاقيا وعلى الكريم واردا ولا أدري أتصير روحي الى الجنة فاهنيها أو الى النار فاعزيها ثم بكى وأنشد

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي * جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته * بعفوك ربي كان عفوك أعظما
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل * تجود وتعفو منة وتكرما

وكانت ولادته بغزة على الصحيح وتوفي سنة أربع ومائتين في رجب وكان ذلك يوم الجمعة وقيل ليلتها وله من العمر أربع وخمسون سنة ودفن بالقرافة في تربة أولاد ابن عبد الحكم وقبره مشهور يزار ويتبرك الناس به وبفضائله رحمة الله تعالى عليه لا تحصى وعلوه في العلوم لا يستقصى اه من طبقات العارف الشعراني مع زيادة (قوله ابن ادريس) واما أمه فاسمها فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فهو رحمة الله عليه نسيب الطرفين (قوله ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف) اي لان محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم فثالث جد للنبي صلى الله عليه وسلم تاسع جد للامام الشافعي فهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان ذكر النسب مما أمر به الشارع وهو وان كان نعمة من الله تعالى يحمد عليها الا انه ينبغي للمنسوب ان لا يجب بنسبه بل يجتهد فيما يرضي مولاه من الاعمال الصالحة التي تنفعه ولا يتفضل فلا يقول كان أبي ولا كانت أمي ولبعضهم

ابو عبد الله محمد بن ادريس ويلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف

لعمرك ما الانسان الا بدينه * فلا تترك التقوى اتكالا على النسب
فقد رفع الاسلام سلمان فارس * وقد وضع الكفر الحسيب أبا لهب

(قوله قال قال الخ) كذا في أكثر النسخ اثبات قال مرتين وعليه فضمائر على الاول ضمير يرجع الى الامام الشافعي وجملة قال الثاني في محل نصب مقول قال الاول اى قال الامام الشافعي قال رسول الله الخ وفي بعض النسخ قال مرة فقط وهو ظاهر (قوله صلى الله الخ) هذه الجملة خبرية لفظا دعائية معنى أى اللهم صل الخ وأتى بها توفيقا بآداب مؤدى الحديث فانه ينبغي ان يقول قال رسول الله صلى الله الخ أو نبي الله صلى الله الخ ونحو ذلك اذ الاقتصار على قال رسول الله أو النبي أو الرسول مكروه كما قاله النووي ولا يرد قوله تعالى محمد رسول الله لان مثل هذا الاخبار منه عنه صلى الله عليه وسلم تعظيم وتبجيل كيف كان بخلافنا (قوله وسلم) اى عليه ففيه الحذف من الآخر لدلالة الاول (قوله طلب العلم) اى الشرعي سواء الواجب عينا كالتوحيد والفقه وعلم ذات القلوب كالحسد والعجب والرياء فيجب على كل احد كما قال الغزالي ان يعرف حدودها وعلاماتها وأسبابها ليجتنبها او كفاية كالتفسير والحديث والطب لعموم نفعه وكالشرعي ما كان آلة له كاللغة والنحو والصرف فيجب على الكفاية لان العلم الشرعي لا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب * (فائدة) * يندب أن يكون ابتداء تعلم العلم أول النهار ويندب الشروع في تعلمه يوم الخميس أو الاثنين كما ورد في الاحاديث خلاف ما عليه العرف الآن يوم الاحد لكونه أول الاسبوع أو الاربعاء لكونه يوم النور وكان بعض من جمع بين العلم والولاية يوصي بالتأليف يوم الاثنين والخميس قاله المناوي على الجامع الصغير (قوله فريضة) بمعنى مفروضة خبر عن قوله طلب العلم والتاء لتأكيد المبالغة لا للتأنيث كهي في علامة فلا يقال ان الخبر لم يطابق المبتدأ في التذكير (قوله على كل مسلم) أى على كل فرد من أفراد المسلمين المكلفين كما يفيده التعبير بكل الدالة على الاستغراق ثم هذا لا يظهر معه التعميم السابق الا ان جرينا على طريقة الجمهور وافقهم السبكي من أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين كفرض العين والا لما اثم الجميع بتركه وانما سقط بفعل البعض تخفيفا أما ان جرينا على طريقة ابن السبكي من ان فرض الكفاية واجب على البعض وأن الواجب على الكل انما هو فرض العين فلا يظهر ما ذكر بل يخص العلم بما وجب عينا لا غير (قوله كل مسلم) ليس قيدا فمثله الانثى والخنثى لكن لما كان الغالب أن الرجال هم المتصدون لطلب العلم خصهم ونظير ذلك في الاحاديث كثير كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الى غير ذلك من الاحاديث اذا علمت هذا علمت أنه لا حاجة الى زيادة مسلمة الآتية ثم ظاهر سكوت المصنف كالشارح على هذا الحديث يوهم أنه لم يتعقبه أحد وانه خارج عن الطعن سليم من القدح وليس كذلك بل تعقبه غير واحد بان فيه ضعفا لكن قال الحافظ المنذري ان له طرقا يبلغ بها رتبة الحسن بل قال الزركشي في اللآلئ والسيوطي في الدرر انه حسن كما في المناوي (قوله ومسلمة) هذه الكلمة ليست في طريق من طرق الحديث كما قاله المحلي وغيره وانما ذكرها المصنف تنبيها على أن طلب العلم ليس وجوبه مختصا بالذكور بل على الاناث أيضا وأنت خبير بان هذا مستغنى عنه بما سبق تقريره

(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)

(قوله

(قوله اراد) اى النبى وقوله بالعلم اى المذكور فى الحديث ودفع بهذا ما قد يتوهم من ان ال فى العلم للاستغراق الشامل لكل فرد من افراد العلوم المدونة اذ أكثرها لا يجب طلبه فافاد أن ال فى العلم للعهد الشرعى (قوله المعرف) بفتح الراء المشددة اسم مفعول (قوله بالالف واللام) اى بسببهما وهو ال اذ هو لم يعرف بهذين اللفظين (قوله علم العمل) مفعول لاراد واضافة علم الى العمل للاختصاص اى العلم المختص بالعمل سواء كان ذلك العمل قلبيا كالنية والاعتقادات كاعتقاد أن الله واحد أو بدنيا كالصلاة والصوم ونحوهما قال بعضهم وماذكر من ان المراد بالعلم فى الحديث علم العمل هو الاجود من نحو عشرين قولا فان كل فرقة تقيم هذا الحديث دليلا على علمها فالمتكلم يقيمه دليلا على علم الكلام وكذا الفقيه والمفسر والمحدث والنحوى وكل لكل مناقض وبعض لبعض معارض اه (قوله الذى هو مشهور الوجوب الخ) صفة لعلم العمل وعلم منه ان منكر وجوبه كافر لانه صار معلوما من الدين بالضرورة واجمع عليه الامة (قوله لاغير) أى لاغير علم العمل من سائر العلوم المدونة لانه اما حرام او مكروه او مباح فالاول كالفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين وكذا السحر على الصحيح والثانى كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة والثالث كاشعارهم التى ليس فيها مخالفة ولا شئ مما يكره قاله الشارح فى شرحه على الزبد (قوله وفى ايراد المصنف) أى ذكره (قوله اشارة الى ذلك) اى الى أن المراد بالعلم المذكور فى الحديث علم العمل فاسم الاشارة راجع الى المراد المفهوم من أراد (قوله وقال الفضيل بن عياض) هو الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى خراسانى المنشأ من ناحية هرد من قرية تعرف بقتدين كان رضى الله عنه يقول اذا اغتابك عدوك فهو أنفع لك من صديق فانه كلما اغتابك كانت لك حسنات وكان يقول اذا أحب الله عبدا أكثر غمه فى الدنيا واذا أبغض عبدا وسع عليه الدنيا وكان يقول لو أن أهل العلم زهدوا فى الدنيا لخضعت لهم رقاب الجبابرة وانقادت الناس لهم ولكن بذلوا علمهم لابناء الدنيا ليلتمسوا بذلك مما فى أيديهم فذلوا وهانوا فى أعين الناس ومن علامة الزهد ان يفرحوا اذا وصفوا بالجهل عند الامراء ومن دانا هم مات رحمة الله عليه بالحريم سنة مائة وسبعة وثمانين اه من طبقات العارف الشعرانى (قوله فى معناه) أى الحديث وليتنظر ما معنى الاتيان بنى ولعله للاشارة الى ان الفضيل لم يتلفظ بهذا اللفظ أعنى لفظ معناه فلو حذف الشارح لفظ فى لافهم الكلام أنه قاله مع أنه لم يقله فيكون قوله شيأ لم يقله وهو كذب فاذكره الشارح احتياط منه فى النقل رحمة الله تعالى عليه (قوله كل عمل) أى قلبى كالنية والاعتقادات أو بدنى كالصلاة والصوم ونحوهما وسواء كان عبادة كما ذكر أو غير عبادة كمناكحة ومعاملة (قوله كان عليك) اى كان العمل به عليك الخ فاسم كان محذوف دل عليه قوله وما لم يكن العمل به الخ وليس هو ضميرا عائدا الى عمل كما قد يتوهم والجملة فى محل جر صفة لعمل اى كل عمل موصوف بكون العمل به الخ (قوله عليك) خطاب لمطلق مكلف فيشمل الذكر وغيره كالانثى والخنثى ويحتمل كونه خطابا للمعين ويقاس به غيره (قوله فرضا) أى مفروضا فهو مصدر اريد به اسم المفعول والجار والمجرور قبله متعلق به اى كان مفروضا عليك وقدمه عليه للاشارة الى ان العمل المفروض قد يختلف باختلاف احوال

اراد بالعلم المعرف بالالف واللام علم العمل الذى هو مشهور الوجوب على المسلمين لاغير وفى ايراد المصنف كلام ابن عباس بعد الحديث اشارة الى ذلك وقال الفضيل بن عياض فى معناه كل عمل كان عليك فرضا

الناس لانه قد يجب على شخص دون آخر فان المالك لابل او بقر او غنم او ذهب او فضة يجب عليه ان يتعلم احكام الزكاة المتعلقة به وغير المالك لا يجب عليه ذلك وكذا يقال فى القادر على الصوم والعاجز عنه وهكذا فكانه يقول كل عمل كان فرضا عليك لا على غيرك فتدبر (قوله فطلب علمه) خبر عن قوله كل عمل وقرن بالفاء لما فى المبتدا من العموم فهو شبيه بالشرط والعلم بمعنى التعلم واضافة طلب اليه من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل اى فطلبك علمه اى تعلمه (قوله عليك فرض) اى واجب فورا فى الفورى كالصلاة وموسعا فى الموسع كالحج والمعاملة والمناكحة فانه لا يجب تعلم ذلك الا على من اراد التلبس به بان يعرف صحيحه من فاسده حتى يجب على الصيرفى أن يعلم انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة الا مع الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق ولا بيع أحدهما بالآخر الا مع الحلول والتقابض قبل التفرق ويجب على الخباز أن يعلم انه لا يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه وعلى هذا فقس قاله ابن حج والشارح فى شرحه على الزبد (تنبيه) قال القليوبى على الجلال ومن الكبائر ترك تعلم فرض عينى فى وضوء أو فى صلاة أو بيع أو تجارة وان صح ذلك باعتقاده بأن لا يعتقد بفرض فقلا وتردشهادته حيث قصر فيه اه (قوله ومالم يكن العمل به الخ) اى وكل عمل لم يكن العمل به الخ وصرح به وان كان مستفادا مما قبله توكيدا وتوضيحا للمبتدى (قوله فليس طلب علمه) اى طلب علم مالم يكن العمل به الخ فالضمير عائد الى ما وظاهره وان كان ذلك سنة وهو كذلك الا انه يجب على من أراد التلبس بها ان يعلمها الان تعاطى العبادة الفاسدة حرام (قوله بواجب) كان الانسب بما قبله ان يقول بفرض الا ان يقال غاير فى التعبير دفعا لقبح تكرار اللفظ المسمى ذلك عندهم بالتفنن (قوله وقال ابن عباس) أصله العباس الذى هو احد اعمام النبى صلى الله عليه وسلم حذفت منه آل لكثرة الاستعمال وابنه هو الحبر عبد الله الذى حنكه النبى صلى الله عليه وسلم ودعا له بقوله اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل وكان صلى الله عليه وسلم يسميه ترجمان القرآن وسئل رضى الله عنه ما بال الهدهد يرى الماء تحت الارض ولا يرى الفخ تحت التراب فقال اذا جاء القدر عشى البصر رأى جبريل مرتين ولما رآه قال له النبى صلى الله عليه وسلم لئن يراد فاق الاعمى الا ان يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك فلما عمى فى آخر عمره انشأ يقول

ان يذهب الله من عينى نورهما * ففى لسانى وقلبى الهدى نور

مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة وهو وبابنه ألف وستمائة وثمان وستون اه ج ومد عليه (قوله رضى الله عنهما) اى باعد سخطه عنهما اى عن العباس وابنه عبد الله بواسطة رضاه وخص الرضى بالصحابة والرحمة بغيرهم نظرا للكثير من استعمال الترضى فى الصحابة والترحم فى غيرهم والا فاستعمال الترضى فى غير الصحابة جائز كما قاله مد على خط (قوله كفاك) اى يكفيك وعبر بالماضى نظرا لما قوى عنده من تحقق الاكتفاء بما ذكر على حد أتى أمر الله وهذا خطاب لمطلق مكلف فيشمل الذكر وغيره ويحتمل كونه خطابا للمعين ويقاس به غيره (قوله من علم الدين) متعلق بكفاك أو بتعرف قدم عليه لافادة الحصر اى ان تعرف من علم الدين لا من غيره وليس بيانا لما ندم عليها كما قد يتوهم لما يأتى (قوله اى الشريعة) تفسير

فطلب علمه عليك فرض ومالم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب (وقال ابن عباس رضى الله عنهما كفاك من علم الدين) أى الشريعة

بالمرادف اذ الدين والشريعة والملة الفاظ مترادفة معناها واحد وهو الاحكام التي جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم لكنها من حيث انها تدين لها وتنقاد اليها تسمى دينا ومن حيث انها تملى علينا تسمى ملة ومن حيث اظهارها انها تسمى شريعة فالثلاثة متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار أفاده بعض الافاضل (قوله ان تعرف) اى ان تتعلم او تفهم فليس المراد حقيقة المعرفة التي مع الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل وأن ومادخلت عليه في تأويل مصدر فاعل كفى (قوله مالا يسعك جهله) اى قدرا من الاحكام الشرعية لا يسعك جهله كالايمان والبعث والجزاء والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك مما يجب معرفته على كل مكلف (قوله لا يسعك جهله) اى لو انتفى عنك علمه لا يسعك جهله بمعنى انه لا يمكنك ولا يجوز لك ذلك عند القدرة لكون الشارع اوجب عليك تعلمه ولو بالسفر اليه عند الاطاقة وان طال كما قاله مر وقيده ابن حجر بما اذا وجد المؤن المعتبرة في الحج فلو فعل شيأ منه قبل تعلمه عند امكانه حرم مادام وقته متسعا فان ضاق فعله لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه لتفريطه كما يعلم من شرح مر (قوله اى مالا بد لك الخ) تفسير لما لا يسعك جهله ويشبه أن يكون تفسيرا بالمرادف (قوله في اقامة مفروضات الدين) اى لاجل اقامتها ففي بمعنى لام التعليل ومعنى اقامتها اداؤها والمحافظة عليها على الوجه الاكمل على حد قوله تعالى أقيموا الصلاة اى أدوها محافظين عليها مستوفية للشروط والاركان على الوجه الاكمل واضافة مفروضات الى الدين من اضافة البعض الى الكل لان الدين ماشرع من الاحكام ومنه المفروضات (قوله ويكفي في ذلك) اى في معرفة ذلك اى مالا بد لك من معرفته (قوله معرفة أحكامها) اى أحكام مفروضات الدين واضافة أحكام الى الضمير من اضافة الكل الى البعض ولو قال معرفة ظاهرها لكان أوضح (قوله فلا يجب الخ) تفريع على مفهوم قوله ويكفي في ذلك الخ (قوله معرفة دقائقها) اى دقائق مفروضات الدين وكالدقائق المسائل التي لا تعم بها البلوى كما قاله الشارح في شرحه على الزبد (قوله فالظاهرة) اى فالاحكام الظاهرة وهذا لقاهي المسماة عند المبينين بالفصيحة لانها أفصحت عن شرط مقدر وقعت في جوابه اى اذا أردت بيان كل من الاحكام الظاهرة وغيرها فالظاهرة الخ (قوله نحو تعلم كلمتي الشهادة) أي من كل مايجب لله تعالى ولرسله ومايستحيل عليهم ومايجوز وماورد به الشرع من المعاد والحساب وغير ذلك من كل مايجب على المكلف معرفته واعتقاده (قوله تعلم كلمتي الشهادة) لو حذف افظة تعلم هنا وفيما يأتي لكان أولى اذ القصد بيان أفراد الاحكام الظاهرة لا بيان تعلمها بدليل قوله فيما تقدم فالظاهرة ولم يقل فتعلم الظاهرة (قوله كلمتي الشهادة) أي بان يعرف شروطهما وهي ستة جمعها بعضهم في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وزاد بعضهم سابعا وهو أن لا يأتي بما ينافي الشهادتين عند النطق بهما كالسجود لصنم وخرج بالشروط المذكورة أضدادها فمن اتصف بشيء منها لم يصح اسلامه الا في الاكراه للحربي والمرتد فيصح اسلامهما ولو معه كما في الخطيب على المتن (قوله وفهم معناهما) وهو الاقرار

(أن تعرف مالا يسعك جهله) اى مالا بد لك من معرفته في اقامة مفروضات الدين ويكفي في ذلك معرفة أحكامها الظاهرة فلا يجب معرفة دقائقها فالظاهرة نحو تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما

والاعتراف بثبوت الوحدانية لله تعالى فى الاولى والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى الثانية (قوله بحيث يجزم اعتقاده بذلك) اى يقطع اعتقاده بذلك المعنى عن الشك والظن بأن يذعن له ويقبله لان فهم المعنى بغير اذعان وقبول لا يكفى فالطمئنة حسية تقيده ويجزم بفتح الياء مضارع جزم الشئ قطعه كما فى الصحاح (قوله بذلك) اى بذلك المعنى والجار والمجرور متعلق باعتقاد وضمنه معنى التصديق فعداه بالباء والا فهو يتعدى بنفسه تدبر (قوله ولو عن تقليد) أى ولو كان اعتقاده بذلك ناشئا عن تقليد وهو أن تتبع غيرك فى قوله أو فعله دون ان تعرف دليله ويؤخذ منه أن المقلد فى عقائد التوحيد مؤمن وهو ما عليه أهل الحق والخلاف عندهم انما هو فى عصيانه فقيل انه مؤمن عاص مطلقا وقيل غير عاص كذلك والصحيح أنه ان كان أهلا للنظر والاستدلال فعاص والا فغير عاص وأما القول بانه كافر فلا يعرف الا لابى هاشم من المعتزلة كما فى حواشى الهدهدى (قوله وتعلم واجبات الطهارة) الاولى كتعلم بالكاف بدل الواو ليكون من أمثلة النحو المتقدم فى قوله نحو تعلم الخ الا أن يقال مثال النحو كل ما يجب اعتقاده من الاصول الظاهرة كما مر بيانه وأما هذا فكلام مستأنف سيق لبيان الاحكام الظاهرة من الفروع تأمل (قوله واجبات الطهارة) أى الشاملة للوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة الآتى بيانها (قوله والصلاة) أى بان يعرف شروطها وأركانها ولو مندوبة اذا اراد فعلها الان تعاطى العبادة الفاسدة حرام كما تقدم (قوله وتعلم الصوم) أى بان يعرف وقته وواجباته من شروط وأركان كما أشار الى ذلك بقوله بان يعلم ان وقته الخ (قوله الى غروب الشمس) اى الى تمام غروبها فالغاية داخلة (قوله وان الواجب فيه) أى لاجل صحته ففى بمعنى لام التعليل وانما قلنا ذلك لان النية ليست فيه وانما هى خارجة عنه (قوله النية) اى بان يستحضر ذات الصوم وهو الامساك ويقرنه بالنية كما سيأتى (قوله والامساك عن المفطرات) أى عن تعاطيها جميع النهار والمراد الامساك حقيقة أو حكما ليدخل من أكل ناسيا (قوله من أكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول اما بفتحها فالفعل كالمضغ وليس مرادا (قوله ونحوهما) اى الاكل والجماع ونحو الاول الشرب وادخال عود فى نحو اذن ونحو الثانى الاستقاء بنحو اليد (قوله وان ذلك) أى الصوم أو المذكور من النية والامساك وهذا فى خصوص رمضان (قوله الى رؤية الهلال) أى هلال شوال ليلة الثلاثين فلا أثر لرؤيته نهارا فلو رؤى فى نهار رمضان يوم الثلاثين ولو قبل الزوال لم يجز الفطر (قوله أو تمام العدد) أى اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين يوما (قوله ما لزمه) أشار بذلك الى أن ما تقدم يجب تعلمه على كل مكلف بخلاف الزكاة فانه لا يجب تعلمها الا على من تلزمه وهو من له مال زكوى دون غيره (قوله من الزكاة) بيان لما لزمه أى فمن له مال زكوى لزمه تعلم ظاهر أحكام الزكاة وان كان هنالك ساع يكفيه الامر كما يجب النووى خلافا للروياني اذ قد يجب عليه ما لا يعلمه الساعى أفاده الشارح فى شرحه على الزبد (قوله وتعلم كيفية الحج) أى فرضا وكذا نفلا حيث أراد فعله لما مر وكالحج فيما ذكر العمرة (قوله اذا عزم على فعله) يؤخذ منه ان الحج واجب على التراخى وان توفرت شروطه المذكورة فى بابه وهو كذلك لكن لو مات قبل أدائه تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان على ما سيأتى وذهب مالك وأحمد الى أنه على الفور وأما

بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وتعلم واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بأن يعلم ان وقته من الفجر الى غروب الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات من أكل وجماع ونحوهما وان ذلك يستمر الى رؤية الهلال أو تمام العدة وتعلم واجبات ما لزمه من الزكاة وتعلم كيفية الحج اذا عزم على فعله

أبو حنيفة فليس له نص في ذلك وانما اختلف فيه صاحباه فذهب محمد الى أنه على الفور كمالك وأحمد اه اطفيحي (قوله بان يعلم أركانه الخ) تصويرا لتعلم كيفية الحج (قوله والدقيقة) عطف على قوله فالظاهرة (قوله نحو معرفة الخ) أى كمعرفة انه لا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع عام آخر في اكمال النصاب (قوله أو كرم) هو العنب ولو عبر به لكان أولى لان تسميته بذلك مكروهة كما قاله خط قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم (قوله من أنه) بيان لحكم (قوله لا تضم احداهما الى الاخرى) بل ان بلغ ثمر المرة الاولى في حد ذاته نصابا وهو خمسة أوسق كما سيأتي أو الثانية كذلك وجب زكاة كل على انفراده أو بلغ أحدهما نصابا فهو المزكى دون الآخر ولم يبلغ كل منهما نصابا فلا زكاة وان بلغاه بضم أحدهما الى الآخر فهما في الحكم كثمرة عامين (قوله وقال العلماء) أى العارفون بعلم الحلال والحرام كالمفسر والمحدث والفقيه لانهم المراد عند الاطلاق بخلاف غيرهم فمعرف كقال المتكلمون أو يضاف كعلماء الكلام أفاده المناوى (قوله من صلى) اى أو توضأ والمراد أتى بصورة صلاة أو وضوء بدليل قوله جاهلا الخ (قوله جاهلا) حال من فاعل صلى أو من المبتدأ الذى هو من على رأى سيبويه (قوله بكيفية الوضوء والصلاة) قال بعضهم أى بهيئتهما وصفتهما الحاصلة من اجتماع الاركان فصفة الوضوء استعمال الماء في الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين ونظيره يقال في نحو الصلاة ويحتمل أن المراد بكيفيتهما تمييز فروضهما من سننهما كما قيل به أيضا ولا مانع من ارادتهما معا هنا اذ الجهل بكل مضر على ما يأتى وكتب أيضا قوله بكيفية الوضوء الخ وكالجهل بالكيفية الجهل بالكم أى العدد (قوله والصلاة) الواو بمعنى أو كما مر على هدية الناصح وكالوضوء والصلاة فيما ذكر نحوهما من باقى العبادات (قوله لم تصح صلاته) أى ولا وضوءه بدليل ما قبله لكن محل ذلك ان اعتقد أن جميع أفعال الصلاة ونحوها سنة أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز وقصد بالفرض النفل اما ان اعتقد أنها كلها فرض أو بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز لكن لم يقصد بفرض نفلا فان عبادته في ذلك صحيحة مع كونه جاهلا كما يعلم من شرح مر وبه صرح العنانى على شرح هدية الناصح وأنت خبير بان ذلك مبنى على أن المراد بالكيفية التمييز اما على أن المراد بها الهيئة والصفة فيبقى كلام المصنف على اطلاقه (قوله وفى نسخة عبادته) قال البقرى وهى أولى لشمولها للوضوء وفيه أن النسخة الاخرى تشمله أيضا وانما حذفه فيها لدلالة ما قبله عليه على أن تلك النسخة أعنى التى فيها عبادته تقتضى أن من صلى أو توضأ مع الجهل بكيفية الصلاة أو الوضوء لم يصح صومه مثلا وان كان عالما بكيفيته ولم يقل بذلك أحد الا أن يجاب بان الاضافة في عبادته للعهد أى العبادة المعهودة وهى الوضوء والصلاة المذكوران تدبر (قوله وان صادف الصحة) أى فعل من صلى جاهلا الخ فالضمير في صادف راجع لفعل من ذكر وهو وان لم يتقدم له ذكر الا أنه معلوم من المقام وكتب أيضا قوله وان صادف الصحة الخ غاية في قوله لم تصح صلاته واستشكل بان بين الغاية والمغيا تناقضا لان مصادفة الصحة لا تجامع عدم الصحة واجيب بان المعنى وان صادف الصحة صورة لا حقيقة فالضمير في فيهما راجع للوضوء والصلاة الصحيحين في الصورة وان كانا في الحقيقة باطلين فتنبه (قوله وذلك) أى عدم الصحة المفهوم من قوله

بأن يعلم أركانه وواجباته والدقيقة نحو معرفة مالو أثمر نخل أو كرم مرتين في عام واحد من انه لا تضم احداهما الى الاخرى في نصاب الزكاة (وقال العلماء رحمهم الله تعالى من صلى جاهلا بكيفية الوضوء والصلاة لم تصح صلاته) وفى نسخة عبادته (وان صادف) اى وافق (الصحة فيهما) اى في الوضوء والصلاة

لم تصح صلاته واسم الاشارة مبتدا خبره محذوف أى وذلك ظاهر (قوله لفوات شرطهما) أى الوضوء والصلاة وشرطهما هو العلم بكيفيتهما وهذا علة لقوله وذلك (قوله ونحوهما) أى كالزكاة والصوم والحج (قوله شرط) خبر ان (قوله فى صحتها) أى العبادة (قوله ومتى انتفى الشرط) أى وهو العلم بكيفيتهما (قوله انتفى المشروط) وهو صحة العبادة (قوله من يرد الله) من اسم موصول متضمن معنى الشرط ويرد بضم الياء وسكون الدال فعل الشرط وكسرت للتخلص من التقاء الساكنين روى أن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يخطب خطبة الا قال من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين يا أيها الناس تفقهوا (قوله به) أى له فالباء بمعنى اللام (قوله خيرا) اى كاملا عظيما فالتنوين للكمال والتعظيم او المراد كل الخير لان النكرة اذا وقعت فى سياق الشرط تكون للعموم كهى فى سياق النفى كما قرر فى كتب الاصول (قوله يفقهه) بسكون الهاء الاولى جواب الشرط اى يجعله فقيها ومفهوم الحديث ان من لم يرد الله له الخير أصلا وهو الكافر أو الخير غير الكامل وهو المؤمن الغير المتفقه لم يفقهه فى الدين ومن لم يتفقه فى الدين لم ينل الله به لانه والعياذ بالله قد يؤل به الامر الى الكفر والخروج عن الدين بالكلية وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل الفقه فى الدين على سائر العلوم اه عناني مع زيادة من البليسى (قوله فى الدين) أى فيما شرعه من الاحكام قال بعضهم وقد دل هذا الحديث على أن الفقه فى الدين علامة على حسن الخاتمة اه واعلم أن كل ما ورد فى فضل العالم انما هو فيمن عمل بعلمه دون غيره وهو القاصد به غير الله تعالى المدرس لابوابه ليعز ويتال الجاه والمنزلة فانه أجنبى من هذه المرتبة العظمى كما دلت على ذلك الاخبار والآثار ولذا ورد فى بعض طرق هذا الحديث بعد قوله يفقهه فى الدين ويلهمه رشده كما فى الجامع الصغير قال المناوى فى شرحه وكان جدى الشرف المناوى اذا اراد الذهاب الى الدرس وقف زمنا يستحضر فيه الاخلاص والتخلى عن الشوائب الدنيوية ثم يمضى (قوله رواه الشيخان) هما البخارى ومسلم لانهما المراد عند الاطلاق فى علم الحديث بخلافهما فى الفقه فان المراد بهما النووى والرافعى كما قرره مشايخنا لكن لما كان فى الاطلاق نوع ابهام خصوصا على المبتدئ الذى لا يعرف هذا الاصطلاح بينهما الشارح على سبيل البدلية بقوله بعد البخارى ومسلم (قوله البخارى) بالخاء المعجمة نسبة الى بخارى بلدة معروفة وراء النهر وهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل صاحب ذيل الفضل على عمر الزمان الذى قال فيه امام الائمة ابن خزيمة ما تحت ادیم السماء اعلم بالحديث منه ومناقبه جمة افردت بالتأليف ولم يقرأ كتابه فى كرب الا فرج مات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر ثمانون وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند وذكر العلامة الكرمانى انه لما دفن البخارى فاح من قبره رائحة عالية أطيب من ريح المسك وظهر سوار أبيض من السماء مستطيلا حذاء القبر فكان الناس يرفعون منه التراب حتى ظهرت الحفرة فنصب عليه خشب فسقف وايأخذون ما حواليه من التراب والحصا واقام ريح ذلك الطيب اياما كثيرة حتى توافى جميع البلاد رحمة الله تعالى عليه (قوله ومسلم) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى أخذ عن حرملة وأحمد وخلائق وروى عنه الترمذى حديثا واحدا مات رضى الله عنه

لفوات شرطهما الان العلم بالعبادة من وضوء وصلاة ونحوهما شرط فى صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط (وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين) رواه الشيخان البخارى ومسلم

سنة احدى وستين ومائتين وله من العمر سبع وخمسون سنة (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) لو قال وروى أو بلغنا بدل وقال الخ لكان أولى اذ الحديث المذكور ضعيف كما سيجيء والحديث الضعيف لا يعنون عنه الا بذلك اذ ليس لراوي حديث ان يقول قال رسول الله الخ الا ان علم صحته كما نقل ذلك العارف المناوي عن بعضهم الا ان يقال ان الشيخ علم صحته في الباطن لكونه من أهل الحقيقة وهم يطلعون على ما لا يطلع عليه أهل الظاهر فقد قال العارف ابن عربي ان كل شيء ناطق بلسان القال من منذ خلقه الله تعالى حتى الجمادات ولا يسمع ذلك الا أهل الحقيقة فمن اراد ذلك فليبح نحوهم وليسلك منهجهم يكن له ذلك ولذا قال العارف المناوي بعد ذلك فتسبيح الحصا بيده صلى الله عليه وسلم ليس المعجزة نفس النطق بالتسبيح وانما المعجزة كشف الحجاب عن أسماع الحاضرين حتى سمعوا ذلك والا فالحصا ناطق في الحقيقة ونفس الامر (قوله ما عبد الله) ما نافية وعبد بضم العين مبنيا للمفعول (قوله بشيء) اى بعبادة من العبادات (قوله أفضل) هو مجرور بالفتحة صفة لشيء ويجوز رفعه على الخبرية بمبتدا محذوف والجملة في محل جر صفة لشيء أيضا قال ابن الرملكاني وقد استبان من هذا الحديث ونحوه ان العبادات والقربات فيها أفضل ومفضول وتتدلل على ذلك المعقول والمنقول فقد تتفضل تارة بحسب زمانها وتارة بحسب مكانها وتارة بحسب حال المتصف بها اه (قوله من فقه في الدين) اى من فهم فيه وانما كان الفقه أفضل العبادات لتوقفها عليه فهو عام النفع لنفسه وغيره بخلاف الصلاة ونحوها فان نفعها قاصر على فاعلها وكم بين المتعدي والقاصر من مراحل أفاده ح (قوله في الدين) اى فيما شرعه من الاحكام ولا يرد على الحديث ان معرفة الله تعالى بما يجب له ويستحيل عليه وما يجوز أفضل ما عبد به مطلقا لانها داخلة في فهم الدين اه محلي (قوله ولفقيه واحد) اى محيط بعلوم الشريعة الظاهرة والباطنة حتى عرف كيد الشيطان واطلع على دسائس النفس فاتقنها وعرف غورها وغايتها اه عناني فعلم ان المراد به العارف بالله تعالى لا العارف بالبيع والشراء والطلاق والعتاق ولا المدرس لابواب الفقه ليعز ويكرم اذ هذا كما قال الغزالي قد استحوذ عليه الشيطان واستغواه الطغيان واصبح بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا وهذا اى قوله ولفقيه الخ من الحديث وقد سقط من أكثر النسخ (قوله أشد على الشيطان الخ) اى لانه كلما فتح باب شهوة وزينة للجهلة بين ذلك الفقيه خداعه ومكره فسد الباب عليه فيمتنعون منه فيرجع الشيطان خائبا ولذا نقل عن بعضهم أن موت العالم أحب الى ابليس من سبعين عابدا اه عناني مع زيادة (قوله من ألف عابد) اى غير فقيه بالمعنى المتقدم لان العابد اعدم ما عنده من ذلك الفقه وربما يبادر للزينة التي زينها له الشيطان لانه لا يعرف كيده ومكره فيظن ان ذلك حسن فلا تنفعه مع ذلك عبادته ولا تحفظه عن وساوس الشيطان ولبعضهم في هذا المعنى

تفقه فان الفقه أفضل قائد * الى البر والتقوى واعدل قاصد
هو العلم الهادي الى سنن الهدى * هو العاصم ينجي من جميع الشدائد
فان فقيها واحدا متورعا * أشد على الشيطان من ألف عابد

اه ع ن (قوله رواه الترمذي) هو بكسر التاء الفوقية والميم وبضمهما وبفتح الاولى وكسر

(وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين) رواه الترمذي

الشافعية كلهامع انجحام الذال نسبة الى ترمذ بلدة قديمة بطرف جيحون وهو الامام ابو الحسن محمد ابن عيسى بن سورة من اوعية العلم وكبار الاعلام ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة تسع وسبعين ومائتين اه مناوى (قوله وغيره) اى كالبيهقى والطبرانى فى الاوسط والماجرى فى طلب العلم وابى نعيم فى رياض المتعلمين والدارقطنى وظاهر صنيع المصنف كالشارح ان هذا الحديث مسكوت عليه وليس كذلك بل ضعفه جمع منهم الحافظ العراقى كما فى المناوى واعلم انه يجوز بل يستحب العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال والترغيب والترهيب كما نقله النووى فى الاذكار عن الفقهاء والمحدثين مالم يشتد ضعفه كما قاله ابن السبكى وغيره خلافا لابن العربى حيث قال لايجوز العمل به مطلقا واما الاحكام كالحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح أو الحسن كما فى الشبرخيتى على الاربعين (قوله قواعد الايمان) الاضافة على معنى اللام وهذا شروع فى المقاصد بعد ذكر الوسائل وهى الاحاديث المارة لانها ذكرت للتعريف بحق العلم الذى سيورد بعضه والتنفير عن الجهل به وقدم الايمان على الاسلام لانه اى الاسلام عبارة عن الاعمال الظاهرة الآتية وهى لاتصح بدونه فتقديمه عليه ضرورة تقديم الشرط على المشروط والصحيح ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها وعن ابى اشباط قال دخلت يوما على سفيان فبكى ليلة أجمع فقلت بكاؤك هذا على الذنوب فحمل حفنة من تبن وقال الذنوب أهون على الله تعالى من هذا التبن انما أخاف ان يسلبنى الله الايمان (قوله جمع قاعدة) هى والقانون والضابط فى الاصطلاح بمعنى (قوله وهى قضية الخ) اى اصطلاحا مالغة فهى الاساس وهو المراد هنا اى ان الاساس الذى يبنى عليه الايمان بالله تعالى هو الصفات الآتية اى التصديق بها الذى مع النطق بها اقرار بوجوده تعالى ووحدانيته فيكون المصنف قد شبه الايمان ببناء محكم وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البناء ففيه استعارة بالكناية وتخييل وبهذا التقرير تعلم انه كان على الشارح ذكر المعنى اللغوى وحذف الاصطلاحى لعدم الحاجة اليه هنا فتنبه (قوله قضية كلية) اى كقولك صفات الكمال واجبة لله والعبادة محتاجة الى نية (قوله كلية) اى مدلول موضوعها المسمى بالمبتدا عند النحاة معنى كلى تحته أفراد كالمثالين المتقدمين وكتب أيضا قوله كلية اى محكوم فيها على كل فرد فرد كما ستعرفه (قوله يتعرف منها) اى من محمولها المسمى عند النحاة بالخبر وعند الاصوليين بالمحكوم وعند البيانيين بالمسند (قوله أحكام جزئياتها) اى جزئيات موضوعها المسمى عند النحاة بالمبتدا وعند الاصوليين بالمحكوم عليه وعند البيانيين بالمسند اليه فان قولك صفات الكمال واجبة لله يعرفك ان القدرة مثلا التى هى فرد من افراد صفات الكمال واجبة لله وقولك العبادة محتاجة الى نية يعرفك ان الوضوء مثلا الذى هو فرد من أفراد العبادة محتاج الى نية فحكمك بالخبر على الموضوع الشامل لجميع افراده يعرفه منه اى من ذلك الحكم كل فرد من افراده اى الموضوع فتنبه (قوله والايمان التصديق الخ) اى شرعا امالغة فهو مطلق التصديق سواء كان بالقلب ام بغيره وسواء كان بالاحكام الشرعية ام بغيرها اه شبرخيتى (قوله التصديق) اى تصديق القلب مع الاذعان والقبول لما يأتى بحيث يسلم بقلبه على ما صرح به الامام والغزالى وليس المراد مجرد حقيقة التصديق وهو ان يقع فى القلب نسبة الصدق الى الخبر

قوله (قواعد الايمان) وغيره قواعد جمع قاعدة وهى قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها والايمان التصديق

قوله وعن أبى اشباط اعل الصواب ابن اسباط

والخبر

والخبر من غير اذعان وقبول لئلا يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار العالمين بحقيقة نبوته صلى الله عليه وسلم وماجاء به لانهم لم يذعنوا لذلك ولا قبلوه اه عناني باختصار (قوله بكل ماعلم بالضرورة الخ) اى بكل عمل علم بالضرورة الخ سواء كان ذلك العمل قلبيا كالنية والتوبة والاعتقادات مثل التوحيد والبعث والجزاء او بدنيا كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج وسواء كان عبادة كما ذكر او غير عبادة كالحكم ومعاملة فمن انكر من ذلك شيأ مجمعا عليه صار مرتدا لكن محله كما قال مر وقرره جمع من المتأخرين ان انكر ذلك بعد علمه اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشئه ببعيدا عن العلماء فلا يكون مرتدا بل يعرف وجوبه فان عاد بعد صار مرتدا (قوله أيضا بكل ماعلم بالضرورة الخ) فيه ان الايمان بهذا المعنى لا يصح تسلطه على قول المصنف بالله تعالى بل فيه تفكيك الكلام وعدم امتزاج بعضه ببعض وحينئذ فيجب تجريد الايمان عن بعض معناه بان يراد به تصديق القلب فقط اذ التعريف الذى ذكره شامل للايمان بالله وبغيره وهو غير مراد فلو اقتصر على ماقلناه لكان اولى واصلح (قوله علم بالضرورة) اى صار العلم به لشهرته بين المسلمين يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير احتياج الى نظر واستدلال وان كان فى اصله محتاجا الى النظر والاستدلال فاندفع مايقال هذا يقتضى ان جميع ماجاء به النبى امر ضرورى لا يقف على نظر واستدلال اه شبر خيتى وخرج بالضرورة ماعلم بالاستدلال وخبر الآحاد وكذا مجمع عليه لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق السدس لبنت الابن مع بنت الصلب ونحوه فلا يجب الايمان به ولا يكفر منكره ولو عالما به على المعتمد كما قاله القليوبى على الجلال لانه وان كان معلوما من الدين ورد اخلافه فيما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم لكنه ليس ضروريا لعدم شهرته بين العامة (قوله مجىء الرسول به) نائب فاعل علم والرسول هو نبينا صلى الله عليه وسلم لان الف فيه للعهد أو ان هذا اللفظ صار علما بالغلبة عليه صلى الله عليه وسلم فاندفع ماقد يقال ان الرسول وصف يشمل كل الرسل فكيف يعرف ان المراد به نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يراد ان هذا لا يشمل الايمان بالرسول نفسه لانه شامل له أيضا اذ من جملة ماجاء به انه رسول الله (قوله به) اى بكل ماعلم بالضرورة وظاهره ان المصدق بذلك مؤمن حقا وان لم يكن عارفا بادلته قال النووى وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف واشتراط أدلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من أهل القبلة خطأ ظاهر اذ المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا احاديث فى الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعى اه ح على الاربعين (قوله من عند الله) متعلق بمجىء أو حال من الضمير فى به وهذا التعريف هو ماعليه الاكثر وذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج الى ان الايمان مجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالاقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق قاله الشارح فى شرحه على الزبد (قوله ولا يعتبر) اى التصديق بما ذكر (قوله الامع التلفظ بالشهادتين) اى لان تصديق القلب باطن خفى فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه وهذا صريح فى ان النطق بالشهادتين من القادر شرط فى صحة ايمانه وهو ضعيف كالقول بأنه جزء من حقيقة الايمان وعليهما فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه

بكل ماعلم بالضرورة مجىء الرسول به من عند الله ولا يعتبر الامع التلفظ بالشهادتين

مع القدرة فهو كافر والمعتمد ان النطق بالشهادتين شرط فى اجراء الاحكام الدنيوية فقط كما هو مذهب الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه مع تمكنه من النطق فهو مؤمن عند الله غير مؤمن عندنا فلا نجرى عليه الاحكام الدنيوية من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيره كما فى شرح الزبد للشارح لكن محل ذلك أن لو طلب منه الاقرار لم يأب والا فهو كافر باتفاق كما قاله بعضهم (قوله من القادر) خرج به العاجز عن النطق بخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يكون مؤمنا شرح مر وهو مسلم فى غير الخرس اما فيه فلابد من اشارة الاخرس المفهمة مقام نطقه كما فى شرحه على هدية الناصح (قوله بالله تعالى) اى بوجوده ووحدانيته والجار والمجرور متعلق بالايمان وضمنه معنى الاقرار والاعتراف فعداه بالباء كما فى قوله تعالى ربنا آمنا بما أنزلت وقد يضمن معنى الاذعان والقبول فيعدى باللام نحو فآمن له لوط اه ج على الاربعين (قوله ثمانية) اى عند الاشعرى وهو مذهب أهل الحق الا ان بعض أئمتنا يشكر الثامنة وهى البقاء ومنهم القاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين والامام فخر الدين الرازى والقاضى البيضاوى ويقولون هو باق بذاته لابيقاء أفاده الشارح فى شرحه على الزبد (قوله يجب على العبد) صفة لثمانية أو خبر ثان لقواعد وعبر بالمضارع الدال على الاستمرار التجددى المستقبل دون الماضى اشارة الى ان هذا الوجوب يتجدد بتجدد افراد المكلفين فاذا بلغ زيد عاقلا تعلق به او عمرو كذلك تعلق به وهكذا اه ع ب على الهدهدى (قوله على العبد) اى المكلف ذكرا كان أو غيره والمكلف هو البالغ العاقل الذى بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قاله الشيخ عبد السلام وخرج بالمكلف غيره فلا يجب عليه ما ذكر وان كان ينبغى تعليمه للصبى ليرسخ فى ذهنه فيأتى عليه البلوغ وهو يأكل الحالات اه أمير عليه ومن أراد تحقيق هذا المقام فليراجع شرحنا على الرسالة الباجورية يظفر بالمرام (قوله ان يعلمها) اى ان يعتقدها اعتقادا جازما مطابقا للواقع عن دليل ولو اجماليا فلا يكفى الظن فى شئ منها ثم ان فى اقتصار المصنف على وجوب العلم نظرا اذ هو بمجرده غير كاف فى عقائد الايمان بدليل ان الكفار الذين كانوا فى عهده صلى الله عليه وسلم عندهم علم اى جزم بحقيقة ما جاء به صلى الله عليه وسلم مع انهم ليسوا بمؤمنين فحينئذ لابد معه اى العلم من الاذعان وهو قبول النفس بعد آمنت وصدقت الا ان يقال انه استعمل العلم فى حقيقته وهى ما يلزم المذكور ومجازه وهو الاذعان اه ع ب على الهدهدى (قوله بقلبه) لاحاجة اليه اذ العلم لا يكون الا به كما هو مذهب المتكلمين وأجيب بأن الاصل فى القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يقول ان القوة المدركة قائمة بالدماغ لا بالقلب وقال بعضهم أتى به للاشارة الى ان التصديق بهذه الصفات لا يشترط فيه ان يعبر عنه باللفظ وانما يشترط ذلك فى اعتقاد الوحدانية والرسالة كما تقدم (قوله لما كان أول واجب الخ) اشارة الى سؤال مقدر وهو لم قدم المصنف قواعد الايمان على غيرها من الواجبات وقد أشار الى الجواب عنه بقوله شرع يتكلم الخ (قوله أول واجب على الشخص معرفة الله الخ) انما كانت معرفة الله تعالى أول ما يجب لانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها واجب بل ولا مندوب فقد قال الغزالى لا تصح العبادة الا بعد معرفة المعبود قال الشارح فى شرحه على الزبد وما ذكر من ان أول

من القادر (به سبحانه وتعالى ثمانية يجب على العبد أن يعلمها بقلبه) لما كان أول واجب على الشخص معرفة الله تعالى

الواجبات معرفة الله تعالى هو الاصح من بضعة عشر قولا (قوله معرفة الله تعالى) المراد بها معرفة وجوده تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز وهذه هي المعرفة الايمانية وليس المراد بها الادراك والاحاطة بكنه حقيقته تعالى لان ذلك ممتنع عقلا وشرعا قاله الشارح في شرحه على الزبد (قوله شرع يتكلم على اتصافه تعالى الخ) انما لم يقل شرع يتكلم على الصفات الثمانية لانه لم يتكلم عليها مجردة وانما تكلم عليها باعتبار محلها القائمة هي به وهو الذات العلية حيث قال ان الله تعالى حي الخ ولم يقل له الحياة الخ فهو انما تكلم على الاتصاف لا على الصفات فاعلمه (قوله بالصفات الثمانية) اى التي هي طريق معرفته تعالى فلا بد من هذه الضميمة لتتم الاشارة الى الجواب واعلم ان هذه الصفات هي المسماة بصفات المعاني وهي زائدة على مفهوم الذات كما هو مذهب أهل السنة وليست عينها ولا غيرها لانها لو كانت عينها لادى الى اتحاد الصفة والموصوف ولو كانت غيرها بمعنى انها منفكة عنها لادى الى الحدوث ومن تعدد القدماء ونظير ذلك الواحد من العشرة فانه ليس عين العشرة ولا غيرها قاله السنوسي والى علي الشيخ عبد السلام (قوله حي) اى متصف بالحياة وهي في حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تصحح له تعالى أن يتصف بالصفات الآتية وغيرها ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الموت والدليل على ذلك انه تعالى لو لم يكن حيا لكان ميتا ولو كان ميتا لم يتصف بهذه الصفات ولا غيرها اذ بانتفاء الحياة تنتفي سائر الصفات وبهذا علم وجه تقديم المصنف لها على ما بعدها (قوله قادر) اى متصف بالقدرة وهي لغة القوة وفي حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يوجد بها ويعدم بها ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو العجز والدليل على ذلك انه لو لم يكن قادرا لكان عاجزا ولو كان عاجزا لم يوجد شيء من هذه المخلوقات (قوله على كل شيء) اى وجودا وعدما فالمراد بالشيء مطلق الامر الممكن لا الموجود فقط كما هو اصطلاح المتكلمين لئلا يكون فيه قصور وهذا اشارة الى متعلق القدرة أي ان القدرة لا تتعلق الا بالممكن فلا تتعلق بواجب كذاته تعالى وصفاته ولا بمستحيل كالشريك له تعالى لا وجودا ولا عدما كما هو مبين في كتب الكلام ومنها شرحنا المتقدم ذكره (قوله متكلم) أي المتصف بالكلام وهو لغة عبارة عن القول وفي اصطلاح المتكلمين ما ذكره الشارح ويستحيل عليه تعالى ضده وهو البكم والدليل على ذلك قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما (قوله بكلام) ويعبر عنه بالنظم المعروف المسمى بكلام الله وبالقرآن أيضا فهو دال والكلام النفسي مدلول له كما هو مذهب المحققين ومنهم العلامة السنوسي والسعد والمتبع ما أفاده ابن قاسم العبادي من ان النظم المعروف دال على ما دل عليه كلامه تعالى النفسي مثلا اذا سمعت قوله تعالى ان قارون كان من قوم موسى وفهمت منه ان هناك ذاتا اسمي قارون وانها كانت من قوم موسى فلو أزيل عنك الحجاب وسمعت الكلام النفسي القائم بذاته تعالى لفهمت هذا المعنى بعينه فمدلول الكلام اللفظي هو مدلول الكلام النفسي لا ان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي كما هو مذهب المحققين المتقدم اهـ عب ملخصا (قوله نفسي) اى ليس بحرف ولا صوت لانهما عرضان حادثان ويستحيل اتصاف القديم بالحادث ونسبة الكلام الى النفس من نسبة الشيء الى محله قال بعضهم ولا بعد في تحقق هذه الصفة لان من يأمرنا وينهى

شرع يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية (انه تعالى حي قادر) على كل شيء (متكلم) بكلام نفسي

ويخبر بعد فى نفسه معنى ثم يدل عليه بنحو العبارة اه (قوله ازلى) اى قديم لا اول له كما انه لا آخر له نسبة الى الازل وهو عدم الاولية وما أوهمه قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما من ان له اولا وآخرا أجيب عنه بان المعنى ازال عنه الحجاب وخلق له سمعا وقوة حتى ادرك كلامه القديم بجميع أجزائه من جميع الجهات ثم منعه وردّ عليه الحجاب فرد الى ما كان عليه قبل سماع كلامه وليس المعنى انه ابتدأ له الكلام بعد ان كان ساكتا ولا انه بعد ما كلمه انقطع كلامه افاده ع ب (قوله قائم بذاته تعالى) اى انه تعالى متصف به ومتحقق وجوده به بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناه على قاعدة اهل السنة اه أمير (قوله سميع) اى متصف بالسمع وهو فى حق الحوادث قوة مودوعة فى العصب المفروش فى مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات بوصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت الى الصماخ بمعنى ان الله يخلق الادراك فى النفس عند ذلك وفى حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بالمسموعات والمبصرات كما يأتى ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الصمم والدليل على ذلك قوله تعالى وهو السميع البصير وقدم السمع على البصر اقتداء بالكتاب والسنة ولانه افضل منه فى حق الحوادث على المعتمد (قوله بصير) اى متصف بالبصر وهو فى حق الحوادث قوة خلقها الله تعالى فى العينين يدرك بها الاجسام والالوان وغيرهما وفى حقه تعالى صفة قديمة قائمة بذاته تعالى تحيط بالمبصرات والمسموعات كما يأتى ويستحيل عليه تعالى ضده وهو العمى والدليل على ذلك الآية المتقدمة فى دليل السمع (قوله عالم) اى متصف بالعلم وهو فى اللغة المعرفة وفى اصطلاح المتكلمين صفة قديمة قائمة بذاته تعالى يعلم بها الاشياء ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الجهل والدليل على ذلك انه تعالى لو لم يكن عالما لكان جاهلا ولو كان جاهلا لم يكن مريدا وهو محال لما يأتى (قوله بكل شئ) تنازعه كل من الثلاثة قبله وهى سميع وتاليه لكن المراد بالشئ بالنسبة للسمع والبصر الموجود سواء كان قديما كذاته تعالى وصفاته او حادثا كسائر الحوادث فعلم انه ينكشف له تعالى بسمعه سائر الذوات والصفات حتى سمعه تعالى وبصره كما صرح بذلك علماء الكلام وانه ينكشف له تعالى ببصره سائر الذوات والصفات ولو اصواتا حتى بصره تعالى وسمعه وأما بالنسبة للعلم فالمراد به اى الشئ الامر واجبا كان او مستحيلا او جائزا فيعلم بعلمه تعالى ان له علما وانه لا شريك له وانه لو وجد للزم عليه من الفساد كذا وكذا ويعلم تعالى خلقه للاشياء واعدامه لها على وجه التفصيل والاجمال وبهذا تعلم ان تعلق العلم أعم من تعلق السمع والبصر (قوله مريد) اى متصف بالارادة وهى فى اللغة مطلق القصد وفى اصطلاح المتكلمين ما ذكره الشارح بقوله والارادة الخ ويستحيل عليه تعالى ضدها وهو الكراهة والدليل على ذلك انه تعالى لو لم يكن مريدا لكان مكرها ولو كان مكرها لم يكن قادرا لان القدرة فرع الارادة فى التعلق وهو محال لما مر فى دليل القدرة (قوله والارادة الخ) لو فسر مريد بمتصف بالارادة ثم قال والارادة الخ لكان واضحا ويجرى مثل ذلك فيما تقدم (قوله صفة) اى قديمة قائمة بذاته تعالى بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناها خلافا للكرامية فى قولهم انها حادثة تعالى الله ان تتصف بحادث (قوله تخصص) اى ترجح وظاهره ان التخصص هو الارادة مع ان التخصص حقيقة انما هو الله تعالى ويمكن الجواب بان اسناد التخصيص اليها لكونها سببا فيه فلا ينافى

أزلى قائم بذاته سبحانه (سميع بصير عالم) بكل شئ (مريد) والارادة صفة تخصص

ان المخصص حقيقة انما هو الله تعالى (قوله أحد طرفي الشئ) المراد بالشئ الامر الممكن كزيد مثلا (قوله من الفعل والترك) المراد بالفعل الوجود وبالترك العدم وهذا بيان لطرفي الشئ اى ان طرفي الشئ هما الوجود والعدم (قوله بالوقوع) متعلق بتخصص اى تخصص الشئ اى ترجحه بوقوع أحد طرفيه وهما الوجود والعدم كأن تخصصه بالوجود وهو أحد الطرفين بدلا عن مقابله وهو العدم الذى هو الطرف الآخر أو تخصصه بالعدم بدلا عن مقابله وهو الوجود واعلم أن هذا التعريف غير جامع لعدم شموله لبقية الممكنات المتقابلة كالغنى والفقر والعلم والجهل الى غير ذلك الا ان يجاب بان المراد بالطرفين فى كلامه الامران المتقابلان فيشمل ماذكر وعليه فقوله من الفعل والترك أى مثلا فتدبر (قوله باق) قد علمت مما قدمته ان هذا مبنى على ان البقاء من صفات المعانى الذى هو رأى الاشعرى وهو مرجوح اذ الصحيح انه صفة سلبية كما عليه المحققون ولذا قال الشيخ عبد الله بن مكى فى المسائل الستين النظم

قلت الصواب فى البقاء ان يعد * سلبية فما ارتضاه منتقد

(قوله اى مستمر الوجود) تفسير لباق بناء على جعل البقاء من صفات المعانى الذى هو المرجوح أما على الصحيح من انه من صفات السلوب فيفسر باق بمتصف بالبقاء وهو سلب العدم اللاحق لوجوده تعالى (قوله وقد جمع بعضهم) هو على بن محمد بن عبد الرحمن بن خطاب الشيخ علاء الدين الباجى امام الاصوليين فى زمانه وفارس ميدانه وله الباع الواسع فى المناظرة والذيل الشاسع فى المشاجرة وقال السبكى فيه كان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدا الا السلطان ولا غيره الا بقوله يا انسان غير اثنين الباجى يقول له يا امام وابن الرفعة يقول له يا فقيه وكان الباجى أعلم أهل الارض بمذهب الاشعرى فى علم الكلام ومن نظمه رحمه الله

رثالى عذلى اذ عاينونى * وسحب مدامعى مثل العيون
ورام واكحل عينى قلت كفوا * فأصل بليتى كحل العيون

اه ع ن (قوله فى قوله هذا البيت) وبعد هذا البيت بيتان وهما

صفات لذات الله جل قديمة * لدى الاشعرى الحبر ذى العلم والتقى
ولم يلتزم منها بشئ شيوخه * وكل بمشتقاته قال مطلقا

اه ع ن (قوله حياة وعلم الخ) قال السبكى فى طبقاته قلت أرشق من هذا قول الشاطبى فى الرائية

حى عليم قدير والكلام له * فرد سميع بصير ما أراد جرى

اه (قوله وابصار) بكسر الهمزة مصدر ابصر (قوله قواعد الاسلام) الاضافة بيانية أى قواعده هى الاسلام فالمضاف هنا عين المضاف اليه فى المعنى بخلافه فى قواعد الايمان فانه غير ما تقدم والاسلام لغة الاستسلام والانقياد وشرعا أعمال الجوارح من الطاعات كالنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج اه مد (قوله اى اركانه) تفسيره القواعد هنا بالاركان دون ما تقدم يرشد الى ما قررناه من ان المضاف هنا عين المضاف اليه فى المعنى بخلافه فيما مر (قوله خمس) لم يذكر معها الجهاد مع كونه ذروة الاسلام لانها فرض عينية وهو كفاية اه مناوى وظاهره ان الاسلام هو الهيئة المركبة من الاجزاء الخمسة مع ان حكم الاسلام يثبت فى الظاهر بالنطق بالشهادتين فقط لان تارك ما عداهما ليس بكافر وأجيب بان

قوله فما ارتضاه اى الشيخ احمد الزاهد صاحب الستين مسئلة النظر اه منه

أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع (باق) اى مستمر الوجود وقد جمع بعضهم هذه الصفات الثمانية فى قوله حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقاء (قواعد الاسلام) اى اركانه (خمس

المراد الاسلام الكامل فتارك ما عدا الشهادتين ليس بكافر بل هو مؤمن غير كامل ولا يحكم بكفره الا بظهور امارات التكذيب كالسجود اختيارا للشمس أو استخفافا بنبي أو بالمصحف أو بالكعبة أو نحو ذلك افاده م ر وغيره (قوله شهادة) أي مشتقها وهو أشهد بلفظ المضارع لا الماضي بمعنى اعلم وأذعن فلا يكفي العلم من غير اذعان والاذعان تسليم القلب لحقيقة ما علمه وظاهره اشتراط لفظ اشهد وانه لو قال بدلها اعلم أو أتيقن لم يصح اسلامه وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا ويؤيده حديث أمرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا الخ لكن رواية حتى يقولوا الخ ظاهرة في خلافه قاله ابن حجر وغيره (قوله أيضا شهادة) بالرفع بدل من خمس وقدمها على ما بعدها لانها تدل على الاسلام الذي هو من جميع الاعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه اذ لا أثر لسائر العبادات بدونه كما لا أثر لحياة الحيوان بدون رأسه اه مناوي (قوله أن لا اله الا الله أي لا معبود بحق الا الله) وان بفتح الهمزة لانها مع ما بعدها في محل جر باضافة المصدر وهو شهادة اليها اه محلي (قوله الا الله) بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبر لا المحذوف والتقدير لا اله موجود هو الا الله أو بالنصب على الاستثناء مما ذكر اه مناوي ومد على ج (قوله وان محمدا) بفتح همزة ان المشددة أيضا عطفا على ان لا اله الا الله وظاهره انه لا يشترط تكرار لفظ الشهادة وان الاتيان بالواو بدلها كاف وهو رأي لبعضهم حيث قال الشرط اما لفظ اشهد أو الاتيان بالواو وأي اوالاتيان بهما والمعتمد انه لابد من تكرار لفظ الشهادة كما في ع ش على م ر (قوله واقام الصلاة) أي المكتوبة واقامتها تعديل أركانها وشروطها أو أدأؤها والمحافظة عليها وأصل اقام اقامة حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن اه حجر على الاربعين وقدم الصلاة على الزكاة لكون الزكاة لا تجب في العام الا مرة ولانها لا تجب الا على الغني بخلاف الصلاة افاده الشرف المناوي اه مناوي (قوله وايتاء الزكاة) اي اعطاؤها لاهلها أو مستحقيها أو للامام ليدفعها اليها فحذف المتعلق للعلم به اه مناوي وقدمها على الصوم والحج مع انهما افضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة افراد من تلزمه لان بعض افرادهما وهو زكاة الفطر يلزم افرادا كثيرة اه قل بايضاح (قوله وصوم رمضان) اي حيث لا عذر والمراد الصوم فيه ورمضان اسم للشهر التاسع من السنة العربية سمي به لانهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت التسمية فيها فوافق زمن الرمض أي الحر اه م ر على حجر وقدم الصوم على الحج نظرا للقول بأن الصوم افضل اي لكثرة افراد من يجب عليه الصوم اه ب ج على خط (قوله وحج البيت) اي قصده بنسك من حج أو عمرة والبيت اسم جنس غلب على الكعبة وصار علما لها كالنجم للثريا والسنة لعام القحط وخص البيت بالذكر مع ان الحج يزيد عليه بنحو الوقوف لانه المقصود بالذات لشرفه على غيره اذ غيره انما هو مقصود تبعا له واضافة حج الى البيت من اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل قوله من استطاع اه مناوي ومد على حجر مع زيادة (قوله من استطاع) اي من قدر (قوله اليه) أي الى الحج أو الى البيت وهو متعلق بسبيلا وقيد بذلك في الحج دون ما قبله مع كونه قيدا فيه أيضا اتباعا للنظم القرآني واشارة الى ان فيه من المشقة ما ليس في غيره اه حجر ومد عليه (قوله سبيلا) اي طريقا والمراد

شهادة ان لا اله الا الله) أي لا معبود بحق الا الله (وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم) شهر (رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا) وسيأتي الكلام على الاربعة الاخيرة في محلها

به وجود الزاد والراحلة عند الشافعي وعند مالك ولو بالبدن لانه فسر الاستطاعة بالقدرة على الشيء لكن مع الامن على النفس والمال وعند أبي حنيفة بمجموع الامرين رد على حجر

*(تنبيه)* علم من كلام المصنف أولا وآخرا ان الايمان متعلق بالقلب وان الاسلام متعلق بالجوارح فهما على كلامه متغايران قال رد على حجر والحق ان الاسلام بمعنى الاعمال الشرعية لا ينفرد عن الايمان لاشتراط الايمان لصحتها بخلاف الايمان فانه ينفرد عنه بهذا المعنى فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مصدق بقلبه آت بالاعمال الشرعية وينفرد الايمان في مصدق بقلبه غير آت بالاعمال الشرعية فكل مسلم بهذا المعنى مؤمن ولا عكس اه

(والاستنجاء واجب من كل خارج) معتاد كبول وغائط أو نادر كدم

(قوله والاستنجاء) السين والتاء زائدتان لانه مأخوذ من نجوت الشجرة اذا قطعتها سمي بذلك لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه فهو لغة القطع وقيل هو الاستطابة كما في المصباح لان المستنجي تطيب به نفسه وشرعا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه الآتي سمي المعنى الشرعي بذلك لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وتقديمه على الوضوء في حق السليم مستحب بخلافه على التيمم فانه واجب وفرض مع الوضوء ليلة الاسراء قال الاطفيحي وعب وهو بالجر من خصوصياتنا بخلافه بالماء فمن الشرائع القديمة أي بدليل ان ابراهيم اول من استنجى بالماء (قوله واجب) اى عند القيام الى الصلاة أو اذا لزم على تركه تنجيس بالنجاسة حل وهذا في حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما هم فلان فضلاتهم طاهرة ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم فعله لانه للتنزيه وبيان المشروعية اه رحماني قال بعضهم وفي ذلك رد على أبي حنيفة والمزني من أئمتنا حيث قالا بعدم وجوبه أي على ما يأتي (قوله من كل خارج) متعلق بالاستنجاء وهذا اشارة الى ضابط ما يجب الاستنجاء منه الذي هو أحد اركان الاستنجاء الاربعة وهي مستنج ومستنجى منه ومستنجى فيه ومستنجى به وكلها تؤخذ من كلامه فقوله والاستنجاء اشارة الى الاول لانه فعل يستلزم الفاعل وهو المستنجي وقوله من كل خارج اشارة الى الثاني وقوله من السبيلين اشارة الى الثالث وقوله بماء أو حجر اشارة الى الرابع (قوله معتاد) أي كثير الوجود فدل على الجلال وهو وما بعده تعميم بالخارج فهو بالجر صفة له (قوله كبول) أي ولو من صبي وحكاية بعض المالكية قولا للشافعي بطهارة بول الصبي غلط أو افتراء عب وفائدة ذلك في المميز ظاهرة واما في غيره فبأن يطوف به وليه بعد احرامه عنه في الحج فيجب عليه ازالة ما على بدنه من النجاسة لاشتراط ذلك في الطواف (قوله وغائط) هو في الاصل المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة والمراد به الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر ويقال لها أيضا عذرة بكسر المهملة (قوله أو نادر) اى قليل الوجود ومنه المذي والودي حيث كانا مؤنثين والافلا اه فل والمذي بسكون الذال وتخفيف الياء وبكسرها أيضا مع تخفيف الياء وتشديدها ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وكالمذي في ذلك الودي بالمهملة وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شيء ثقيل اه شرح المنهج مع زيادة (قوله كدم) بتخفيف الميم وتشديدها وشمل اطلاقه دم الحيض والنفاس والاستحاضة فيجب الاستنجاء منه على ما يأتي ويستثنى من الدم المعفى اذا خرج على لونه أي الدم فلا يجب

الاستنجاء منه كما أفاده زى (قوله وقيح) أى لانه دم مستحيل ولك ان تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المنى فانه دم مستحيل مع انه طاهر الا ان يجاب بأنه مستحيل الى فساد لا الى صلاح اه ب ج على خط (قوله من السبيلين) متعلق بخارج وهو تثنية سبيل وهو الطريق سمى القبل والدبر بذلك لانهما طريقان لمحل البول والغائط اذا علمت هذا علمت انه كان على الشارح ان يقول والمراد القبل الخ بدل اى لان السبيل كما يطلق عليهما يطلق على غيرهما الا ان يجاب بان المراد السبيلين فى عرف الشرع وهما مجرى البول والغائط لا غيرهما تدبر (قوله أى القبل) شمل ذلك قبل المرأة وهو ظاهر فى الماء اما الحجر ففى اجزائه فى حقها تفصيل وهو انها ان كانت بكرا أجزأها الحجر مطلقا وان كانت ثيبا فان تحققت نزول الخارج من قبلها بولا كان أو دما مدخل الذكر كما هو الغالب لم يجزئ الحجر لانه لا يصل الى هناك والا أجزأ اه شرح م ر (قوله يعنى منهما) دفع بهذا العناية ما أوهمه ظاهر كلام المصنف من ان الاستنجاء لا يجب الا بالخارج من كل منهما ولا يجب بالخارج من أحدهما فأفاد ان ذلك ليس مرادا (قوله أو من أحدهما) وكذا ما قام مقامه حيث خلق مسدود الاصلى م ر (قوله ملوث) أى ولو قدرا لا يزيله الا الماء أو صغار الحجر ويجزئ فيه الحجر وان لم يزل شيأ ولا يجب عليه استعمال صغار الحجر المزيلة اه سق وهذا اذا خرج كذلك ابتداء اما اذا استنجى بالحجر ابتداء وبقى شئ لا يزيله الا الماء أو صغار الحجر فانه يعفى عنه والفرق انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه عزيزى ويستثنى من الملوث المنى فلا يجب الاستنجاء منه وان خرج على لون الدم نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه (قوله ودود بلا لوث) اى وحصاة وبعرة كذلك * (فائدة) * ذكر فى المستطرف ان داود كان رجلا ذات يوم فابصر دودة على الارض فقال ما يعبأ الله بخلق هذه فقالت له يا داود انى أذكر لله وأشكره منك ومن فرسك (قوله فلا يجب الاستنجاء منه) اى من غير الملوث بل يكره من الريح على المعتمد وان كان المحل رطبا خلافا لمن ندبه حينئذ نعم يندب من نحو الدود المذكور خروجا من خلاف من أوجبه وهو أمر تعبدى فلا يقال ما فائدته حينئذ اه ع ب باختصار (قوله بماء) اى طهور وكان الاولى ذكره وشمل اطلاقه ما زمزم فيجزئ الاستنجاء به لكنه خلاف الاولى على المعتمد زى والواجب فى الاستنجاء بالماء استعمال قدر منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة به وعلامته ظهور الخشونة بعد النعومة ولا يجب التعرض للباطن قال فلو شم يده بعد ذلك فوجد رائحة الخارج وجب غسل يده فقط ولا يحكم على المحل بالنجاسة سواء أشمها من الملاقى له أم لا كما هو ظاهر كلام م ر فى شرحه * (فائدة) * قال ح ف اذا أردت أن لا يظهر للنجاسة ريح فى يدك فبلها بالماء قبل الاستنجاء (قوله على الاصل) اى الكثير والغالب والبخار والمجرور متعلق بمحذوف أى جريا على الاصل وهذا دليل على جواز الاستنجاء بالماء (قوله فى ازالة النجاسة) متعلق بالاصل اى الكثير والغالب فى ازالة النجاسة ان تكون بالماء ومن غير الغالب قد تكون بالدابغ والخل والحجر (قوله أو حجر) أى ظاهر بدليل ما يأتى وشمل اطلاقه حجارة الحرم فتجزئ على الاصح مع الكراهة عند وجود غيرها بخلاف جمرها المسجد فلا يجزئ الاستنجاء به سواء كان متصلا أم منفصلا الا ان يبع وحكم حاكم بصحة بيعه لانقطاع نسبته عنه حينئذ

وقيح (من السبيلين) أى القبل والدبر يعنى منهما أو من احدهما (ملوث) خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه (بماء) على الاصل فى ازالة النجاسة (أو حجر)

اه ع ب (قوله لانه الخ) دليل على جواز الاستنجاء بالحجر (جوز الاستنجاء به) أى شرع الاستنجاء به فلا ينافى انه من الواجب المخير اه ب ج على المنهج وهذا ربما يفهم ان أو فى قوله أو حجر للتخيير والذى قرره بعضهم انها للتنويع أى ان احد النوعين مجزئ وحده ولو مع تيسر الآخر وليست للتخيير اذ لو كانت له لامتنع الجمع بين النوعين مع انه جائز تدبر (قوله حيث فعله) اى لانه فعله فالحيثية حيثية تعليل اه بليسى وهذا وما بعده دليل لقوله لانه الخ فهو دليل للدليل وهذا هو المسمى بالتدقيق (قوله وأمر بفعله) ذكره بعد قوله فعله دفعا لتوهم كونه خصوصية له صلى الله عليه وسلم أفاده بعض الاشياخ (قوله والمراد بقوله الخ) أتى به دفعا لما يوهمه ظاهر اطلاق المصنف من جواز النقص عن الثلاث فأفاد انه ليس مرادا (قوله ثلاث مسحات) هذا ان حصل بها الانقاء والا زيد عليها حتى يحصل ولا يكفى الاقتصار على أقل منها وان حصل به الانقاء وفاقا لاحمد ولم يشترط المالكية عددا وكذا الحنفية حيث وجب الاستنجاء عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم اه مناوى على الجامع الصغير (قوله مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها اه برماوى (قوله او بثلاثة أطراف حجر) اى اوطرفين اوطرف واحد لم ينجس اوغسله وجف فالثلاثة ليست قيدا بل مثلها اما فى معناها مما ذكر اه قل على الجلال (قوله لسائر المحل) متعلق بمسحات اى بحيث تعم كل واحدة جميع المحل وجوبا على المعتمد والسنة فى كيفية ذلك ان يضع الحجر الاول على مقدم الصفحة اليمنى ويديره شيأ فشيأ الى المبدا والثانى على مقدم اليسرى ويديره كذلك ويمسح بالثالث الصفحة والمسربة جميعا وقيل يكفى التوزيع على جانبيه والوسط والتعميم بكل مسحة انما هو مستحب اه ع ب باختصار (قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة) مقابل لمحذوف أى هذا ان حصل الانقاء بالثلاثة (قوله وجب الانقاء) أى بزيادة على الثلاثة ولو بشفع والانقاء كما قال م ر ان يزيل العين حتى لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار النوى ولو شك بعد الانقاء هل مسح ثلاثا أو اقل اوهل وجدت شروط الحجر أولا لم يضر على المعتمد وخص الحجر بذكر الانقاء معه لكون الانقاء بالماء أمرا ظاهرا اه ع ش (قوله ويسن الايتار) أى بزيادة واحدة بعد الانقاء ومحل سن الايتار ان حصل الانقاء بشفع فان حصل بوتر فلا كما يعلم من شرح م ر (قوله وقد علم من كلام المصنف) أى من منطوقه ومفهومه حيث اقتصر على التعبير بالخارج من السبيلين (قوله ان غير السبيلين) اى ان الخارج من غير السبيلين وقوله ليس كالسبيلين أى ليس كالخارج من السبيلين كما يدل لذلك قوله الآتى لان الخارج من غيرهما الخ (قوله فيما ذكره) اى فى الحكم الذى ذكره من وجوب الاستنجاء مع التخيير بين الماء والحجر (قوله وهو) أى ما علم من كلام المصنف المفهوم من قوله وقد علم والذى علم من كلام المصنف هو قول الشارح ان غير السبيلين ليس كالسبيلين (قوله لان الخارج الخ) علة لقوله وهو كذلك (قوله من غيرهما) اى كثقبة منفتحة وكان انسداد الفرج عارضا فان كان خلقيا كفى الحجر لانه يثبت له جميع الاحكام اه م ر (قوله يتعين فيه الماء) ولهذا امتنع الحجر فى قبل المشكل للشك فيه وهذا ظاهر ان كان له آلتا الذكور والاناث معا فان كان له آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيها اجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وان كان مشكلا فى ذاته اه م ر ع ب (قوله او ما يقوم مقامهما)

لانه صلى الله عليه وسلم جوز الاستنجاء به حيث فعله وامر بفعله والمراد بقوله أو حجر وجوب ثلاث مسحات بثلاثة احجار أو بثلاثة اطراف حجر فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة وجب الانقاء ويسن الايتار وقد علم من كلام المصنف ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما ذكره وهو كذلك لان الخارج من غيرهما يتعين فيه الماء (أو ما يقوم مقامهما) فى الاكتفاء به

فيه انه كان الاولى له افراد الضمير كما هو كذلك في متن هدية الناصح له لانه اذا كان العطف بأو كان الحكم في عود الضمير والاخبار وغيرهما الاحد الشيئين أو الاشياء ولا تجوز المطابقة تقول زيد او عمرو أكرمته ولا تقول أكرمتهما الا ان يجاب بان هذا جرى على مذهب الرضي القائل بجواز المطابقة لا على مذهب الجمهور القائلين بعدم جوازها (قوله من كل جامد) شمل اطلاقه الذهب والفضة وهو كذلك حيث لم يطبعا أو يهيآ لذلك والاحرم وأجزأ على المعتمد اه شوبري ومر وشمل غير المطبوع والمهيأ الدراهم والدنانير فانها لم تطبع للاستنجاء بل للتعامل بها فيجوز الاستنجاء بها على ما اقتضاه كلامه اه ع ش (قوله طاهر) شمل اطلاقه فضلات الانبياء عليهم الصلاة والسلام بناء على الراجح من طهارتها وهو ظاهر في غير بولهم اما هو فلا يجزئ الاستنجاء به ولا يجوز لانه لا يقال له ماء مطلق اه ع ش وقضيته اجزاء الاستنجاء بالحجر الاسود قال سم والذي ينبغي الجزم به عدم اجزائه ونقل بالدرس عن زي ما يوافقه (قوله قالع) دخل فيه الحرير كالديباج فيجوز الاستنجاء به ولو للرجال على المعتمد اه قل على الجلال (قوله غير مطعوم) جعله قيدا برأسه وان كان داخلا في غير المحترم اهتماما به اه محلي (قوله ولا محترم) اي ولو كان مغصوبا فيجزئ الاستنجاء به كنظيره في الماء والخف ومثله الموقوف وجدار الغير بغير اذنه اذ حرمة ذلك لامر عارض اه شوبري وع ب (قوله ولا متنجس) اي بان يكون خاليا عن الرطوبة وذكره وان كان داخلا في القيد الثالث وهو القالع للرد على الرافعي القائل باجزاء المتنجس اه محلي (قوله كالخزف) في القاموس الخزف محركا الجرار وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا اه ع ش وهذا وما بعده مثال لما اجتمعت فيه الشروط المذكورة (قوله والخشب) اي والحشيش الخشن والجلد المدبوغ ولو من غير مذكى لانه انتقل بالدبغ عن طعم اللحوم الى طبع الثياب اه شرح المنهج والحشيش كما في التقريب ما يبس من الكلا ولا يقال للرطب حشيش بل كلا (قوله المائع) اي جميع المائعات فألف فيه للاستغراق بدليل الاستثناء بعد وفي ذلك رد على أبي حنيفة حيث جوز زوال النجاسة بكل مائع مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن كما في متن الكنز (قوله غير الماء الطهور) خرج بول الانبياء لانه وان كان طاهرا فهو غير طهور (قوله كماء الورد) مثال للمائع والغالم يكف الاستنجاء به لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فلا يدفعها عن غيره (قوله النجس) اي كبعر وانما جاز الدبغ بنجس لانه عوض عن الذكاة بدية نجسة اه شرح العباب لابن حجر وفي ذلك رد على أبي حنيفة حيث جوز الاستنجاء بنجس جامد كما قاله المناوي على الجامع الصغير (قوله ولا المتنجس) اي كطاهر نجس خلافا لابي حنيفة حيث جوز الاستنجاء به أيضا كما في المناوي (قوله كالقصب) دخل تحت الكاف أنواع ثلاثة وذلك لان ما لا يقلع اما ملاسته كالقصب الاملس والزجاج أو لرخوته كالفحم الرخو أو لتناثر أجزائه كالتراب المتناثر اه مر وع ب (قوله الاملس) أي الناعم من الملاسة وهي النعومة وهو اسم لكل ذي أنابيب فيشمل البوص والذرة والخيزران كما قاله البرماوي ومحل عدم اجزائه في غير جدوره وفيما لا يشق كما قاله ع ش اما جدوره والمشقوق منه فيجزئ لانه قالع (قوله المطعوم) أي للانس والجن خاصة أو غلب تناوله أو استوى الآدمي وغيره فيه بخلاف المختص بالبهائم أو الغالب فيها اه حجر

(من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا متنجس كالخزف والخشب لحصول الغرض به وخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد وبالطاهر النجس والمتنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير مطعوم المطعوم

والمراد

والمراد المطعوم غير الماء لان الكلام فى الجامد (قوله كالخبز) الا اذا حرق فيجوز نظرا لوجه عن المطعوم بخلاف العظم الذى هو مطعوم الجن فانه لا يجزئ وان حرق لانه لا يزيل ازالة تامة كالزجاج الاملس وبهذا فارق الخبز بعد حرقه ودخل فى العظم السن والظفر والقرن وفى ذلك رد على ابى حنيفة حيث جوز الاستنجاء بالعظم كما فى المناوى (قوله المحترم) ومنه ما كتب عليه شئ من العلم المحترم كالحديث والفقه وآلة ذلك وكذا منطوق وطب خلافا عن يحذور كالموجودين اليوم لان تعليمهما فرض كفاية لعموم نفعهما بخلاف ما كتب فيه غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل لم تبدل بهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به اه رحمانى ومر (قوله كالحيوان) اى سواء كان آدميا او غيره كفأرة وكالحيوان جزؤه المتصل به وكذا المنفصل اذا كان من آدمى ولو مرتدا أو حربيا على المعتمد فان كان من غيره فلا يحرم الاستنجاء به حيث وجدت فيه الشروط المذكورة كشعر مأكول وصوف ووبر وريشه اه مر وع ب (قوله المبتل) وهو ما فيه رطوبة (قوله ويعصى به فى المطعوم والمحترم) وكذا فى غيرهما حيث قصد به الاستنجاء لتعاطيه عبادة فاسدة اه ع ب (قوله وشرط اجزاء الحجر) أى ان أراد الاقتصار عليه اما اذا أراد الجمع بينه وبين الماء وقصد بالحجر التخفيف لم يشترط شئ مما ذكره بل يكفى ولو أقل من ثلاث ولو كان من مغلظ كروث جاف فانه يحصل به أصل فضيلة الجمع بين الماء والحجر وان وجب التسبيع بعد ذلك اما كماله فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر اه بابلى مع زيادة من شرح مر (قوله أيضا وشرط اجزاء الحجر) مفرد مضاف الى معرفة فيعم الشروط وهى خمسة ذكرها الشارح ثلاثة وبقى رابع وهو ان لا يتقطع الخارج فان تقطع تعين فى المتقطع الماء وان لم يجاوز الصفحة فى الغائط والحشفة فى البول والمتصل بما على المنفذ يجزئ فيه الحجر كما فى المنهج وشرح مر وخامس وهو ان لا ينتشر الخارج عن محله مع الاتصال بان لم يجاوز بانتشاره الحشفة فى البول والالية فى الغائط فان جاوزها مع الاتصال لم يجزئ الحجر لا فى المجاوز ولا فى غيره بل يروح ذلك عما تعم به البلوى اما مع عدم الاتصال كأن تقطع وجاوز بان صار بعضه فى باطن الالية أو فى الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه وقد علم من قوله وان لا يتقطع الخ (قوله وما فى معناه) لا حاجة اليه لانه من الحجر الشرعى حقيقة عند الفقهاء لان المراد به عندهم كل جامد طاهر قالع غير محترم كما فى المنهج الا ان يريد بالحجر حقيقته الاصلية اه قل (قوله ان لا يجف) بكسر الجيم وفتحها والمراد ان لا يجف كله أو بعضه فان جف كله أو بعضه واتصل تعين الماء اه بج على المنهج وهذا اذا لم يخرج شئ من جنس الاول ويعم المحل كأن يبس بوله ثم بال ثانيا وبل الثانى ما بلل الاول والا أجزأ الحجر وكالبول الغائط المائع شرح مر وخرج بالجنس ما لو بال ثم خرج منه دم او قيح او ودى او مذى فيتعين الماء نعم يغتفر الودى والدم الخارج عقب البول فيكفى الحجر اه ج مع زيادة واعتمد ع ش ان الودى والمذى كالبول وعليه فلا تشترط المعقبية المذكورة فى اجزاء الحجر (قوله النجس) لا حاجة اليه مع قوله الخارج اذ هو لا يكون الا نجسا اه ع ش (قوله ولا ينتقل) اى مع الاتصال فان انتقل معه تعين الماء وان لم يجاوز الصفحة والحشفة على المعتمد اه ع ب (قوله الذى استقر فيه) اما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة

كالخبز وبقوله ولا محترم المحترم كالحيوان وبقوله ولا مبتل المبتل فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به فى المطعوم والمحترم وشرط اجزاء الحجر وما فى معناه من الجامد المذكور ان لا يجف النجس ولا ينتقل عن الموضع الذى استقر فيه

في الغائط والحشفة في البول اه ح ف (قوله عند الخروج) متعلق باستتر (قوله وان لا يطرأ الخ) الطرو ليس قيدا بل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك اه برماوي (قوله عليه) اي على المحل المتنجس بالخارج (قوله أجنبي) اي نجس او طاهر رطب غير عرق فان طرأ ماذكر تعين الماء اه منهج مع زيادة (قوله ويقول) اي من أراد دخول الخلاء وهو وان لم يتقدم له ذكر فهو معلوم من المقام فان غفل عما يأتي حتى دخل قال بقلبه ولا مانع ان الله تعالى يحصنه كما اذا تلفظ به اه ع ش (قوله ندبا) اي وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة اه شرح م ر (قوله عند) بكسر العين وفتحها وضمها ثلاث لغات وهي ظرف مكان كقولك عند الحائط وظرف زمان كقولك عند الليل قاله النووي في تحريره (قوله ارادة) لو حذفها وفسر عند بقبيل لكان أولى اذ ارادة ماذكر تصدق ولو قبل مسافة بعيدة عن محل الدخول فيقتضي ذلك ان يقول الذكر الآتي ولو حينئذ تأمل (قوله دخوله الخلاء) اي دخوله ما ينسب له ولو من أول دهليز طويل اه قل على الجلال (قوله الخلاء) بالمد وهو في الاصل اسم للبناء الخالي والمراد به محل قضاء الحاجة ولو بصحراء سمي باسم شيطان يسكنه ومنه الكيمان التي جرت عادة الناس بقضاء الحاجة فيها ومنه المسمى بالقصرية في عرفهم فاذا أرادت أم الطفل وضعه عليه سن لها ان تقول الذكر الآتي كما قاله ع ش (قوله بسم الله) أي فقط فلا يسن زيادة الرحمن الرحيم اقتصارا على الوارد ولان المحل ليس محل ذكر بل صرح قل على الجلال بكراهة ذلك وينبغي أن لا يقصد به القرآن فان قصده كره وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلافها في القرآن لان التعوذ هنالك للقراءة التي منها البسملة بخلاف ما نحن فيه فان التسمية للستر عن أعين الجن قاله م ر ولذا قالوا يتأكد ماذكر للنساء ولو في غير الخلاء لان الجن يشاركون الانس فيهن كما نقله المناوي عن بعضهم (قوله اللهم) أي يا الله حذفت يا ؤه وعوض عنها الميم المشددة ولذلك لا يجتمعان وأما قول الشاعر أقول يا اللهم يا اللهم فشاذ أفاده م د في شرحه على حزب البر للعارف الشاذلي (قوله أعوذ بك) اي أستجير واعتصم بك فان كان دخوله لطفل قال انه يعوذ أو اني أعيذه اه قل على الجلال (قوله لاتباع) اي للامر به في قوله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم فاتبعوني يحببكم الله وانما قلنا ذلك لان الاتباع وصف لنا والوصف لا يصلح أن يكون دليلا أفاده بعض الاعاظم (قوله والخبائث) بالهمز لا بالياء او اخراج الياء بين بين والتصريح بالياء خطأ كما بينه في الكشاف (قوله والمراد بذلك) اي بما ذكر من الخبث وانما عبر بالمراد لان الخبث كما يطلق على ماذكر يطلق أيضا على الشدة والمكروه والكفر وعلى غير ذلك فأفاد ان المراد بهم ماذكر لا ما هو أعم وقد يقال حيث ضبط الخبث بضم الخاء والباء لا حاجة الى التعبير بالمراد لانه كذلك لا يطلق الا على ما هنا ولا يحتاج الى ماذكر الا لو كان الخبث بسكون الباء لانه هو الذي يطلق على جميع ما تقدم كما يؤخذ ممن قال على الجلال (قوله قال) اي بعد تمام خروجه منه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه قل على الجلال (قوله ندبا) أي ولو دخل لغير قضاء الحاجة كما يعلم مما يأتي (قوله غفرانك) أي اغفر غفرانك أو اسألك غفرانك والغفر لغة الستر وشرعا التجاوز عن الذنب ويندب تكريره ثلاثا وقيل مرتين واكتفى الجمهور بمرة ويمكن الجمع بحمل الاول على كمال السنة والاخير على أصلها وحكمة

عند الخروج وأن لا يطرأ عليه أجنبي (ويقول) ندبا (عند) ارادة (دخول الخلاء) بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث) للاتباع والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين واناثهم (واذا خرج قال) ندبا (غفرانك)

سؤاله المغفرة خوفه من تقصيره فى شكر الله تعالى على النعم التى أنعمها عليه حيث أطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اه مر باختصار (قوله الحمد لله الخ) هذا القاضى الحاجة اما غيره فيقول ما يناسب اه ق ل على الجلال (قوله الاذى) هو بالمجمة والقصر اسم جامع لاشياء تؤذى اه مر فليس المراد به خصوص الخارج من السبيلين كما قد يتوهم (قوله وعافانى) أى من احتباسه أو من خروج الامعاء معه اه مر * (فائدة) * يكره اطالة المكث فى الخلاء لغير حاجة لانه يورث وجعا فى الكبد كما روى عن لقمان اه خط وما قيل انه يورث الباسور اه ق ل (قوله ويقدم يساره الخ) اى لمناسبة اليسار للمستقذر وكاليسار بدنها من فاقدها اه مر روى الترمذى عن أبى هريرة ان من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر اه سل (قوله عند الدخول) أى دخول محل قضاء حاجته ولو من صحراء بوصوله اليه لانه يصير مستقذرا بارادة قضاء الحاجة به كالخلاء الجديد وكالمحل المذكور فيما ذكر الحمام والمسجد والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة اه شرح مر بتصرف (قوله ويمينه عند الخروج) والمسجد ونحو من الاماكن المشرفة بعكس ذلك فيقدم يمينه عند دخوله ويساره عند خروجه تكريما لليمين ومالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين كما قاله الزركشى لكن مقتضى كلام المجموع انه باليسرى اه مر باختصار (قوله وفروض الوضوء) أى الواجب والمندوب وهو بضم الواو لغة التطهير والتنظيف وشرعا استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة بشرائط مخصوصة مع النية اما بفتحها فاسم للماء الذى هيئ للوضوء وهو من الشرائع القديمة بدليل هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى واختاص بنا نحو الغرة والتحجيل وفرض مع فرض الصلوات ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقدمه على الغسل لانه كالجزء منه وأخر عنهما التيمم لانه بدل عنهما اه مر ع ب و ب ج على خ (قوله ستة) اى فى حق السليم وغيره وما اعتبر زيادته فى حق الثانى من نحو الموالاة كما سيأتى فشروط لا فروض اه ع ب ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا فى التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا تزداد ازالة النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء بشرط امتزاجه به اه شرح مر تأمل (قوله النية) قدمها على ما بعدها لانه لا يعتد به شرعا الا بها فتقديمها عليه شبيه بتقديم الشرط على المشروط قال بعضهم والكلام عليها من سبعة أوجه جمعها بعضهم فى قوله

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا القصد المقارن للفعل وحكمها الوجوب الا فى غسل الميت أى وازالة النجاسة أيضا ومحلها القلب وزمنها أول العبادات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا (قوله اقوله صلى الله عليه وسلم الخ) انظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذى كون النية ركنا فى الوضوء اذ هو لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج وجوبها فيه وقد يجاب بان كونها فى بعض الوضوء وهو أوله لا فى جميعه ينتج كونها

الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) للاتباع ويقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الخروج (وفروض الوضوء ستة) الاول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم

ركنا بخصوصه كغسل الوجه واليدين لان ماشرع للوضوء ان وجب له شرط او فيه فرض
(قوله انما الاعمال) أى انما صحة الاعمال المعتد بها شرعا لتخرج نحو الاكل والشرب وخروج بعض الاعمال المذكورة عن اعتبار النية فيه كالاذان والخطبة والعتق والوقف ونحو ذلك مما لا يتوقف على نية لدليل آخر وقال أبو حنيفة اى كمالها فتصح عنده الوسائل بغير نية كالوضوء والغسل والجواب من الشافعية ان تقدير الصحة أقرب الى نفي الذات من نفي الكمال لان ما انتفت صحته لا يعتد به شرعا فكانت ذاته معدومة بخلاف ما انتفى كماله فيعتد به شرعا فكانت ذاته موجودة اه ع ش مع زيادة من م ر قال بعضهم وآثر ذكر الاعمال على ذكر الافعال لان الاول خاص بذوى العقول بخلاف الثانى فانه عام فيهم وفى غيرهم (قوله بالنيات) اى بنياتها قال عوض عن الضمير والنيات جمع نية بتشديد الياء على المشهور وتخفيفها لغة كما فى المحلى (قوله بالقلب) لا حاجة اليه اذ النية لا تكون الا به وأجيب بان الاصل فى القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط التلفظ اه شوبرى وانما تعرض لذكر محلها هنا دون بقية المباحث المفتقرة الى النية مع ان القلب لا بد منه فى الكل اهتماما بالوضوء الذى هو وسيلة للصلاة التى هى أشرف عبادات البدن وأولى من ذلك ان يقال انما تعرض لذكره فى الوضوء لكونه أول واجب محتاج الى النية ولم يذكره فى بقية الواجبات استغناء بذكره فيه (قوله لان النية الخ) الظاهر انه تعليل لمحذوف اى وانما كانت النية بالقلب لان النية الخ (قوله القصد) اى مطلقا وهذا معناها لغة اما شرعا فالقصد المقارن للفعل فان تراخى اى الفعل عنه اى عن القصد سمى عزما كما قرره العشماوى قال سم واعتبار الاقتران فى تعريف النية مشكل لتحققها بدونه فى الصوم اللهم الا ان يكون السابق فى الصوم ليس نية بل هو عزم اكتفى به للضرورة وهى عسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه اه بايضاح (قوله فلا يتأتى) اى لا يوجد ولا يتحقق والظاهر ان هذا تفريع على محذوف اى والقصد لا يكون الا مع استحضار القلب فلا يتأتى الخ (قوله مع غفلة القلب) اى لهوه وعدم تيقظه واستحضاره ولو قال بدون القلب لكان أوضح وأخصر (قوله ويسن النطق بها) اى هنا وفى سائر الابواب ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجبه اه ع ش على م ر (قوله ويجب مقارنتها الخ) اى لاجل الاعتداد بغسل الجزء الاتى فليس المراد بالواجب ما اصطلح عليه وهو ما يأثم الشخص بتركه كما سيشير اليه الشارح قال فى شرح المنهج ويسن قرنها بأول السنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها اه (قوله مقارنتها) يعنى قرنها فالمفاعلة ليست على بابها فهو على حد قولهم جاوز ودافع بمعنى جاز ودفع (قوله بغسل أول جزء من الوجه) اى فلا يكفى قرنها بما بعد الوجه ظاهرا أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب (قوله أول جزء من الوجه) اى ولو كان ذلك الجزء شعرا خارجا عن حد الوجه لدخوله فى حده بخلاف جوانب الرأس فلا يكفى قرن النية بها والمراد بالاول أعلى الوجه دون أثنائه وأسفله بدليل قول الشارح فيما يأتى ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه الخ وان كان الاول فى كلام المصنف فى حد ذاته اى بقطع النظر عن كلام الشارح صادقا بالاعلى وغيره تدبر (قوله من الوجه) هذا فى سلميه اما على له بان عمته العلة ولا جبيرة فينوى عند غسل اليد وهكذا فان كان عليه جبيرة نوى عند

انما الاعمال بالنيات (بالقلب) لان النية القصد فلا يتأتى مع غفلة القلب ويسن النطق بها (ويجب مقارنتها بغسل أول جزء من الوجه)

مسحها

مسحها قبل غسل صحيح أعضائه اه ع ب فتعبيرهم بالغسل والوجه جرى على الغالب (قوله تقترن الخ) أى جريا على القاعدة من وجوب قرن النية بأول الواجبات كالصلاة وغيرها من العبادات ماعدا الصوم والزكاة والكفارة كما فى ع ب وهذا تعليل لقوله ويجب الخ (قوله بغسل أول الواجبات) أى وهو الوجه ولو قال بأول الواجبات أى وهو غسل الوجه لكان أولى وأنسب (قوله ومن كيفيتها) أى كيفياتها لانه مفرد مضاف الى معرفة فيعم وأشار بمن الى عدم الحصر فيما ذكره اذ مثل ذلك ما لو قال نويت الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداءه أو الوضوء المفروض أو الوضوء فقط وتدخل السنة تبعا عند اتيانه بهذه النية فلا يحتاج الى ان يزيد وسننه كما قاله ابن حجر وظاهره صحة ماذكر وان كان الناوى صبيا لكن محله فى الفرض كما قال بعضهم ان أراد به مالا بد منه أو الفرض على المكلف أو اطلق فان اراد الفرض عليه بمعنى انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه (قوله ان يقول) أى بقلبه مع النطق به لما مر (قوله نويت ارتفاع الحدث) أى المنع من الصلاة ونحوها المترتب على وجود أحد الاسباب الآتية وهى النواقض ويصح منه ذلك وان لم يقيده بالاصغر لانصراف الاطلاق له غالبا فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لا من حيث ما يترتب عليه لم يصح وضوءه لان الواقع لا يرتفع كما فى ح ل ثم محل الاكتفاء بما ذكر اذا هو فى وضوء غير من دام حدثه كمستحاضة وسلس نحو بول أما هو فلا بد فى وضوئه من نية الاستباحة الآتية ولا يكفيه نية الرفع المذكور لعدم ارتفاع حدثه كما قاله م ر مالم يقصد بنية رفع الحدث رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل والا كفى كما قاله ع ب (قوله او استباحة الصلاة) اى وان لم يمكن فعلها به كصلاة العيد وهو فى رجب مالم ينو صلاته الآن والا لم يصح لتلاعبه ومحل الاكتفاء بهذه ونية الرفع المتقدمة فى غير الوضوء المجدد اما هو فالقياس عدم الاكتفاء فيه بذلك خلافا للاسنوى اه م ر قال بعضهم ومحل ذلك مالم يقصد بنية الاستباحة ما هو على صورة المبيح وبنية الرفع المتقدمة ما هو على صورة الرافع والا كفى ذلك ولا يجب فى هذه الكيفية وما قبلها وما بعدها استحضار غسل الاعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء اول جزء من الوجه بخلاف ما لو قال نويت الوضوء او فرض الوضوء فانه يجب ذلك كما قاله بعض الاشياخ (قوله او نحوها) اى الصلاة كالطواف وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله ويشترط فى ذلك أن يكون مما يصح أن ينويه الناوى فلا يصح من المرأة استباحة خطبة الجمعة كما قرره زى (قوله مما يفتقر الى وضوء) اى من كل فرد من افراد ما يفتقر الى وضوء فى نفسه وان لم يفتقر اليه الناوى فتصح نية صبى استباحة مس المصحف وحمله مالم يقصد بذلك مماسة تعلمه كالدراسة والا لم يصح وضوءه لعدم افتقاره لهذا القيد اه قل على الجلال ولو قال نويت استباحة ما يفتقر الى وضوء بهذه الصيغة أى الكلية أجزأه وان لم يخطر بباله شئ من مفرداتها وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد منهم مما يفتقر له لا يضر لان ذلك متضمن لنية رفع الحدث اه ج (قوله ولو وجدت النية الخ) لو قدم هذا الفرع مع ما يتعلق به على قوله ومن كيفيتها الخ لكان أنسب كما هو ظاهر (قوله فى أثناء غسل الوجه) الاثناء جمع ثنى بكسر الثاء وسكون النون كحمال جمع حمل وهى خلال الشئ وتضاعيفه أفاده ع ب وغيره (قوله وجب اعادة المغسول) اى الخالى عن النية لانه لا تنسحب عليه (قوله فوجوب

تقترن بغسل أول الواجبات ومن كيفيتها أن يقول نويت رفع الحدث أو استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر الى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول فوجوب

قرنها الخ) تفريع على قوله ولو بحدث السنة الخ (قوله بما ذكر) وهو غسل أول جزء من الوجه (قوله لمعتد به) اى بما ذكر فلا تجب اعادته اى فوجوب المقارنة المذكور فى كلام المصنف انما هو لاجل الاعتداد بما ذكر لانه يأثم بتركه (قوله غسل الوجه) المراد بالغسل هنا وفيما يأتى الانغسال ولو بفعل غيره بلا اذنه أو سقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما لو كان بفعله كتعرضه للمطر ومشيه فى الماء فلا يشترط فيه ذلك أى تذكر النية اكتفاء بالاولى اه زى (قوله فاغسلوا وجوهكم) استشكل الاستدلال بهذه الآية بانها نزلت بالمدينة والوضوء شرع بمكة وأجيب بانها نزلت مقررة لما علمه جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسراء بمكة فلا اشكال أفاده ب ج على خط (قوله من منابت) خبر لمبتدا محذوف اى وحد الوجه طولا من منابت الخ والمنابت جمع منبت بفتح الباء كمقعد موضع نبات الشعر وشذ كسر الباء كمجلس اه قاموس (قوله شعر الرأس) بسكون العين فجمعه شعور كفلس وفلوس وبفتحها فجمعه اشعار كسبب واسباب وهو اسم جنس مذكر الواحدة منه شعرة وانما جمع الشعر تشبيها الاسم الجنس بالمفرد اه مناوى على الشمايل (قوله المعتاد) اى الكثير والغالب (قوله الى منتهى الذقن) اى الى تحت منتهى الذقن فالمنتهى وهو آخرها داخل فى حد الوجه كما فى شرح المنهج بخلاف ما تحته وهو ما يلى الصدر فليس داخلا فى حد الوجه وبما تقرر علم ان الغاية هنا داخلة بخلافها فى قوله الآتى الى الوتد الاذن فانها خارجة كما يأتى (قوله الذقن) بفتح القاف أفصح من اسكانها اه ع ب (قوله مجمع اللحيين) تثنية لحى بفتح اللام ومؤخرهما فى الاذن فهما كقوس معوج كما فى ع ب (قوله بفتح اللام) اى على الافصح بعكس ما فى اللحية اه ع ب (قوله اللذان عليهما) اى اللذان نبت عليهما الخ فالجار والمجرور متعلق بمحذوف (قوله الاسنان السفلى) اما العليا فمنبتها عظم الرأس (قوله طولا) تمييز محول عن المضاف المحذوف والاصل وحد طول الوجه الخ ومثله قوله عرضا (قوله وافاد قوله المعتاد الخ) اى بطريق المنطوق فى الاول والمفهوم فى الثانى (قوله ان موضع الغم) وكذا الجبينان وهما جانبا الجبهة وكذا منتهى الجبينين اى ما أقبل منهما فان ذلك داخل فى حد الوجه اه ع ب (قوله وهو) اى موضع الغم (قوله ما نبت عليه الشعر) اى فالغم اسم للشعر النابت على الجبهة فقط وهذا معناه شرعا اما لغة فاسم للشعر النابت على الجبهة والقفا معا بأن يسيل حتى يضيقهما كما يؤخذ من الخط وحواشيه قال مر والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغم يدل على البلادة واللين والنزع بضد ذلك قال الشاعر

أقلى على النوح وارحمى لمن رعى * ولا تجزعى مما أصاب وأوجعا
ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

(قوله من الجبهة) بيان لما (قوله داخل) خبران (قوله وان موضع الصلع) هو بفتح الصاد واللام المحسار مقدم الرأس وموضعه يسمى الصلعة بفتح الصاد واللام والصلعة بضم الصاد وفتح اللام كما رأيته مضبوطا فى نسخ الصحاح (قوله وهو) أى موضع الصلع وقوله ما أى موضع بين النزعتين (قوله من مقدم الرأس) بيان لما (قوله ليس من الوجه) ومثله النزعتان وهما بياضان يحيطان بالناصية ومحل التحذيف وهو ما نبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار

قرنها بما ذكر لما يعتد به وقول المصنف أول ساقط من بعض النسخ (و) الثانى (غسل الوجه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن) بذال معجمة مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى (طولا) وأفاد قوله المعتاد ان موضع الغم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة داخل فى حد الوجه وان موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس ليس من الوجه

والنزعة بعتاد النساء والاكابر تحيته ووتد الاذن فليس ذلك كله من الوجه وان كان يجب غسل مايتحقق به استيعاب الوجه من ذلك اه ع ب (قوله ومن وتد الاذن) خبر لمبتدا محذوف أى وحد الوجه عرضا من وتد الاذن الخ نظير ماتقدم ويؤخذ منه ان البياض اليسير الذى بين العذار والاذن داخل فى حد الوجه ومنه ماظهر من حرة الشقتين وبه صرح مر (قوله ووتد الاذن) بكسر المثناة الفوقية والفتح لغة اه خط على المتن والاذن بضم المعجمة ويجوز اسكانها تخفيفا مأخوذ من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وتصغيرها أذينة وهى مؤنثة كما فى اشارات ابن الملقن (قوله الى ووتد الاذن) هذه الغاية غير داخلة كما تقدم فالوتد ليس داخلا فى عرض الوجه وان كان يجب غسله استيعابا لعرضه كما فى مر (قوله عرضا) فيه ماتقدم فى طولا فلا تغفل (قوله والمراد الخ) أتى به دفعا لما يحتمله الكلام من وجوب غسل ظاهر ماذكر وباطنه معا فأفاد ان ذلك ليس مرادا وانما المراد ماذكره (قوله ظاهر ماذكر) أى وجوب غسل ظاهر ماذكر فالكلام على حذف مضافين كما يدل لذلك قوله اذ لا يجب غسل الخ (قوله ماذكر) اى من الوجه المحدود طولا وعرضا (قوله اذ لا يجب الخ) تعليل لقوله والمراد الخ (قوله داخل العين) اى ولا داخل الفم والانف وانما وجب غسله من النجاسة اغلاظها والمراد الداخل اصالة وهو الفرجة فى باطن العين والانف والفم وان انفتحت اما محل القطع منها فيجب غسله اه مر مع زيادة (قوله ولا يستحب) على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره ان توهم الضرر ومقتضاه الحرمة ان تحقق الضرر اه طبلاوى (قوله والمراد بوتد الاذن الخ) انما عبر بالمراد لان الوتد كما يطلق على العظم المذكور كذلك يطلق على غيره وقد يقال حيث أضيف الوتد الى الاذن لاحاجة الى التعبير بالمراد لانه كذلك لا يطلق الا على العظم المذكور (قوله الناتئان) صفة لمحذوف اى العظمان الناتئان اى البارزان أمام الاذنين وكان عليه أن يقول الناتيئ بالافراد ليلائم قوله ووتد الاذن حيث أتى به مفردا الا ان يجاب بان الوتد مفرد مضاف الى معرفة فيعم الوتدين فيكون مثنى فى المعنى تدبر (قوله مما يلى الصدغ) هو بضم الصاد مابين العين والاذن اه مرحومى ويطلق الصدغ أيضا على الشعر المدلى على الاذن كما فى الصحاح وليس مرادا (قوله ويجب الخ) محل ذلك مالم يسقط غسل الوجه أما اذا سقط كأن كان به علة فلا يجب غسل ماذكر لانه اذا سقط المتبوع سقط التابع اه ع ش (قوله من رأسه) اى من جوانبه (قوله وتحت حنكه) هو بحاء مهملة مفتوحة ونون وكاف أعلى الفم أو باطن أعلى الفم من داخل ولعل المراد بما تحته ماحاذى العارضين من الرقبة لا ماتحت الذقن لئلا يتكرر مع قوله وذقنه اذ معناه وتحت ذقنه وعبارة الروضة قال أصحابنا يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وتحت ذقنه وهى أوضح (قوله وسائر) اى وباقى فهو من السور بالهمز وهو البقية من نحو الماء وقد يأتى بمعنى جميع فهو من سور المدينة لانه جامع محيط بها (قوله ليتحقق) المراد بالتحقق مايشمل غلبة الظن لانه مخصوص اليقين كما يعلم من ع ب وعبارته واعلم انه لا يجب تيقن عموم الماء لكل عضو بل تكفى غلبة الظن اه (قوله غسل جميعه) اى الوجه (قوله ويجب غسل كل هدب الخ) أتى به وان كان مستفادا من قوله السابق وغسل الوجه لان هذه من أجزائه دفعا لما يتوهم من أن المراد بالوجه ظاهر البشرة

(ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا) والمراد ظاهر ماذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب والمراد بوتد الاذن الناتئان مما يلى الصدغ (ويجب غسل جزء من رأسه وتحت حنكه وذقنه) وسائر مايحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه (و) يجب (غسل كل هدب

وحاجب وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا) اى ظاهرا وباطنا (و) يجب غسل (ظاهر ما استرسل من لحية كثيفة) رجل

وزاد لفظ كل دفعا لما يتوهم من الاكتفاء بغسل البعض واعلم ان شعور الوجه سبعة عشر ذكر المصنف منها أحد عشر بقوله كل هدب الخ وذكر الشارح منها اثنين بقوله فيما سيأتي ومثل اللحية العارضان الخ فجملة ما ذكراه ثلاثة عشر وبقي اربعة وهما الخدان أي الشعر النابت عليهما والسبالان بكسر السين تثنية سبال ككتاب وهما طرفا الشارب وزاد في الاحياء المنفكان وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذيان للعنفقة من الجانبين وعليه فتكون شعور الوجه تسعة عشر (قوله هدب) هو بضم الهاء وسكون الدال وبضمهما وفتحهما معا الشعر النابت على الاجفان اه مر وهو بجميع اللغات جمع مفرده هدبة وجمع الجمع أهداب قاله الاسنوي وهو اربعة لكل عين اثنان (قوله وحاجب) جمعه حواجب سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس اه مر وهو اثنان لكل عين واحد (قوله وشارب) هو الشعر النابت على الشفة العليا والظاهر انه أراد به ما يشمل السبالين بكسر السين وضمها فادرجهما فيه فلذا لم يذكرهما اه ب ج ع ط (قوله وعنفقة) هي بفتح العين الشعر النابت على الشفة السفلى (قوله وعذار) هو بالذال المعجمة الشعر النابت المحاذي للاذنين بين الصدغ والعارض وهو اثنان أول ما ينبت للامرد غالبا (قوله ولحية) بكسر اللام على الافصح عكس اللحيين اه ع ب وتجمع على لحى بكسر اللام وضمها كما في ب ج ع ط على المنهج (قوله خفيفة) وهي ما ترى بشرتها عند المواجهة والكثيفة بخلافها كما يأتي وافهم تقييده اللحية بالخفيفة دون ما عداها من الشعور المذكورة انه يجب غسله ظاهرا وباطنا وان كثف وهو كذلك على ما يأتي (قوله شعرا وبشرا) راجع للمسائل الستة وهي قوله غسل كل هدب الخ كما قاله ط على المنهج والظاهر انهما متميزان محولان عن المضاف والاصل ويجب غسل شعر وبشر كل هدب الخ وهذه العبارة مساوية لعبارة المنهاج قال مر عندها وكان ينبغي له اسقاط شعرا ويقول وبشرتها اى بشرة جميع ذلك اذ قوله شعرا تكرار فان ما تقدم اسم لها الا لمنابتها (قوله اى ظاهرا وباطنا) بيان للمراد من قوله شعرا وبشرا كما يعلم من عبارة الخط هنا وعليه فكان المناسب التعبير بالمراد بدل أي اذ لا يفسر باي الا في المعنى الحقيقي ويصح رجوعه لقوله ويجب غسل كل هدب الخ فيكون تعميما فيه وهو ظاهر (قوله ظاهرا وباطنا) قال بعضهم المراد بالظاهر الطبقة العليا التي تلي الوجه وبالباطن ما بين طبقات الشعور وما يلي البشرة (قوله ويجب غسل الخ) انما أفرد ذلك الشارح بعامل عما قبله وان كان كل من شعور الوجه للاشارة الى ان حكمه مخالف لحكمه فهو كالمستثنى منه (قوله ظاهر ما استرسل) المراد بالظاهر كما في الجواهر وسيم وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين الطبقات وما يلي الصدر قال ع ب واعلم أن غسل الظاهر واجب أصالة حتى لو تكلف وغسل الباطن أو البشرة لم يكف اه (قوله ما استرسل) أي نزل عن حد الوجه اه مر (قوله كثيفة) قيد لابد منه فلو كانت خفيفة وجب غسل ظاهر المسترسل منها وباطنه معا كما صوبه في المجموع خلافا لما قاله خط هنا من ان التقييد بالكثيفة لا معنى له فانه لا فرق في ذلك بين الخفيفة والكثيفة وما استدل به على ذلك مما نقله عن الروضة غير ظاهر فليراجع (قوله لرجل) وكذا عارضه ان كثفا وخرج بالرجل الانثى والخنثى فيجب غسل ظاهر ذلك وباطنه منهما والحاصل

ان لحية الرجل وعارضيه وما خرج عن حد الوجه ولو من امرأة وخنثى ان كثف وجب غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب غسله مطلقا اى ظاهرا وباطنا ولو كثيفا وهذا هو المعتمد فى شعور الوجه اه ع ش (قوله وان خرج) اى ما استرسل والمراد بخروجه ان يلتوى بنفسه الى غير جهة استرساله كان يلتوى الى الشفة أو الى الحلق وليس المراد به ان يخرج عن حده ولو الى جهة استرساله لان منبت اللحية على هذا يكون خارجا بمجرد طلوعه وعليه لو وصل شعر الذقن الى السرة لا يقال له خارج أفاده بعضهم (قوله ولا يجب غسل باطنه) بل لو غسله لم يكف ان اقتصر عليه لما تقدم عن ع ب (قوله اليه) اى الى الباطن (قوله فى مجلس التخاطب) اى مع المواجهة (قوله ما تمنع رؤية ذلك) اى المذكور من البشرة وان اسم الاشارة راجع الى البشرة وذكر باعتبار معناها وهو ظاهر الجلد (قوله واللحية هى الشعر النابت الخ) الانسب ذكر ذلك قبل قوله والخفيفة الخ كما هو ظاهر (قوله فيما ذكر) اى فى الحكم الذى ذكر من وجوب غسل ظاهر المسترسل من شعر اللحية الكثيفة دون باطنه (قوله وهما المنحطان) أى الشعران المنحطان (قوله عن القدر المحاذى للاذن) اللائم لما قبله ان يقول عن القدرين المحاذيين للاذنين فكان عليه ان يثنى فى الجميع أو يفرد فى الجميع الا ان يريد بالقدر والاذن الجنس فيصدق بالاذنين والقدرين تدبر (قوله غسل يديه) المراد بهما الكفان والذراعان بدليل قوله مع مرفقيه والاحقية منهما الغة من رؤس الاصابع الى المنكب كما فى الاجهورى (قوله مع مرفقيه) أى أو قدرهما من فاقدهما قال م ر ويجب غسل جزء يسير من العضدين ليتحقق الاستيعاب المأمور به والعضد ما بين المرفق الى الكتف اه والمرفقان تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس سمى بذلك لانه يرتفق به فى الاتكاء (قوله مجمع العظمين) هما عظم الساعد وعظم العضد وهذا المجمع مشتمل على ثلاث عظام يسمى الوسط منها وهو الذى يظهر عند طى اليد بالابرة اه ع ب (قوله وأيديكم) جمع يد بمعنى الجارحة بخلاف اليد بمعنى النعمة فانها تجمع على أيادى فما يفعله اكثر الناس من كتابته لاصابعه فى الرسائل وغيرها فلان يقبل أياديكم الكرام فلحن قاله الصلاح الصفدى (قوله الى المرافق) اى مع المرافق فالغاية داخلة فى المغيا والقرينة على ذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع أفاده بعضهم وفى شرح لامية العجم للصلاح الصفدى قال مالك وزفر لا يجب غسل المرفقين وهذا الخلاف فى الكعبين أيضا حجة زفر ان الى لانتهاء الغاية والمنتهى غير النهاية فلا يتعين غسل النهاية اه (قوله مسح القليل) انما اكتفى به لان فعله يسمى مسحا فى العرف اه خط وأوجب أبو حنيفة مسح الربع والامام مالك الكل وكذا الامام أحمد فى أظهر الروايتين عنده اه بليسى (قوله من بشرة الرأس) اى ولو القدر الذى لا يتم غسل الوجه الا به اه ع ب وظاهره ولو خرجت البشرة بالمد عن حد الرأس كسامة ثبتت وخرجت بالمد عنه بدليل اطلاقهم فى البشرة وتقييدهم الشعر بعدم خروجه بالمد عنه اه ح ل وقال ع ش على م ر ينبغى ان يأتى فيها التفصيل المذكور فى الشعر (قوله او من شعر) اى ولو بعض واحدة اه م ر (قوله لا يخرج عن حد الرأس) اى حال مسحه فلا يضر ازالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضا اه ب ج على خط

وان خرج عن حد الوجه ولا يجب غسل باطنه لعسر ايصال الماء اليه والخفيفة ما ترى بشرتها فى مجلس التخاطب والكثيفة ما تمنع رؤية ذلك واللحية هى الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل اللحية فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذى للاذن (و) الثالث وهو العذار (و) غسل يديه مع مرفقيه (والمرفق اسم لمجمع العظمين قال الله تعالى وأيديكم الى المرافق (و) الرابع (مسح القليل من بشرة الرأس او من شعر لا يخرج عن حد الرأس

باختصار (قوله لو مد) اى من جهة نزوله كما يأتى (قوله وامسحوا برؤسكم) اى بعض رؤسكم لان الباء اذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض بخلاف ما اذا دخلت على غيره فانها تكون للالصاق كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اه خط بتصرف (قوله ولو غسله بدل مسحه أجزأه) أى لان القصد من المسح وصول البلل الى بشرة الرأس او شعره وقد حصل بما هو أبلغ من المسح وهو الغسل (قوله اما الشعر الذى يخرج عن حد الرأس) اى ولو تقديرا بان كان معقوصا أو متجعدا بحيث لو مد محل المسح منه خرج عن حد الرأس افاده بعضهم (قوله بالمد) اى من جهة نزوله فالعبرة فى مده بجهة نزوله سواء فى ذلك جانب الوجه وغيره وكالمد فيما ذكر الاسترسال كما فى شرح مر (قوله فلا يكفى المسح عليه) اى على القدر الخارج منه لانه لا يسمى رأسا اما القدر الداخل فيكفى المسح عليه اه قل وكتب أيضا قوله فلا يكفى المسح عليه وانما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك لان الماسح عليه غير ماسح على الرأس بخلاف التقصير فان المأمور به فيه انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل اه خط (قوله غسل رجليه) فيه رد على الشيعة المجمعين على انه يكفى مسح الرجلين من غير غسل استدلالا بظاهر الآية على قراءة الجر اذ هو مخالف للحديث والاجماع ثم هذا فى حق من لم يلبس الخفين أما هو فيخير بين المسح عليهما حيث لم يتعين وبين غسل الرجلين اه بليسى (قوله مع الكعبين) اى ولو كانا فى غير موضعهما المعتاد ومثلهما قدرهما من فاقدهما ويجب غسل جزء من الساقين ليتحقق الاستيعاب المأمور به كما قاله مر (قوله من كل رجل) دفع به توهم ان لكل رجل كعبا فقط اذ لكل رجل يأتى بمثل ذلك فى المرفقين لان لكل يد مرفقا واحدا (قوله والكعبان هما العظمان الخ) فيه رد على من قال الكعب هو العظم الذى على ظهر القدم اه بليسى (قوله الناتئان) اى البارزان وفى المصباح نتأ ينتأ نتأ وتوأ من باب قطع وخضع خرج من موضعه وارتفع من غير ان يبين واسم الفاعل ناتئ اه (قوله من الجانبين) أى جانبى الرجل (قوله عند مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد كمجلس وما عكسه كمنبر فهو اللسان أفاده بعضهم (قوله الساق) هو بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على اسواق وسيقان وسوق سميت بذلك اسوقها للجسد اه برماوى (قوله والقدم) هى مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولهذا تصغر على قديمة بالهاء وجمعها أقدام اه ع ش

*(فائدة)* قال مر كل ما ثنى من الانسان من الاعضاء كاليد والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوهما اى كالبطن فانه ورد فى الخبر كذب بطن أخيك بالتذكير (قوله وأرجلكم) قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى للجوار اه مر فيقال فى اعرابه على الثانى منصوب بفتحة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار (قوله الى الكعبين) اى مع الكعبين فالغاية داخلة فى المغيا نظير ما مر (قوله والترتيب) اى فهو ركن الا فى صورتين الاولى اذا انغمس فى ماء بنية رفع الحدث بلا مكث لكن لا بد من النية عند وصول الماء الى الوجه او بعد الانغماس الثانية اذا غسل جنب جميع بدنه الا رجليه أو عضوا من اعضاء وضوئه ثم احدث وغسل ما بقى عن الجنابة مقدما أو مؤخرا أو متوسطا ارتفع عنه الحدث لاندراج الاصغر فى الاكبر اه ع ب وزاد م ر صورة

لو مد) اى الشعر قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم ولو غسله بدل مسحه اجزأه اما الشعر الذى يخرج عن حد الرأس بالمد فلا يكفى المسح عليه (و) الخامس (غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل والكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين (و) السادس (الترتيب)

ثالثة وهي مالو اغتسل الاعضاء وضوئه فانه لايجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها فيندرج الاصغر في الاكبر وان لم ينوه كما سيأتي (قوله كما ذكره) اى على طبق ماذكره (قوله من البداءة بغسل الوجه) اى مع النية فالمراد بالترتيب جعل كل شئ في مرتبته وان كان مقارنا للآخر وليس المراد به جعل شئ عقب آخر فاعلمه (قوله فلو نسى الترتيب الخ) مثل الترتيب في ذلك غيره من باقي الاركان وخرج بالنسيان الشك فلو شك في تطهير عضو قبل فراغ الوضوء طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر اه ع ب *(فائدة)* قال م ر لو شك في حدثه بعد وضوئه فتوضأ احتياطا ثم بان محدثا لم يجزه كما لو قضى فائتة شاكا في كونها عليه ثم تبين انها عليه حيث لايكفيه بخلاف مالو شك في وضوئه بعد حدثه فتوضأ احتياطا فبان محدثا فانه يجزئه لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه ان كنت محدثا فعن حدثي والا فتجديد صح أيضا وان تذكر اه (قوله لم يصح الوضوء) بل لايحسب له الا مارتب (قوله وشروط الوضوء) اى والغسل والتيمم بتقدير التراب ماوانما اقتصر على الوضوء لكون الكلام فيه وهي اثنا عشر في حق السليم ويزيد صاحب الضرورة خمسة فشروط وضوئه سبعة عشر ذكر الشارح منها ستة وبقي أحد عشر وهي العلم بان الماء مطلق عند الاشتباه في الاوانى وعدم المنافي كما اذا وضأ حليلته مع لمسه بلا حائل وازالة النجاسة على طريقة لرافعي الآتية وعدم تعليق النية فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك وجرى الماء على العضو ووجود المقتضي وهو الحدث ودخول الوقت في حق صاحب الضرورة وتقدم الاستنجاء والتحفظ بالمشو والعصب حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله بعضها مع بعض وبينه وبين الصلاة وهذا في سلس نحو البول كالذي أما سلس الريح فيجب عليه الموالاة بين أفعال الوضوء وبين الصلاة لا بين الاستنجاء والوضوء كما قاله سم (قوله الاسلام) فلا يصح من كافر كبقية العبادات ومحل ذلك في الغسل ان كان للتقرب فان كان للتميز كغسل النجسة لتحل لحليلها المسلم فيصح (قوله والتمييز) هو في الاصل مصدر ميز الشئ فصله عن غيره والمراد هنا ان يصير الشخص بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده فلو توضأ غير مميز لم يصح الا اذا وضأه وليه في الحج مثلا كما في بج على خط (قوله والماء الطهور) اى عند المتوضئ وان لم يكن طهورا عند غيره والماء الطهور هو المعبر عنه بالمطهر والمطلق فاصدق الثلاثة واحد في الاصح اه ع ب (قوله وعدم مايمنع من وصول الماء) كدهن جامد كشمع وعين حبر وزيلة وحناء بخلاف أثرها وهو مجرد اللون وخرج بالجامد المائع كزيت فلا يضر لانه لايمنع وصول الماء الى العضو وان لم يثبت عليه ومن المانع قشف عين متراكم ورمص في العين ووسخ تحت الاظفار في حق غير من ابتلي به كالفلاحين والزبالين والاسكافية ونحوهم قل أو كثر لمنعه وصول الماء ووسخ على عضو نشأ من غبار لامن بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه فلا يضر وان قدر على ازالته كما نقله الاسنوي عن فتاوى البغوي وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لايمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن بحيث لا يتميز في رأي العين ومن المانع شوك لو أزيلت لم يلتئم محلها بان بقي مفتوحا بخلاف ما اذا التأم كشوكة قناء وباسية ومحل ذلك كله مالم تغرق اللحم والا بأن غارت فيه وصارت منه فلا تضر في صحة

كما ذكره من البداءة بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين للاتباع فلو نوى الترتيب لم يصح الوضوء وشروط الوضوء الاسلام والتمييز والماء الطهور وعدم مايمنع من وصول الماء

الوضوء وأما الصلاة فلا تصح معها ان كانت قد اختلطت بدم كثير بخلافها مع القليل فيعفى عنه وهذا هو المعتمد اه قل مع زيادة (قوله من وصول الماء) اى أو التراب فى التيمم (قوله الى البشرة) ومنها باطن ثقب وشقوق وهى القلوح فيجب غسلها ان لم يكن له غور فى اللحم والا وجب غسل ما ظهر فقط اه خط والبشرة ليست قيدا بل مثلها الشعر فيجب ازالة ما يمنع من وصول الماء اليه ظاهرا وكذا باطنا بحيث تعد بفعل فاعل فلا يعفى حينئذ الا عن القليل بخلاف ما اذا تعقد بنفسه فيعفى عن القليل والكثير ومثله طبوع عسر زواله وحصات له مثله بازالة ما عليه من الشعر فيعفى عن محله حينئذ ولا يحتاج للتيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام حيث قال بذلك اه ج مع زيادة قال ع ش ولو نزل الى اللحم بباطن الجرح شئ لم يجب ازالته ولو كان يرى ثم قال وانظر الفرق بين هذا وبين ما تقدم فى مسئلة الشوكة ولعل الفرق ان هذا مما تعم به البلوى فيتوسع فيه اه (قوله وعدم حيض ونفاس) فلا تصح من حائض ونفساء كما فى العبادات الا فى اغسال الحج ونحوها فتصح اه مر وكالحيض والنفاس فيما ذكر البول والدم الخارج من السبيلين لعلة الا فى سلس واستحاضة اه ع ب (قوله ومعرفة كيفيته) اى صفته بأن يميز فرائضه من سننه وهذا فى حق العالم وهو من اشتغل بالفقه زمنا يميز فيه بين ذلك اما العامى فالشرط فى حقه ان لا يعتقد بفرض معين نفلا سواء اعتقدها كلها فرضا أو البعض فرضا والبعض سنة ولم يميز اه ع ب (قوله وماسوى ذلك) اى والاعمال التى سوى ذلك اى المذكور من الفروض المتقدمة فاقعة على الاعمال المتدخل التسمية خلافا للمحلى حيث أوقعها على الافعال اذ يلزم عليه خروج التسمية عن السنن مع انها اذا دخلت فتدبر (قوله اى ماسوى الفروض المذكورة) أشار بذلك الى ان اسم الاشارة راجع الى الفروض المتقدمة وانه ذكره باعتبار المذكور كما مرت الاشارة اليه (قوله سنن) خبر عن ماو اعترض بان الخبر لم يطابق المبتدأ فى الافراد وأجيب بان المبتدأ وهو ماوان كان مفردا فى اللفظ الا انه جمع فى المعنى فحصلت المطابقة بهذا الاعتبار والسنن جمع سنة وهى لغة الطريقة وشرعا فعله صلى الله عليه وسلم أو قوله او تقريره مر واشار بتنكير سنن الى ان سنن الوضوء غير منحصرة فيما ذكر فقد أوصلها بعضهم الى نحو الخمسين كما قاله مر (قوله من تسمية أول الوضوء) اى ولو عاء مغصوب خلافا لبعضهم وأفضلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ويسن التعوذ قبلها والاتيان بالذكر الوارد بعدها وهو الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون وهى هنا سنة عين بخلاف نحو الاكل فانها من الواحد سنة عين ومن الجماعة سنة كفاية ونحو الاكل فيما ذكر الجماع فتكفى من أحد الزوجين ويأتى بها قبل ادخال الذكر فى الفرج لا فى الاثناء لان الكلام حينئذ مكروه الا ما احتيج اليه اه ملخصا من البرماوى ومر (قوله أول الوضوء) وهو غسل الكفين فينوى الوضوء ويقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما فلو لم يأت بها حينئذ عمدا أو سهوا أتى بها فى أثنائه ولا يأتى بها بعد فراغه بخلاف الاكل فانه يأتى بها ولو بعد فراغه حيث قصر الفصل اغاظة للشيطان لانه يقايا ما أكله اه من حواشى شرح المنهج مع زيادة (قوله توضؤا بسم الله) لا يقال هذا أمر والاصل فى الامر الوجوب لانا نقول

الى البشرة وعدم حيض ونفاس ومعرفة كيفيته كنظيره الآتى فى الصلاة (وماسوى ذلك) اى ماسوى الفروض المذكورة (سنن) للوضوء (من تسمية) اول الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا بسم الله

صدنا عن ذلك مارواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله شئ من ذلك وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول على الكمال أفاده شيخ الاسلام (قوله اى قائلين ذلك) أشار به الى ان بسم الله متعلق بمحذوف حال من الفاعل وهو الواو في توضؤا أي توضؤا قائلين بسم الله (قوله وغسل كفيه) اى ظهرا وبطنا الى الكوعين وان تيقن طهرهما او توضأ من اناء بالصب اه مر والكفين تثنية كف بفتح الكاف وهو الراحة والاصابع سمي بذلك لانه يكف الاذى عن البدن والكوعين تثنية كوع بضم الكاف ويقال له كاع وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام أما الذي يلي الخنصر فكرسوع وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام كل رجل ونظم ذلك بعضهم فقال

وعظم يلي ابهام كوع ومايلي * يخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

اى قائلين ذلك (وغسل كفيه ثلاثا) للاتباع (ومضمضة واستنشاق) واقلهما جعل الماء في فيه وانفه ومسح جميع الرأس

(قوله ثلاثا) تمييز محول عن المضاف والاصل وتثليث غسل كفيه قال ع ش ومحل الاكتفاء بالثلاث ان تيقن طهرهما فان شك فيه فقياس ما يأتي عن الرافعي من انه لا يكفي للحدث والنجس غسله واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاث في أصل السنة اه (قوله ومضمضة) قدمها على الاستنشاق مراعاة لشرف منافع الفم وان كان الاستنشاق أفضل لما قيل بوجوبه ولان تقديمها عليه مستحق لاجل الاعتداد بهما معا كما في تقديم غسل الكفين عليهما اذ لو قدم الاستنشاق على المضمضة حسب دونها وان أتى بها بعده على المعتمد كما لو قدمهما على غسل الكفين فانهما يحسبان دونه وان أتى بهما بعده فالترتيب شرط في الجميع على المعتمد كما في ب ج على المنهج (قوله وأقلهما جعل الماء الخ) وأما أكملهما فبان يأخذ ثلاث غرف يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق او غرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل هذه الكيفيات أولها وهذه الكيفيات هي المسماة عندهم بالوصل وهو أفضل من كيفيات الفصل وهي ان يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا او يتمضمض بواحدة ثم يطرحها ويأخذ أخرى يستنشق بها ثم يطرحها وهكذا الى ان تتم الثلاث او يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاث كذلك وهذه أضعف الكيفيات وأنظفها فحصل ان مجموع الكيفيات ستة ثلاثة في الوصل وثلاثة في الفصل (قوله جعل الماء في فيه) ولا يشترط في تحصيل أصل السنة بذلك ادارته وطرحه من الفم مر (قوله وأنفه) ولا يشترط في تحصيل أصل السنة به أيضا جذبه بالنفس الى الخيشوم ولا اخراجه من الانف اه ع ب (قوله ومسح جميع الرأس) والسنة في كيفية مسحه كما قال مر ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فيكون ذهابه وعوده حينئذ مسحة واحدة وتسن ثانية وثالثة كذلك فان لم يكن له شعر ينقلب اصغره أو قصره أو عدمه لم يرد بل يقتصر على الذهاب فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا (قوله جميع الرأس) المحكوم عليه بالسنية هو الزائد على ما يقع عليه اسم المسح واما هو ففرض وهذا من افراد قاعدة ما أمكن فيه التجزي اذا زيد فيه على قدر الواجب وقع الزائد سنة

وغيره فرضا كالركوع وغيره من الاركان اذا طوله اه ع ب (قوله ومسح الاذنين) بضم الذال أفصح من اسكانها المسح الرقبة فلا يسن كما فى الروض وشرحه والسنة فى كيفية مسحهما ان يدخل رأس مسبحته فى صماخى أذنيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على ظهر أذنيه يفعل ذلك ثلاثا ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين كذلك فجملة المسح ست و يسن مسحهما ثلاثا مع الرأس وغسلهما ثلاثا مع الوجه مراعاة للاخبار فى انهما من الوجه أو من الرأس فجملة الكيفيات اثنا عشر (قوله ظاهرا وباطنا) تميزان محولان عن المضاف والاصل مسح ظاهر الاذنين وباطنهما والظاهر ما يلى الرأس والباطن ما يلى الوجه قال الشوبرى وهل تعميم الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح البعض فقط حصل أصل السنة أو لا صلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول اه (قوله بماء جديد) أى غير ماء بلل الرأس لانه مستعمل وهذا واضح فى بلل المرة الاولى دون الثانية والثالثة ثم رأيت سيخنا ذكر ان امتناع ماء بلل الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والا فأصل السنة يحصل بمسحهما كما جزم به السبكى فى فتاويه وجرى عليه جمع أيضا اه ح ل (قوله وغير ذلك) من الغير النية عند غسل اليدين ليثاب عليهما وعلى ما بعدهما من السنن والدعاء آخره وهو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والسوالك قبل غسل اليدين كما اعتمده ح ف قال بعضهم ومن فوائده رضا الرحمن ودخول الجنان وادامته وتورث السعة والغنى وتيسر الرزق ويطيب الفم ويسكن الصداع ويذهب جميع ما فى الرأس من الاذى والبلغم ويقوى الاسنان ويجلى البصر ويزيد فى الفصاحة والحفظ والعقل وغير ذلك مما هو مذكور فى المطولات (قوله كتخليل) بان يأخذ بكفه اليمنى ماء جديدا غير ماء الوجه ويضع لحيته منلا عليه ويفرق اصابعه ويدخلها فيها من جهة صدره وهذا هو الاكمل اما أصل السنة فيحصل باصابع اليسرى وبغير الاصابع وبغير ماء جديد وبادخالها من أعلى اللحية اه ع ب ومحل سن التخليل فى غير المحرم أما هو فلا لانه يؤدى الى تساقط شعره اه م ر فلو خالف وتخلل فان أدى الى ما ذكر حرم ولزمته الفدية والا كره قاله بعضهم (قوله اللحية) أى للذكر المحقق وكذا عارضاه وكذا كثيف خارج عن حد الوجه ولو لغير الرجل فكلامه فيه قصور فلو قال وتخليل شعر يكتفى غسل ظاهره كما فى المنهج لشمل الثلاثة (قوله الكثيفة) خرج الخفيفة وكذا الشعر الكثيف الذى فى حد الوجه من غير لحية الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهر ذلك وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره اه شرح م ر (قوله وتخليل الاصابع) أى من اليدين والرجلين ويحصل فى الاولين بالتشبيك بأى كيفية من جعل البطن للبطن أو الظهر للظهر أو بطن اليمنى لظهر اليسرى والعكس ويحصل فى الاخرين بجعل خنصر يده اليسرى بين الاصابع من أسفلها مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى اه ع ب ومحل سن تخليل ذلك حيث كان الماء يصل بدونه أما لو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء الى باطنها الا بالتخليل فانه يجب فان كانت ملتحمة حرم فتقها ان خاف محذورا ثم شرح م ر (قوله وتثليث) اى ولو لمس ولا يحصل بتكرير الوضوء ثلاثا بل هو مكروه وقيل حرام وقد يحرم التثليث كان ضاق الوقت

(ومسح الاذنين) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد (وغير ذلك) كتخليل اللحية الكثيفة وتخليل الاصابع وتثليث

بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه او احتاج لمائه لعطش حيوان محترم أو ليتم طهر ولو ثلث لم يتم اه مر وعب (قوله الغسل) اى واجبا كان كغسل الوجه واليدين والرجلين اومندوبا كغسل الكفين (قوله والمسح) اى واجبا كان يسع جزأ من الرأس اومندوبا كمسح باقيها ومسح الاذنين والصماخين وكلامه فيه قصور اذ مثل الغسل والمسح باقى السنن كالسواك والمضمضة والاستنشاق والدلك والتخليل والدعاء عقبه كما فى شرح مر فلو قال وتثليث الواجب والمندوب لكان أحسن (قوله وتقديم اليمنى) اى على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين بخلاف ما ليس كذلك كالكفين والخدين والاذنين اه مر وكتب أيضا قوله وتقديم اليمنى فلو قدم اليسرى عليها كره اه ب ج على المنهج (قوله واطالة غرته) اى وان سقط أصل الفرض وكذا يقال فى اطالة التحجيل اه زى بالمعنى ويحصل أقلها بأدنى زيادة على الواجب وأما كمالها فبأن يغسل صفحتى العنق مع مقدمات الرأس اه مر (قوله غرته) أصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون للمؤمن من النور فى الآخرة (قوله وهى) اى اطالة الغرة (قوله غسل مافوق الواجب من الوجه) أما الغرة فاسم للواجب والمندوب معا شرح مر و ق ل (قوله واطالة تحجيله) ويحصل أقلها بما تقدم فى اطالة الغرة وأما كمالها فباستيعاب العضدين فى اليدين والساقين فى الرجلين مر (قوله تحجيله) أصل التحجيل بياض فى قوائم الفرس كما فى المناوى شبه به ما يكون للمؤمنين من النور فى الآخرة (قوله وهى) اى اطالة التحجيل (قوله غسل مافوق الواجب من اليدين الخ) أما التحجيل فاسم للواجب والمندوب من ذلك معا اه شرح م ر (قوله والموالاة) اى التتابع وقد تجب فى وضوء نحو سلس كمستحاضة وفى وضوء سليم أيضا الضيق الوقت عن ادراك جميع الصلاة فيه اه شرح مر و عب (قوله بين الاعضاء) اى بحيث يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج والممسوح كالرأس بقدر مغسولا والمزاج بكسر الميم مازج عليه البدن من الطبائع الاربع السوداء والصفراء والبلغم والدم فهو مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحدة منها فبعض الطبائع حار وبعضها بارد فاذا خرج شئ من المذكورات عن الاعتدال كشدة الحر أو البرد قدر لو كان معتدلا لاهل بجف أولا والمراد بالثانى والاول كل عضو بالنسبة لما بعده فغسل اليدين ثان بالنسبة لغسل الوجه وأول بالنسبة لمسح الرأس وهكذا (قوله أيضا بين الاعضاء) فيه قصور بالنسبة لاجزاء العضو الواحد ولما بين الوضوء والدعاء الوارد بعده فانه يسن الموالاة بين ما ذكر كما فى ع ب والاعضاء جمع عضو بضم العين وكسرها (قوله فى التطهير) لا حاجة اليه اذ الكلام فيما يسن فى الوضوء تأمل (قوله ويبطله خمسة) لو قال وينتهى بخمسة لكان أولى اذ الابطال رفع الشئ من أصله الا ان يجاب بان المراد بالمبطل المبطل فى عرف الشرع وهو ما يبطل الشئ من وقته لا من اصله كما فى البليسى (قوله خمسة) أى بجعل النوم سببا مستقلا فلا منافاة بينه وبين عد بعضهم لها أربعة لانه جعل النوم داخلا فى الغلبة على العقل اه مر على هدية الناصح (قوله الخارج) اى خروج الخارج أى يقينا فلو شك هل خرج منه شئ أم لا فلا نقض وكذا يقال فى الباقى والمراد الخارج وان لم ينفصل كدودة خرجت رأسها وان

الغسل والمسح وتقديم اليمنى واطالة غرته وهى غسل مافوق الواجب من الوجه واطالة تحجيله وهى غسل مافوق الواجب من اليدين والرجلين والموالاة بين الاعضاء فى التطهير (ويبطله) اى الوضوء (خمسة) الاول (الخارج

ريحت وباسور نابت داخل الدبر خرج اوزاد خروجه وخرج بالخارج الداخل كان أدخل
فى دبر ظرف عود فلا ينقض به فلو قبله مس نحو مصحف لانه وصلة لحمله متصلا بنجس اه مر
مع زيادة من ع ب (قوله من السبيلين) ليس قيدا اذ الثقب المنفتح تحت السرة وكان
انسداد الاصلى عارضا ومطلقا وكان انسداده خلقيا كذلك فالتقييد بالسبيلين جرى على
الغالب والمراد سبيلى الحى ليخرج الميت فلا ينقض طهره بالخارج منهما كما فى ع ب (قوله
أو من أحدهما) اى وان تعدد كأن كان له قبلان أصليان فانه ينقض الخارج من كل منهما
أما لو كان أحدهما أصليا والآخر زائدا واشتبه انما ينقض بالخروج منهما لا من احدهما
للشك اه ع ش والاصح ان اصالة الذكر منوطة بالبول منه لا بالامناء فاذا بال بهما على
السواء فأصليان او بال بأحدهما فهو الاصلى والآخر هو الزائد وان أمنى منه اه ع ب قال
مر ومحل ما ذكر فى الواضح أما المشكل اى وهو من له آلة النساء وآلة الرجال من ذكر وأنثيين
فان خرج من فرجيه جميعا نقض والا فلا اه (قوله سواء الخارج الخ) أشار به الى ان ال
فى الخارج للاستغراق فشمل المعتاد والنادر والطاهر والنجس والجاف والرطب والقليل
والكثير الا انه يستثنى المنى فلا نقض به كما سيذكره (قوله المعتاد) ومنه الولد ولو علقة ومضغة
مع بلل بخلافه مع الجفاف فانه لا نقض به وان اوجب الغسل كما قال مر ومقتضاه ان كلا
من العلقة والمضغة يسمى ولدا وهو كذلك ان أخبر القوابل أو واحدة منهن انهما أصل آدمى
والا فلا اه ح ف (قوله والنادر) ومنه العضو المنفصل من الولد وان لم يوجب الغسل كما
قاله الشوبرى ومنه أيضا المذى والودى والدم أنواعه ولو دم باسور نابت داخل الدبر لا خارجه
كما فى مر على خط (قوله قال الله تعالى الخ) دليل على النقض بالخارج من السبيلين (قوله
او جاء أحد منكم) اى بعد خروج الخارج منه فى المكان الآتى ولا بد من تقدير فى الآية حتى
تفتح المدعى وهو كما فى ع ب وغيره ان قوله تعالى او جاء أحد منكم من الغائط الخ مؤخر من
تقديم والاصل يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين اى من النوم او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى قوله او على سفر فيقال عقبه فلم تجدوا ماء
فتيمموا فقوله او جاء احد الخ قدم بعد ان كان مؤخرا وقوله فاغسلوا الخ أخر بعد ان كان مقدما
قال بعضهم وهذا التقدير توقيفى (قوله من الغائط) هو المكان المطمئن من الارض تقضى فيه
الحاجة ويحتمل ان يراد بالغائط حقيقته الشرعية وهى مطلق الخارج سواء كان من القبل أو
الدبر وان اشتهر فى الخارج من الدبر اه ع ب (قوله ويستثنى المنى) اى منى الشخص الخارج
منه أولا بأن خرج منه بنظر أو فكر أو اتيان غلام او بهيمة او امرأة بحائل او وصف وهو
مستيقظ او نائم ممكن فخرج بمنيه منى غيره كما اذا خرج من المرأة منى الرجل فقط وبالخارج منه
اولا ما لو استدخل منى نفسه ثم خرج منه فانه ينقض كما فى مر (قوله فانه لا يبطل الوضوء)
اى وان خرج على لون الدم لنحو كثرة جماع قال مر ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة صلاة
المغتسل بدون وضوء قطعا اه (قوله نوم) محله فى غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اما هم
فلا نقض بنومهم ولو مضطجعين اه ع ب والنوم سكون الجوارح بسبب ريح لطيفة تصعد
من الطعام الى الدماغ فتحصل فيه برودة ينشأ عنها ما ذكر ومن علاماته الرؤيا ومن علامات

من السبيلين) يعنى من أحدهما سواء الخارج المعتاد والنادر قال الله تعالى او جاء أحد منكم من الغائط ويستثنى المنى فانه لا يبطل الوضوء (و) الثانى (نوم

النعاس سماع كلام الحاضرين ولم يفهمه فلو رأى رؤيا وشك هل نام أولا انتقض قاله ا ج (قوله غير ممكن مقعدته) وينتقض وضوءه وان أخبره معصوم بعدم خروج شئ منه فى هذه الحالة اه ابن شرف نعم لو قال له نبى قم فصل بغير وضوء وجب عليه ترك مذهبه واطاعته فيصلى بغير وضوء اه بابلى (قوله مقعدته) بالنصب مفعول ممكن والفاعل ضمير المتوضئ والمقعدة هى الالية مشتق ألية بالتاء لا الى لكن سمع محذوف التاء عند التثنية قاله بعضهم (قوله أو الدابة الخ) أشار بذلك الى أن الارض فى كلام المصنف ليست قيدا بل انما عبر بها نظرا للغالب (قوله أو غيرها) كسفينة وتبن وقطن ونحو ذلك اه ق ل (قوله العينان) أى فتح العينين فالكلام على حذف مضاف قال ع ب والمراد فتحهما اولومن أعمى (قوله وكاء السه) أى كوكاء السه أى رباطه فالكلام من قبيل التشبيه البليغ والسه بسين مهملة مشددة وهاء مخففة الدبر (قوله من نام) أى غير ممكن حتى ينتج الدليل المدعى (قوله والعينان كناية عن اليقظة) أى وفتح العينين كناية عن اليقظة لانه يلزم من فتحهما اليقظة فالمراد بالكناية هنا الكناية الاصطلاحية وهى لفظ اريد به لازم معناه لا اللغوية وهى الخفاء (قوله عن اليقظة) أى فاذا زالت اليقظة حصل الذهول الذى هو مظنة خروج شئ فلا بد من هذه الضميمة حتى ينتج الدليل المدعى أفاده بعضهم واليقظة بفتح القاف وتسكن للضرورة كقوله

والعيش نوم والمنية يقظة * والمرء بينهما خيال سارى

وقيل تسكينها جائز سمعا أفاده الشهاب الخفاجى على البيضاوى (قوله بالمد) أى مع كسر الواو (قوله ما يشد به الخ) أى فيكون قد شبه السه بشئ يربط كقربة مثلا وطوى ذكر المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو الوكاء فقيه استعارة بالكناية وتخييل (قوله والسه) هو بضم الهاء مبتدأ لانه معرب أو بكسرها على الحكاية والدبر خبره اه ع ب (قوله والمعنى) أى والمراد من الحديث (قوله ان اليقظة الخ) أى فهى للدبر كالوكاء للوعاء يحفظ ما فيه (قوله هى الحافظة) المراد بكونها حافظة ان الادراك معها يسهل وليس المراد أنها مانعة للخروج لانه باطل تامل اه بليسى (قوله عن ان يخرج منه شئ الخ) أى بخلاف النائم فانه قد يخرج منه شئ ولا يشعر به اه ع ب (قوله منه) أى الدبر وقوله لا يشعر أى الشخص ويشعر بفتح الياء وضم العين من باب نصر أى يحس (قوله نوم ممكن مقعدته) أى ولو احتمالا حتى لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أولا فلا انتقض ولو زالت احدى الييتى نائم ممكن قبل انتباهه انتقض وضوءه أو بعده أو معه أو شك فى تقدمه فلا انتقض ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بقعره اه ع ب مع زيادة من التحرير (قوله فانه لا يبطل الوضوء) محله ما لم يخبره عدد التواتر أو معصوم بخروج شئ منه والا فيبطل عكس ما تقدم اه ابن شرف (قوله والغلبة على العقل) أى استيلاء الذهول والغفلة عليه وكان عليه أن يزيد أو زواله اذ الغلبة لا تظهر الا فى السكر والاغماء دون الجنون لانه مزيل للعقل من أصله لاغالب عليه الا أن يريد بالغلبة الزوال وبالعقل التمييز فانهم ذكروا ان العقل يطلق على التمييز الذى هو صفة يميز بها بين الحسن والقبيح تأمل قال مر وكالغلبة على العقل بما ذكر الغلبة عليه بشرب دواء ولو لحاجة اه (قوله بسكر) أى بسبب سكر وان لم يتعد به وكذا يقال فى الباقى والسكر خبل فى العقل مع اضطراب واختلال نطق والمراد

غير ممكن مقعدته من الارض) أو الدابة أو غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والعينان كناية عن اليقظة والوكاء بالمد ما يشد به من خيط أو غيره والسه الدبر والمعنى ان اليقظة هى الحافظة للدبر عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به وخرج بما ذكره نوم ممكن مقعدته فانه لا يبطل الوضوء (و) الثالث (الغلبة على العقل بسكر

سكر انتفى معه الشعور اما اوائل نشوة السكر أى مقدماته فلا نقض بها ولا فرق فيه وفيما بعده بين المتمكن وغيره اه ع ب مع زيادة (قوله أو اغماء) أى ولو حال الذكر المسمى بالاستغراق خلافا للمالكية وهو أى الاغماء مرض يزول به شعور القلب مع فتور الاعضاء وجوز النووى وقوعه للانبياء وقيده الحافظ ابن حجر بغير الطويل لانه من الامراض وعليه فلا تنقض به طهارتهم كما اعتمده البابلى اذ هو كالنوم بل أخف كما اقتضاه كلام السبكى قال مد والفرق بينه وبين النوم انه لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم (قوله او جنون) هو مرض يزول معه شعور القلب اى ادراكه مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء اه مر قال ع ب ومنه الصرع والخبل والسته فينقض ايضا اه (قوله لان الذهول) أى زوال الادراك (قوله بها) أى بسببها اى المذكورات وهى قوله بسكر الخ (قوله أبلغ من الذهول بالنوم) أى فهو من القياس الاولوى (قوله لمس شهوة المرأة) اللمس الجس باليد وغيرها والمراد هنا الالتماس سواء كان عمدا او سهوا بشهوة او بدونها واضافته للمرأة من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف قدره الشارح بقوله بشهوة الرجل فهو بالنصب ويحتمل العكس فهو بالرفع وعلى كل فالعبارة لا تفيد الا نقض وضوء اللامس دون الملموس فلو قال والتقاء بشهوتى ذكر وانثى لافاد نقض وضوء كل وكان أولى افاده بعضهم تدبر (قوله بشهوة المرأة) اى ولو بعضو اشل او زائد وكذا سلعة وان طالت وجلدة متصلة واطلاق المرأة شامل للجنية وهو كذلك ولو على غير صورة الآدمية كالبهيمة حيث تحققت الانوثة والمراد المراة المحققة فلو شك فى كونها رجلا او امرأة فلا نقض ولو اخبرها عدل بلمس الرجل لها فلا نقض ومثل ذلك يقال فى الرجل اه ع ب مع زيادة (قوله لما كانت المراة الخ) اشارة الى اعتراض وارد على تعبير المصنف بالمرأة وهو ان التعبير بالمراة يشمل الصغيرة مع انها غير مرادة هنا وقد اشار الى دفعه بقوله الكبيرة كما نبه عليه الشارح (قوله مطلقا) اى كبيرة وصغيرة (قوله دفع ذلك) اى الاطلاق المفهوم من تطلق (قوله الكبيرة) المراد بها من بلغت حدا تشتهى فيه عند ارباب الطباع السليمة من الرجال كما يعلم من تعريف الصغيرة فيما يأتى والمراد الكبيرة يقينا او شك فى كبرها بالمعنى المذكور فلا نقض (قوله غير المحرم) اى خلافا لابى حنيفة حيث قال بعدم النقض بذلك سواء اللامس والملموس والمراد غير المحرم يقينا ايضا فلو شك فى عدم محرميتها فلا نقض كما يعلم مما يأتى (قوله بشهوة الرجل) اى بغير حائل بخلاف ما اذا كان به ولو رقيقا لا يمنع ادراكها فلا نقض والمراد بالرجل من بلغ حدا يشتهى فيه عند ارباب الطباع السليمة من النساء لا خصوص البالغ كما هو احد اطلاقيه ولا الذكر مطلقا كما هو اطلاقه الآخر اه ع ش وخرج بالمرأة والرجل الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل او المراة والعضو المبان غير الفرج (قوله ولو كانت عجوزا الخ) غاية فى الكبيرة ولو قال ولو كان احدهما عجوزا الخ ليكون غاية فى المراة والرجل لكان اولى واعم اه قل (قوله أو ميتة) وكذا عكسه ولا ينقض وضوء الميت اه قل (قوله لقوله تعالى الخ) دليل لقوله ولمس المراة الخ (قوله او لامستم النساء) اى لمستم كما قرئ به فى قراءة سبعية وليس معناه جامعتم خلافا لابى حنيفة (قوله فيبطل بذلك) اى بلمس المراة الخ وينظر ما يتفرع عليه ذلك فلو قال والملموس كالملامس لكان اولى (قوله والملموس) اى من وقع عليه اللمس رجلا كان او امراة اه مر

أو اغماء أو جنون) لان الذهول بها أبلغ من الذهول بالنوم (و) الرابع (لمس) بشرة (المرأة) ولما كانت المرأة تطلق على الانثى مطلقا دفع ذلك بقوله (الكبيرة غير المحرم) بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهى أو ميتة لقوله تعالى أو لامستم النساء فيبطل بذلك وضوء اللامس والملموس

(قوله

(قوله ظاهر الجلد) وفي معناه اللسان ولحم الاسنان وان كثف وكذا باطن العين والعظم اذا وضع على المعتمد فيهما اه مرحومي مع زيادة ولو نزع جلده وحشي فواضح عدم النقض به اه ح ل (قوله وخرج بها الشعر الخ) أي فليس المراد باطن الجلد مع اتصاله لانه ناقض حينئذ اه م ر بايضاح (قوله الشعر) أي وان نبت على الفرج اه م د ويسن الوضوء بلمسه ولمس السن والظفر خروجا من القول بالنقض بها كما في الميزان للعارف الشعراني (قوله والظفر) بضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وبكسرها مع اسكان الفاء وكسرها والظفور كصبور فيه خمس لغات قال بعضهم والظفر كان حله لآدم في الجنة التصقت وتقلصت الى أطرافه وكان اذا نظر اليها بكى وهكذا في أولاده فاذا كان الانسان يضحك ونظر اليها سكن ضحكه (قوله فان لمسها لا يبطل الوضوء) اى لانتفاء مظنة الشهوة بلمسها التي هي الحكمة في النقض باللمس اذ لا يلتذ بها وان كان يلتذ بنظرها اذ المدار على لذة اللمس لا النظر (قوله وهي التي لم تبلغ حدا الخ) اى يقينا وقوله تشتهى فيه اى عند أرباب الطباع السليمة من الرجال قال بعضهم والشهوة توقان النفس الى أمر مستلذ ويقابلها النفرة وهي بعد النفس عن أمر مكروه اه (قوله فان لمسها لا يبطل الوضوء) اى لانتفاء مظنة الشهوة بلمسها قال بعضهم وفي ذلك رد على داود الظاهري حيث قال بالنقض بلمس الصغيرة المذكورة (قوله وكذا لمس المرأة) أي الكبيرة (قوله صغيرا لا يشتهى) اى لم يبلغ حدا يشتهى فيه عند أرباب الطباع السليمة من النساء وقال لعشماوي المراد بكونه يشتهى لو كان انثى (قوله المحرم) اى ولو احتمالا فلو شك هل بينه وبين امرأة رضاع محرم جاز له نكاحها ولا ينقض وضوءه بلمسها اه ح ل (قوله فان لمسها لا يبطل الوضوء) اى في الاظهر لانها ليست محلا للشهوة والثاني يبطل لعموم النساء في الآية اه م ر (قوله وهي من حرم نكاحها الخ) شروع في تعريف المحرم (قوله نكاحها) اى العقد عليها وقوله على التأبيد يعني الدوام وقوله بسبب متعلق بحرم وقوله لحرمتها علة لقوله حرم نكاحها (قوله بسبب مباح) وهو القرابة والرضاع والمصاهرة فيحرم بالاولين على التأبيد سبعة الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت من أي جهة والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت ويحرم بالثالث أربعة ام الزوجة وبنت الزوجة اذا دخل بامها او زوجة الاب وزوجة الابن ولو من الرضاع فيهما والمراد الاب وان علا والابن وان سفل (قوله واحترز) مقتضى الظاهر أن يقول واحترزت الا ان يقال جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه (قوله كاختها وعمتها) اى فان حرمتهما على الزوج ليست مؤبدة بل مقيدة ببقاء الزوجية في عصمته فاذا فارقها بموت او بينونة انقطعت الحرمة وجاز له العقد على أحدهما (قوله وبالمباح) اى واحترز بالمباح اى بالسبب المباح (قوله فان كلا منهما) اى من ام الموطوأة بشبهة وبنتها (قوله لعدم اباحة السبب) اى وهو وطء الشبهة لانه اما حرام كالقسمين الاولين أو لا حرام ولا مباح كالقسم الثالث وهذا تعليل لقوله وليست بمحرم له (قوله اذ الوطء الخ) علة لعدم اباحة السبب (قوله كالجارية المشتركة) اى كوطء الجارية المشتركة لانه الموضوع وكذا يقال فيما بعد (قوله المشتركة) اى كان كانت مشتركة بين اثنين ووطئها احدهما فان هذا الوطء وطء شبهة ويسمى شبهة المحل وهو حرام وانما كانت الجارية المشتركة محلا لان مال الشخص محل لتمتعه في الجملة ومن المال

والبشرة ظاهر الجلد وخرج بها الشعر والسن والظفر فان لمسها لا يبطل الوضوء وخرج بالكبيرة الصغيرة وهي التي لم تبلغ حدا تشتهى فيه فان لمسها لا يبطل الوضوء وكذا لمس المرأة صغيرا لا يشتهى وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها لا يبطل الوضوء وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها واحترز بالتأبيد عمن يحرم نكاحها مع الزوجية كاختها وعمتها وبالمباح عن أم الموطوأة بشبهة وبنتها فان كلا منهما تحرم عليه على التأبيد وليست بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ الوطء بشبهة المحل كالجارية المشتركة

الجارية المذكورة ومن ذلك أيضا ما لو وطئ الرجل جارية ولده لان مال الولد كله محل لاعفاف اصله ومنه الجارية (قوله أو بشبهة الطريق) أى او الوطء بشبهة الطريق وهى ما قال بها عالم يعتد بخلافه بحيث يصح تقليده فالمراد بالطريق المذهب (قوله كالجارية المشتراة بشراء فاسد) وكذا مكوحة بلا شهود عند مالك ويجب الاشهاد عنده قبل الدخول وبلا ولى عند أبى حنيفة وبلا ولى ولا شهود عند داود والظاهرى فكل ذلك من الوطء بشبهة الطريق وهو حرام عندنا فعلم أن كلا من ام الموطوأة بذلك وبنتها تنقض الوضوء لانهم اليست بمحرم للواطئ وان حرم نكاحها عليه على التأبيد فليتنبه له فانه يقع الآن كثيرا (قوله بشراء فاسد) اى كشراء المعاطاة فانه فاسد عندنا لفقد الصيغة منه صحيح عند المالكية (قوله حرام) خبر عن قوله اذ الوطء والمراد حرام بالاجماع فى الاول وعند من لم يجوز الوطء بالشراء المذكور فى الثانى ومحل الحرمة فيه حيث لم يقع تقليد من الواطئ للقائل بالحل والا فلا حرمة (قوله لمن ظنها) اى كوطء اجنبية ظنها زوجته او امته (قوله لا يوصف) اى الوطء واما الاقدام عليه فحرام كما فى حواشى خط فى كتاب الزنا (قوله وبحرمتها) أى واحترز بقوله وبحرمتها (قوله عن الملاعنة) أى عن الزوجة الملاعنة وأما المنفية باعان كان كانت بنته ففظاهر به فانها لا تنقض كما علم مر خلافا للبلقينى وخرج بهذا القيد أيضا أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لان حرمة نكاحهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن كما فى مر فاندفع ما قد يقال ان التعريف صادق عليهن ولسن بمحارم (قوله للتغليظ) أى على الملاعن (قوله ومس الذكر) من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف الفاعل اى ان يمس المشكل أو الواضح ذكر واضح اما الخنثى فان مس منه الواضح مثل ماله انتقض وضوءه بخلاف ما اذا مس منه غير ماله فانه لا ينقض وكالذكر الواضح فيما ذكر الانثى الواضحة وأما الخنثى مع الخنثى فان مس منه آلته معا انتقض وضوءه والا فلا اه من حواشى خط باختصار (قوله الذكر) اى ولو مبانا ومثله فرج المرأة ان بقى الاسم والا فلا ومن ذلك القلفة والبظر وهو اللحمة فى أعلى الفرج حيث كانا متصلين والا فلا ينقض بمسهما وكالذكر والفرج محل قطعهما ينقض مسه اه مر مع زيادة (قوله او الفرج) المراد به قبل المرأة والمراد منه جميع الشفرين ظاهرا وباطنا والمراد باطنهما ما يظهر منهما عند القعود لقضاء حاجتها وينطبق عند القيام وبالظاهر ما عدا ذلك والشفرين تثنية شفر وهما حرفا الفرج المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم وخرج بالشفرين ما عداهما فلو ادخلت اصبعها داخل فرجها فلا ينقض وان نقض خروجه اه ع ب مع زيادة (قوله ايضا او الفرج) سمى بذلك لانفراجه وانفتاحه واشار الشارح بذكره الى أن فى كلام المصنف قصورا فلو قال ومس الفرج ليشمل الدبر والقبل من الرجل والمرأة لكان أولى واخصر (قوله أو حلقة الدبر) باسكان اللام وفتحها والمراد بها باطن المنفذ دون ما عداه من باطن الالية اه محلى وكالحلقة محل قطعها وهو ما باشرته السكين بالقطع كما فى ع ب (قوله بباطن الكف) اى بجزء منه ولو كان عليه شعر كثير ولا يعد حائلا اه مر وسميت الكف كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قوله وباطن الاصابع) لاحاجة اليه لدخولها فى الكف اذ هو اسم لما يعم الراحة والاصابع أفاده بعض الافاضل (قوله خاصة) أى دون ظهر الكف وظهر الاصابع ورؤسها وما بينها وحروفها

أو بشبهة الطريق كالجارية المشتراة بشراء فاسد حرام والوطء بشبهة الفاعل لمن ظنها زوجته لا يوصف بالاباحة ولا تحريم وبحرمتها الملاعنة فان تحريمها للتغليظ لا لحرمتها (ر) انظر مس (مس الذكر) أو الفرج (أو حلقة الدبر بباطن الكف وباطن الاصابع

وحرف الكف كما سيجيء (قوله من نفسه الخ) تعميم في الذكر وما بعده كما أشار اليه الشارح بقوله يعني مس الذكر الخ ويزاد على ذلك التعميم في المس بأن يقال سواء كان المس عمدا أم سهوا بشهوة أو دونها طوعا أو كرها بقصد أولا اذ لا يشترط فعل من الجانبين أو أحدهما (قوله من آدمي) قيد في الغير وكالآدمي الجني حيث كان على صورة الآدمي وتحقق مس فرجه كما في ع ب وبج (قوله ذكره) ليس قيدا بدليل الرواية الاخرى (قوله وفي رواية فرجه) ذكرها بعد الاولى اشارة الى ان الذكر فيها ليس قيدا وقد يقال هلا اكتفى بذكر هذه عن تلك تدبر (قوله لانه) اى مس فرج غيره اى فيكون قياس النقض بمس فرج غيره على مس فرجه أولويا (قوله الفحش واسوأ) مقتضاه ان مس فرجه نفسه فحش واساءة وليس كذلك فالفعل التفضيل ليس على بابه لكن لا ينبغي للشخص ان يمس فرجه الا لحاجة اه ع ب مع زيادة (قوله سواء الخ) تعميم في الماس بدليل قوله واليد الشلاء والممسوس بدليل قوله والميت والذكر الاشل وقوله في ذلك اى المس (قوله الكبير الخ) اى وسواء كان ذكرا أو أنثى محرما أولا (قوله والصغير) اى ولو جنينا اوسقطا حيث نفخت فيه الروح كما اعتمده بعضهم وكتب أيضا قوله والصغير اى فينتقض وضوء صغير مميز لا يشتهى بمسه فرجا (قوله والذكر الاشل) اى الذى بطل عمله ولا ينتقض وضوء الملموس ولو كان الذكر حيا (قوله واليد الشلاء) اى ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة كبيرة وكاليد الشلاء ما يوت من جلد الكف بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بنحو غرز ابرة فيه لان جزءا من البدن اه ح ل مع زيادة (قوله مع تحامل يسير) محله في غير الابهامين اما هما فلا بد من التحامل الكثير فيهما وقيد التحامل باليسير في غيرهما لينقل الجزء الغير الناقض اه ع ب بتصرف وخرج بذلك اى بما يستتر (قوله حروف الكف) اى الشامل للاصابع وهي اى حروف الكف من أصل الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى رأس الابهام ومن أصل الابهام الى رأس السبابة اه ح ل ورؤس الاصابع المراد بها اطرافها من فوق اه ع ب (قوله وما بينها) اى الاصابع وهو ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر اه ح ل (قوله فانها) اى حروف الكف وما بعدها (قوله من البهيمة) هي كل حيوان ليس شأنه التمييز فيشمل دواب البحر والبر حيت بذلك لعدم نطقها وهي بفتح الباء ويجوز كسرها اتساعا وكذا كل ما كان على وزن فعيل أو فعيلة وكانت عينه حرف حلق كشعير وشعيرة وصغير وصغيرة اه ع ب مع زيادة (قوله فانه لا يبطل الوضوء) اى قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه اه مر (قوله وفروض الغسل) مراده بالفرض ما يشمل الشرط لا خصوص الركن لتدخل ازالة النجاسة الآتية فانها شرط لا ركن كما يأتي والغسل بفتح الغين وضمها لغة اسالة الماء على الشيء مطلقا وشرعا اسالته على البدن بنية اما بكسرها فاسم لما يضاف الى الماء من سدر ونحوه وهو من الشرائع القديمة وفرض على هذه الامة سبعا ثم نسخ بمرة اه زي مع زيادة (قوله الواجب) اى والمندوب ففي كلامه اكتفاء على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد فاندفع اعتراض صاحب المسائل الستين النظم هنا بقوله

قلت ووصف الغسل بالايجاب * اقول فيه ليس بالصواب

وما أجاب به الشارح فيما سيأتي فيه ما فيه كما سيجيء (قوله بجيض الخ) شروع من الشارح

من نفسه) اى الماس يعني مس الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر من نفسه (أو غيره) من آدمي لقوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ واذا ثبت النقض في فرج نفسه بالمس ففي مس فرج غيره بطريق الاولى لانه أفحش وأسوأ سواء في ذلك الكبير والصغير والحي والميت والذكر الاشل واليد الشلاء والمراد بباطن الكف وباطن الاصابع هو ما يستتر عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير وخرج بذلك حروف الكف ورؤس الاصابع وما بينها فانها لا تبطل الوضوء أما مس الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر من البهيمة فانه لا يبطل الوضوء * (وفروض الغسل الواجب) بجيض

في بيان الاسباب الموجبة للغسل وهي خمسة على الصحيح ذكرمنها ثلاثة وتحت الثالث صورتان وبقي اثنان وهما الولادة والموت ويؤخذ منه ان الموجب انما هو خروج الدم في نحو الحيض وخروج المني أو دخول الحشفة في الجنابة لا الانقطاع وهو الصحيح اذ الانقطاع شرط في صحة الغسل لا موجب له ولا يجب فورا الا عند القيام لنحو الصلاة كما في ع ب (قوله او نفاس) اى لانه دم حيض يجتمع قبل نفخ الروح في الولد اما بعده فغذاء له على ما قيل اه ع ب ولا يستغنى عنه بالولادة اذ لا تلازم بينهما لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الذي يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم اه شوبري (قوله او جنابة) هي لغة مطلق البعد وشرعا أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص سمي بذلك لبعد الشخص بسببه عن دخول المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك اه ع ب وعليه فالباء في قوله بخروج مني الخ سببية ويصح ان يراد بالجنابة السبب الذي هو خروج المني او دخول الحشفة لانها تطلق عليه أيضا كما في ع ب وعليه فالباء للتصوير فافهم (قوله بخروج المني) اى بروزه الى خارج الحشفة في الرجل والى محل يغسل في الاستنجاء في المرأة ولو على لون الدم سواء كان في حالة النوم أو اليقظة والمراد بالمني مني الشخص الخارج منه أولا فخرج بمنيه مني غيره كأن خرج من المرأة مني الرجل بعد غسلها بأن وطئت في دبرها أو قبلها ولم تنقض شهوتها بأن كانت صغيرة او بالغة نائمة أو مكرهة وخرج باولا ما اذا استدخلته ثم خرج فلا غسل بهما وسمي المني منيا لانه يمنى أي يصب ويعرف بتدفق أو لذة أو ريح عجين او طلع نخل رطبا او ريح بياض بيض جافا وان لم يلتذ او يتدفق خلافا للحنفية حيث قالوا ان خروج المني لا يوجب الغسل الا بقيدين التدفق والشهوة اه من حواشي خط (قوله أو دخول حشفة) عطف على خروج وعدل عن التعبير بالادخال ليشمل العمد والسهو والنوم واليقظة والاكراه وشمل اطلاقه الصبي ولو غير مميز ومالو كان على الذكر خرقة ولو غليظة ويستثنى الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله لا على المولج ولا على المولج فيه فيهما الا اذا اجتمعا كما يأتي اه ع ب مع زيادة من شرح مر (قوله حشفة) اى جميعها وان كبرت وخرجت عن العادة ما لم يكن الذكر كله في صورة الحشفة والا فيقدر وهي ما فوق محل الختان كما في مر وكالحشفة قدرها من مقطوعها كلا أو بعضا ويقدر له حشفة قدر حشفته المقطوعة سواء كانت كبيرة او صغيرة ان علم قدرها فان لم يعلم فهل تعتبر الحشفة المعتدلة حينئذ او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيه ما سيأتي او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محل والاقرب الاخير واما اذا خلق له ذكر من غير حشفة اعتبر له حشفة من عادة أمثاله فيقدر له حشفة بالنسبة فاذا كانت حشفة الغير ربع ذكره جعلنا حشفة هذا ربع ذكره قاله الشوبري (قوله في فرج) اى قبلا كان او دبرا او لوميتة بهيمة كسمكة ولو ميتة قال ومحل ما ذكر كله انما هو في الواضح اما المشكل فلا يجب الا ان أولج رجل في قبله وهو في فرج امرأة أو دبر لانه جامع أو جومع فيه اه ع ب وكتب أيضا قوله في فرج اى ولو مبانا حيث بقي اسمه قال وشمل الفرج دبر نفسه فلو أولج ذكره في دبر نفسه فالمتجه ترتب الاحكام من غسل وحد وغيرهما عليه كما قالوه م ر في باب الزنا اه ب رو سم على ج (قوله النية) وقد تكون مندوبة كما في غسل الميت وان كان جنبا أو حائضا خلافا لمن قال

أو نفاس أو جنابة بخروج المني أو دخول حشفة في فرج (النية)

بوجوبها فيهما ووضوء الميت عكس غسله فهو مندوب والنية فيه واجبة اه ع ب وله تفريقها على اجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن ج (قوله كأن ينوى الخ) دخل تحت الكاف نية فرض الغسل او واجبه او رفع الحدث الاكبر او الطهارة للصلاة او الغسل لها اه م ر * (تنبيه) * لو نوى الحدث رفع الحدث فان نوى ما عليه او اطلق صح او نوى الاصغر وكان حدثه اكبر فان كان عامدا لم يصح او غالطا ارتفع حدثه الاكبر عن اعضاء الوضوء وباطن الشعر الذى يكفى غسل ظاهره غير لرأس لان نية المسح لا تجزئ للغسل اه ع ب والمراد بالغلط هنا النسيان أو الظن بأن حدثه أصغر والا فالغلط بمعنى سبق اللسان من الاكبر الى الاصغر لا اثر له لان العبرة بالمنوى فى الثانى وهذا كله ان فرض ان لا اصغر عليه كما قد يفهم من التصوير والا فان كان عليه اصغر أيضا فالقياس ارتفاعه دون شئ من الجنابة لان نيته لا تصلح لها سواء انواه عمدا او غلطا بل لا يتحقق غلط حينئذ لانه نوى شيأ معينا وهو عليه اه سم (قوله رفع الجنابة) اى رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها هذا ان اريد بالجنابة السبب وهو خروج المنى او دخول الحشفة فان اريد بها الامر الاعتبارى المتقدم او المنع من نحو الصلاة فلا يحتاج الى تقدير (قوله رفع الحيض) اى رفع حكمه وهو المنع من نحو الصلاة ومثل ذلك يقال فى النفاس وكنية رفع الحيض نية الغسل من الحيض او الوطأ كما فى شرح الروض ولو كان عليها حيض وجنابة فنوت احدهما ارتفع الآخر كما قاله ع ب والظاهر ان النفاس كالحيض فيما ذكر فليراجع (قوله رفع النفاس) ويرتفع بنية الحيض كعكسه ولو مع العمد ولو قصد النفاس الشرعى اه م ر وطبلاوى (قوله أو ينوى كل) اى من الجنب وما بعده (قوله مما يفتقر الى غسل) اى من كل فرد من افراد ما يفتقر الى غسل كقراءة قرآن ومكث فى مسجد وحل وطء لنحو حائض كنفساء لتوقف ذلك على الغسل (قوله أو أداء فرض الغسل) اى او اداء الغسل بدون فرض لا الغسل فقط لانه قد يكون عادة وبه فارق نية الوضوء اه م ر اى بخلاف الاداء فانه لا يستعمل الا فى العبادة كما فى حواشى المنهج (قوله بأول المغسول من البدن) اى سواء كان أعلى أم أسفل اذ لا ترتيب هنا فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولا بد ان يكون ذلك الاول مفروضا لا مندوبا كما من نحو فم كمين وأنف كما فى م ر ولو كان عليه نجاسة مغلظة لم يكف قرن النية الا بالسابعة لا بما قبلها كما جزم به م ر وقال سم تصح قبلها حتى مع الاولى (قوله وايصال الماء) المراد به الوصول ولو بلا فعل وانما عبر بالايصال جريا على الغالب اه م ر * (فائدة) * قال الحكماء المناسب ان المغتسل بالصب يصب الماء من قفاه فان فائدة ذلك الامان من الوسوسة والامراض وينبغى لداخل الحمام ان يصب على رأسه سبع طاسات من الماء الحار فانه امان من الدوخة وأيضا يشرب خمس جرعات من الماء الحار فانه امان من وجع القلب وقد تلقيت هذا من اكابر مشايخى اه مصيلحى (قوله الى جميع بشرته) انما وجب ذلك من المنى مع انه دون البول والغائط فى القذارة لما فيه من اللذة التى تسرى فى جميع البدن فافترضه الله تعالى لما أنعم عليهم من اللذة التى يصيبها البدن من نزول المنى واما وجوب ذلك على الحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما فانما هو لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس اه ملخصا من ب ج على خط (قوله بشرته) المراد بها هنا ما يشمل الاظفار بخلافها

كأن ينوى الجنب رفع الجنابة والحائض رفع الحيض والنفساء رفع النفاس أو ينوى كل استباحة الصلاة أو نحوها مما يفتقر الى غسل أو اداء فرض الغسل او أداء الغسل ويجب قرن النية بأول مغسول من البدن (وايصال الماء الى جميع بدنه وشعره وبشرته

قوله الى جميع بشرته الذى فى نسخة الشارح التى بأيدينا وايصال الماء الى جميع بدنه وشعره وبشرته كما رأيت

في نواقض الوضوء (قوله وشعره) اى ظاهرا وباطنا وان كثف بخلاف الوضوء المكروه ويعفى عن باطن الشعر الذى لا يصل الماء اليه اذا تعقد بنفسه قليلا كان او كثيرا بخلاف ما اذا تعقد بفعل فاعل فانه لا يعفى الا عن القليل عرفا فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء الى باطنها الا بالنقض ويعفى عن محل طبوع عسر زواله وحصلت له مشقة بازالة ما عليه من الشعر ولا يحتاج للتيمم عن محله ويستثنى من اطلاقه الشعر النابت فى العين والانف وان طال فلا يجب ايصال الماء اليه اه مر مع زيادة من ع ب (قوله حتى ما تحت قلفة الخ) اى لانها مستحقة الازالة وهى بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام اه ب ر ومحل وجوب ايصال الماء الى ما تحتها ان تيسر ذلك بأن أمكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين اه ع ش (قوله غير المختون) وهو الاقلف ولو عبر به اسكان اخصر الا ان يقال عدل عنه للتوضيح (قوله وباطن اذنيه) وهو ما يلى الوجه (قوله وصماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد ويقال بالسين خرق الاذن والمراد ظاهرهما كما فى مر لان الصماخ من الاذن بمنزلة الفم والانف من الوجه فلا يجب ايصال الماء الى باطنهما ولا يستحب بل هو مكروه ان توهم الضرر وحرام ان تحقق (قوله وفى نسخة وصماخيهما) وهى انسب (قوله وخرق فيهما) اى وباطن خرق فيهما اى فى الاذنين قال المحلى والظاهر انه يتعين حمله على الثقب الذى يجعل فيه الحلق وغيرها (قوله وباطن سرته) اى وان صغرت وكذا ما يبدو من شقوق البدن التى لا غور لها فيجب ايصال الماء اليه اه مر (قوله وبين أليتيه) تثنية أليه وهى سبيل الحدث ومنفذه كما فى الانوار (قوله وفى نسخة اليه) تثنية اليه لا ألى وهذه اولى من تلك لانه مع محذوف التاء عند التثنية كما مر فى النواقض (قوله حتى ما يظهر من فرج المرأة) فهو داخل فى البشرة والفرق بينه حيث عد من الظاهر وبين داخل نحو الفم كالعين والانف حيث عد من الباطن أن باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر اخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها لقضاء حاجتها اه ع ل وح ف وقوله ليس له حالة يظهر فيها اى بغير اختياره فلا يرد التغاوب ونحوه (قوله المرأة) اى ولو بكرا لا خصوص الثيب كما فى ب ج على خط (قوله لقضاء الحاجة) اى من بول أو غائط اه مر (قوله وازالة النجاسة) اى ولو معفوا عنها والمراد بالازالة الزوال ولو بلا فعل واتما عبر بها جريا على الغالب والمراد بالنجاسة العينية التى لا تزول أوصافها بغسلة واحدة وفاقا للنووى لا ما يشمل الحكمية والعينية التى تزول أوصافها بغسلة واحدة خلافا للرافعى كما يأتى (قوله من على بدنه) اعترض بأن فيه ادخال حرف الجر على مثله وهو غير جائز ويجاب بأن على بمعنى فوق فلم يدخل حرف الجر على مثله بل دخل على اسم نظير قول الشاعر

غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها * تصل وعن يض بزيزاء مجهل

قال بعضهم والبدن هو والبدن والجسم بمعنى واحد على الصحيح وهو جملة الشخص وقيل البدن اسم لا على الشخص خاصة وقيل هو الرأس والاطراف خاصة اه (قوله ان كانت) اى وجدت فكان تامة على حد قوله تعالى وان كان ذو عسرة وأشار بذلك الى ان محل كون ازالة النجاسة فرضا من فروض الغسل انما هو فى حق من على بدنه نجاسة دون غيره

(قوله

حتى ما تحت قلفة غير المختون وباطن أذنيه وصماخيه) وفى نسخة وصماخيهما (وخرق فيهما) يعنى فى اذنيه (و) باطن (سرته وبين اليتيه) وفى نسخة بين اليه وحتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة (وازالة النجاسة من على بدنه ان كانت) اى النجاسة عليه

(قوله وظاهر عطف المصنف الخ) اشار به الى ان قول المصنف وازالة النجاسة الخ ليس على اطلاقه بل مقيد بما ذكره ليكون جاريا على المعتمد (قوله هذا) اى المذكور من ازالة النجاسة وقوله على ماقبله الظاهر أن المراد به النية لا ايصال الماء الخ لان المعطوف بالواو اذا تعدد يكون على الاول لا على ماقبله الملاصق له وقوله انه اى المذكور من ازالة النجاسة (قوله فرض) فيه تسليم انه فرض وليس كذلك بل هو شرط كما صرح بذلك الرافعي الا أن يريد بالفرض مايشمل الشرط لا خصوص الركن كما هو قال المحلي وجعله من الفروض الخاصة بالغسل مع ان القائل به يعم به الغسل والوضوء مما لا يتحرر فيه عذر شاف الا أن يقال لما كان لا فرق في الغسل في الباب بين شرطه اكتفى بذكره في احدهما اه (قوله مطلقا) اى سواء أزالت النجاسة بالغسلة الواحدة اولم تزل (قوله بل محل هذا) اى محل عده من الفروض (قوله اذا لم تزل النجاسة الخ) اى بان كانت عينية وهي مايدرك لها طعم اولون او ريح ولم تزل بغسلة واحدة فازالتها قبل الغسل شرط باتفاق الشيخين كما قرره ح ف (قوله والا) اى بان كانت تزول بالغسلة الواحدة كأن كانت حكمية اى لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح او عينية بان كان يدرك لها واحد مما ذكر وكانت تزول بغسلة واحدة وهذا محل الخلاف بين الشيخين كما قرره ح ف (قوله فالاصح) اى وفاقا للنووي (قوله الاكتفاء بغسلة واحدة) اى بشرط ايصال الماء الى البشرة من غير تغير كما هو معلوم (قوله بغسلة واحدة) المراد بها في الحكمية الاولى من الثلاثة المطلوبة وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا يعتد بالنية الا حينئذ وفي العينية مزيلة العين اه طبلاوي على المنهج (قوله للنجاسة) اى الحكمية او العينية التي تزول اوصافها بتلك المرة (قوله والحدث) اى لان موجبه هو والنجاسة واحد وهو الغسل وقد حصل اه منهج وشرحه بالمعنى وقوله موجبه بفتح الجيم (قوله خلافا للرافعي) اى فانه لا يكتفي بغسلة واحدة للنجاسة المذكورة مع الحدث بل لا بد عنده من غسلتين واحدة لازالة النجاسة وواحدة لرفع الحدث (قوله ووصف المصنف الخ) اشار بذلك الى دفع ما يرد على المصنف في تقييده الغسل بالواجب وهو أن تقييده به يقتضي أن الفروض المذكورة ليست الا له مع انها له وللمندوب ايضا (قوله في بيان مالا بد منه) كيف هذا مع قوله هنا وفي الوضوء وماسوى ذلك سنن فان هذا يدل على أنه اكتفى بلفظ مالا بد منه في الترجمة عن التعبير بالسنن على حد سرابيل تقيكم الحر اى والبرد الا أن يجاب بان مراده في الترجمة مالا بد منه فقط ولا يضر ذكره لشيء من السنن لانه ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب عندهم تدبر (قوله فيما ذكره) اى من الفروض (قوله وماسوى ذلك) اى المذكور من الفروض (قوله سنن) ولا تفوت بالفراغ من الغسل بخلاف الوضوء لاعتبار الترتيب في افعاله بخلاف الغسل اه ب ج على خط (قوله للغسل) اى ولو مندوبا اه ع ب (قوله من تسمية) ويقصد بها نحو ابلغ الذكر او مطلقا فان قصد القراءة وحدها او مع الذكر او قصد واحدا لا بعينه حرم واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم اه ع ب ويسن التعوذ قبلها قياسا على الوضوء كما في هدية الناصح للمصنف (قوله اوله) اى الغسل وهو غسل الكفين الآتي قال ع ب ولا بد أن تكون مقرونة بنية ليثاب عليها من حيث الغسل اه (قوله وغسل كفيه ثلاثا) اى قياسا على الوضوء كما ذكره في هدية الناصح وراجعت جملة من

وظاهر عطف المصنف هذا على ماقبله انه فرض مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة والا فالاصح الاكتفاء بغسلة واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصف المصنف الغسل بالواجب نظرا الى ان كلامه في بيان مالا بد منه والا فالغسل المسنون كالواجب فيما ذكره (وما سوى ذلك سنن) للغسل (من تسمية) أوله (وغسل كفيه ثلاثا

تصانيف الشافعية فلم ار من عد ذلك من سنن الغسل الا المصنف (قوله ومضمضة واستنشاق) اى زيادة على الوضوء المشتمل عليهما فهما سنتان مستقلتان عندنا كذلك وان كانا موجودين فى الوضوء المسنون للغسل وتركهما مكروه كترك الوضوء ولم يغن الوضوء عنهما لان اناقولا بوجوبهما واوجبهما احمد فى الغسل والوضوء وعند ابى حنيفة فرضان فى الغسل سنتان فى الوضوء كذا فى ب ج على خط (قوله وهكذا الى آخر الوضوء) لو اسقط هذه العبارة لكان اولى لان الاربعة المذكورة سنن مستقلة زائدة على الوضوء وان كانت موجودة فيه كما تقدم وكلامه يقتضى خلاف ذلك الا أن يجاب بان هذا جرى على النسخة التى ليس فيها وضوء تدبر (قوله وفى نسخة ووضوء) اى زيادة على السنن المذكورة وليس المراد أن الوضوء بدل عنها كما قد يتوهم (قوله ووضوء) ويندب كونه قبل الغسل ثم فى اثنائه وله أن يؤخره ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب ثم ان كان عليه حدث اصغر فاما أن يتوضأ قبل الغسل او بعده فان توضأ قبله فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة فان توضأ بعد الغسل فان اراد الخروج من خلاف من اوجبه وهو القائل بعدم اندراجه فى الغسل فكذلك وان لم يرد الخروج فكيفية نية الوضوء سنة الغسل وان لم يكن عليه حدث اصغر كأن احتلم وهو جالس يمكن نوى الوضوء سنة الغسل تقدم او تأخر اه ح ف مع زيادة (قوله وغيرذلك) من الغير الموالاة وتخليل الاصابع وشعر الرأس واللحية بالماء قبل افاضته والدعاء الوارد عقب الوضوء (قوله كذلك بدنه) اى وفاقا لابى حنيفة واحمد لانه انقى للبدن وللخروج من خلاف من اوجبه وهو الامام مالك وذلك بان يدلك من بدنه ما وصلت اليه يده ولا يستعين على غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها كما هو المعتمد عند المالكية كذا فى ب ج على خط (قوله وتثليث) اى كأن يغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن كذلك ثم الايسر كذلك وكذا التخليل والدلك ويحصل ايضا بغسل بدنه مرة ثم ثانية ثم ثالثة ولو انغمس فى ماء كفى تحركه ثلاثا ان كان راكدا والا كفى جرى الماء عليه ثلاثا لكن ربما فاته الدلك لعدم تمكنه منه غالبا تحت الماء اه شرح المنهج وعب (قوله وغسل رأسه اولا) اى بالصب جملة واحدة فلا يطلب فيه تيامن نعم يسن ذلك لا قطع لا تتأتى له الافاضة وفى التخليل فيخال شعر لمته اليمنى اولا اه ب ج على خط وقرر العلامة المصيلحى أنه يفيض على رأسه اولا من خلفه لما فى ذلك من البراءة من جميع الاسقام (قوله ثم شقه) بكسر الشين اى جنبه وقوله الايمن اى مقدمه ثم مؤخره وقوله ثم الايسر اى مقدمه ثم مؤخره كذلك وهذا بخلاف غسل الميت فانه يقدم مقدمه الايمن ثم الايسر ثم مؤخره كذلك لشقة تحريفه (قوله ويحرم بالحدث) اى على العامد العالم ابتداء ودواما لا الناسى والجاهل والمراد يحرم ولا يصح بالنسبة للصلاة وتاليها اذ لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بدليل الصلاة فى الارض المغصوبة فانها تحرم مع الصحة (قوله بالحدث) اى الاصغر وانما لم يقيده به لانصراف الاطلاق له غالبا ولفهم ذلك من جعله قسيم الجنابة والحيض (قوله الصلاة) اى فتحرم ولا تصح ولو مع الجهل او النسيان ويستثنى دائم الحدث وكذا فاقد الطهورين اى الماء والتراب لكونه بصحراء وليس فيها الا حجر أو رمل فقط او محبوسا بمحل فيه تراب ندى لا يمكن تجفيفه فانه يصلى الفرض وجوبا ويعيد اه ع ب واستثنى الرحمانى من خشى أن يظن به سوء فانه يأتى بافعالها

(ومضمضة واستنشاق) وهكذا الى آخر الوضوء وفى نسخة ووضوء (وغيرذلك) كدلك بدنه وتثليث وغسل رأسه أولا ثم شقه الايمن ثم الايسر (ويحرم بالحدث خمسة اشياء) أولها (الصلاة)

من غير نية ولا حرمة عليه اه (قوله بانواعها) اى فروضا ونوافل ولو صلاة جنازة خلافا للشعبى والطبرى القائلين بصحتها مع الحدث لانها دعاء وهو لا يتوقف على طهارة اه قل على الجلال (قوله لا يقبل الخ) المراد بنفى القبول نفى الصحة فهو مجاز مرسل من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وهو الصحة وانما كانت الصحة لازمة للقبول لانها تنفك عنه اه ع ب ملخصا (قوله حتى يتوضأ) غاية فى الصلاة لا فى عدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا تقبل اى الصلاة الواقعة حين حدثه فاندفع ما يقال هذا يفيد أن الصلاة الواقعة فى حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت ووجه الاندفاع أن قوله حتى يتوضأ غاية فى الصلاة كما تقرر لا فى عدم القبول حتى يفيد ما ذكر فافهم اه ع ب ملخصا (قوله وفى معنى الصلاة سجدة التلاوة الخ) يعلم منهما أنهما ليسا صلاة حقيقية ولهذا كرر سجود السهو لكونه فى ضمن الصلاة اه ع ش (قوله سجدة التلاوة) من اضافة السبب للمسبب اى سجدة سببها التلاوة وهى اربع عشرة سجدة متفرقة فى السور واما اضافتها اى السجدة الى الشكر فبيانية لان سببها هجوم نعمة او اندفاع نقمة قال النووى وما يفعله عوام القراء واشباههم من سجودهم بين يدى المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل أن ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فكيف يتقرب الى الله تعالى بما حرمه اه وقال ابن الصلاح هو من عظائم الذنوب ويخشى أن يكون كفرا (قوله الطواف) اى بالبيت ولو فى ضمن نسك اه مر (قوله بانواعه) وهى طواف القدوم وطواف الوداع وطواف الركن المسمى بطواف الافاضة (قوله لانه كالصلاة) اى فى اشتراط الطهر والستر والنية اذا لم يكن فى ضمن نسك وليس كالصلاة فيما يبطلها اذ لا يبطله نحو الاكل كالكلام اه ع ب مع زيادة (قوله كما ورد فى الحديث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير (قوله خطبة الجمعة) اى اركانها الخمسة فقط دون ما يسن كالوعظ حتى لو أتى بالاركان المذكورة وهو متطهر وأحدث بعدها وتوضأ عن قرب بحيث لا يفوت الولاء المشروط صح فيما يظهر شوبرى وخرج بخطبة الجمعة غيرها كعيد وكسوف واستسقاء اذ الطهارة لها مندوبة لا واجبة اه ع ب و ب ج و مر (قوله لانها فى معنى الصلاة) اى بناء على انها بدل عن ركعتين اه مر (قوله ومس المصحف) اى ولو بسن وظفر وحائل ولو تخيطا حيث يعد ماسا له عرفا والفرق بين ما هنا وبين مس المرأة الاجنبية بحائل حيث عد ما ثم هنا لا هنا ان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم وهو غير منتف مع الحائل وهناك على ثوران الشهوة وهى منتفية معه اه من ب ج على المنهج وعلى خط (قوله المصحف) هو بتثليث الميم اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين وكالمصحف ما بين سطوره وكذا جلده وهامشه المتصلان به وكذا المنفصلان حيث لم تنقطع نسبتهما عنه اما اذا انقطعت بان جعل الاول جلد كتاب او محفظة والثانى تميمة لم يحرم مسهما ولا حملهما اه ع ب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل وان تحققنا عدم التبديل فيهما وكذا منسوخ التلاوة وان بقى الحكم اذ لا يسمى قرآنا اه ب ج على المنهج (قوله لا يمسه) اى القرآن المذكور قبل فى قوله تعالى انه لقرآن كريم وهو خبر بمعنى النهى اى لا يمسه الخ ويجوز أن يكون خبرا باقيا على حقيقته اذا قدر فى الآية محذوف والمعنى لا يمسه ما

بانواعها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ وفى معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر (و) ثانيها (الطواف) بانواعه لانه بمنزلة الصلاة كما ورد فى الحديث (و) ثالثها (خطبة الجمعة) لانها فى معنى الصلاة (و) رابعها (مس المصحف) لقوله تعالى لا يمسه

قول المحشى قوله لانه كالصلاة لعل هذا نسخة وقعت للمؤلف والا فنسخ الشرح التى بايدينا لانه بمنزلة الصلاة وهى انسب بقوله كما ورد فى الحديث

مشروعا الخ اه ع ب باختصار (قوله الا المطهرون) اى المتطهرون بالماء او التراب من الحدث الاصغر أو الاكبر وانما احتيج الى هذا التأويل لان المراد المتطهرون وهم من يتصور منهم حدث وطهر لا المطهرون فى انفسهم وهم الملائكة اذ لا يتأتى منهم حدث حتى يقع منهم طهر اه ع ب مع زيادة (قوله وحمله) اى فيحرم الا ان خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا او نجسا او ضياعا وقد عجز عن الطهارة ولو بالتيمم وعن ايداعه مسلما ثقة فلا يحرم حمله ولا مسه بل يجب ولو حال تغوطه الا ان خاف عليه ضياعا فيجوز ولا يجب اه شرح م ر (قوله لان الحمل ابلغ من المس) اى فالحمل مقيس على المس بطريق الاولى (قوله الا أن يكون تابعا) استثنى من الحمل لا منه ومن المس ايضا اذ قد يحل حمله مع المتاع ومع ذلك يحرم المس كما يعلم مما يأتى (قوله تابعا) اى لغيره وان كان الغير لا يصلح للاستتباع كخيط الابرة الآتى ومن الغير التفسير لانه المقصود دون القرآن بشرط أن يكون اكثر من القرآن يقينا فان كان القرآن اكثر أو تساويا او شك حرم والظاهر أنه لا يأتى هنا التفصيل الآتى فى الحمل بل لا يحرم وان قصد القرآن وحده كما هو ظاهر اطلاقهم اه منهج وحواشيه (قوله كأن يحمل امتعة) اى بقصد الامتعة وحدها او هو معها على المعتمد او اطلق اما اذا قصد المصحف وحده او قصد واحد لا بعينه فيحرم والفرق بين ما هنا وبين مسئلة القراءة الآتية فى صورة المعية حيث يحرم هناك لا هنا ان هذا جرم يصلح للاستتباع بخلافه ثم فان القراءة معنى لا يصلح له اه م ر ع ب (قوله امتعة) الجمع ليس بقيد بل ولو متاعا واحدا وان لم يصلح للاستتباع كخيط الابرة اه ب ر وصورة ذلك ان يحمله اى المصحف معلقا فيه اى الخيط لئلا يكون ماسا له اى المصحف او يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما اه ق ل على الجلال (قوله فيها مصحف) الظرفية ليست قيدا اذ لا يشترط كون المتاع ظرفا له وان فى بمعنى مع على حد قوله تعالى ادخلوا فى امم افاده بعضهم (قوله ومثل المصحف فيما ذكر الخ) ومثله فيما ذكر ايضا خريطة وصندوق وكرسى اعدت له وهو فيها وان كبرت عادة فيحرم مس المحاذى وغيره اما اذا اعدت له ولغيره كالخزانة فلا يحرم الا مس المحاذى للمصحف دون غيره وقوله فيها فان لم يكن فيها لم يحرم مسها فعلم أنه لا يحرم مس الظرف الا بشرطين أن يكون فيه وأن يكون معدا له وحده ومن الصندوق بيت الربعة المعروفة فيحرم مسه ان كانت الاجزاء او بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينهما فلا يحرم مسه اه ع ب بتصرف (قوله فيما ذكر) وهو المس والحمل والتبعية (قوله ما كتب للدراسة) اى القراءة خرج ما كتب للتبرك كالتميمة وهى ورقة يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق للتبرك فلا يحرم حملها ولا مسها ما لم تسم مصحفا عرفا كما قاله سم و م ر وقال خ ط لا يحرم ذلك وان سميت مصحفا عرفا والعبرة فى الدراسة والتبرك بقصد الكاتب لنفسه او لغيره بلا اجرة ولا امر فان كتب للغير باجرة او بامر فالعبرة بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد ولو قصد للتميمة بعد قصده للدراسة لم يحرم وعكسه يحرم ويجوز كتابة التميمة للكافر على المعتمد وان قال سم ينبغى المنع ع ب مع زيادة (قوله كاللوح) المراد به ما يعد لو صار عرفا فلو كبر جدا كباب عظيم ونحو سارية وجمد لم يحرم مس الخالى عن الكتابة ع ب وكاللوح علاقته اللائقة لا الطويلة جدا فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا اه ج ى (فائدة) * لا يحرم

الا المطهرون (و) خامسها (حمله) اى المصحف لان الحمل ابلغ من المس (الا ان يكون تابعا) كان يحمل امتعة فيها مصحف ومثل المصحف فيما ذكر ما كتب للدراسة كاللوح

نحو اللوح بريقه ولا بالبصق عليه لانه ليس اهانة ولا يحرم مد نحو رجله الى جهة المصحف وقال الزركشي بالحرمة اه قل (قوله ويستثنى) اى من حرمة المس والحمل (قوله الصبي) اى المسلم المميز وكذا غير المميز الذي يتأتى تعليمه اذا راقبه الولي أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه ع ب وأفتى الحافظ ابن حجر بأن معلم الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث أكثر من فريضة يسامح له في مس لوح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم له اه بجرماوي وحف (قوله المحدث) أي حدثا أصغر أو اكبر (قوله فانه لا يمنع الخ) أي لا يمنعه الولي ولا المعلم لاحتياجه الى التعلم منه وحمله للمكتب واتيانه به الى المعلم ليفهمه منه اه منهج وحواشيه (قوله من مس المصحف واللوح الخ) ظاهره اطلاقه ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة حفظه وبه قال ابن حجر (قوله ويحرم بالجنابة) أي وان تجردت من الحدث الاصغر ومنها الولادة ولو بلا بلل والعلقة والمضغة ان أخبر أحد من القوابل بأنها أصل آدمي والا أوجبا الوضوء فقط كذا في حواشي خط (قوله ثمانية اشياء) انما وسط هذه المحرمات بين ما يحرم بالحدث الاصغر والحيض لان سببها وهو الجنابة حدث متوسط وما قبلها سببه حدث اصغر وما بعدها سببه حدث اكبر والحاصل ان الحدث اما اصغر وهو نواقض الوضوء المتقدمة أو اكبر وهو الحيض أو متوسط وهو الجنابة واصغريته واكبريته وتوسطه باعتبار قلة ما يحرم به وعدم قلته فاعلمه (قوله ما حرم بالحدث) اى الاصغر ولم يقيده به لانصراف الاطلاق له غالبا كما مر (قوله قراءة القرآن) اى باللفظ لا بالقلب من المكلف ولو كافرا وبناء على المعتمد بشرط ان يسمع نفسه ب ج وكاللفظ اشارة الاخرس المفهمة لان اشارته معتد بها الا في ثلاثة ابواب الصلاة فلا تطلق بها والحنث فاذا حلف وهو ناطق لا يبر بكلام واشار بالكلام لم يحنث والشهادة فاذا أشار بها لا تقبل ع ب وقوله ولو كافرا اى فيحرم عليه القراءة وان كان لا يمنع منها واما تعليمه فان كان معاندا اولم يرج اسلامه لم يجز والا بان لم يكن معاندا ورجي اسلامه جاز افاده بعض الافاضل (قوله القرآن) اى بقصده وحده او مع الذكر او قصد واحد لا بعينه بخلاف ما اذا قصد الذكر او اطلق كان جرى به لسانه من غير قصد فانه لا يحرم ع ب وشمل القرآن اذكاره واحكامه ومواعظه وخرج به التوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة كآية الرجم ويستثنى فاقد الطهورين اذا أراد ان يصلي الصلاة الواجبة وهي الفريضة فانه يقرأ الفاتحة دون غيرها من القرآن لانه لا يجوز له ان يقرأ الا واجبا كما في ع ش على م ر (قوله ولو بعض آية) أي ولو كان ذلك البعض حرفا واحدا حيث اتى به بنية كونه من القرآن كأن نوى القراءة واتى بالباء فاصدا انها من بسم الله مثلا فيحرم لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الحيثية لا من حيث كونه قرآنا لان ذلك لا يسمى قرآنا اه ع ب بتصرف (قوله كالتسمية) اى كمسمى التسمية وهو بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ونحوه) اى الاكل من كل ما يتم به شرعا كالشرب واللبس والجماع ونحو ذلك (قوله والحمد لله الخ) وهذا الحمد يسمى حمدا مقيدا لانه في مقابلة نعمة وهو عندنا افضل ان قيد بالنعمة لفظا ونية او نية لا لفظا لانه حينئذ يثاب عليه ثواب الواجب الزائد على ثواب المندوب باثنتين وسبعين درجة وعند الامام مالك ان المطلق أفضل اصدقه بجميع المحامد افاده الشنواني في حاشيته على مولد المدابغي (قوله عند تمام الاكل) أي عقبه وكالاكل نحوه مما تقدم (قوله عند

ويستثنى الصبي المحدث فانه لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما (ويحرم بالجنابة ثمانية أشياء ما حرم بالحدث) وهو الخمسة المتقدمة (و) سادسها (قراءة القرآن) ولو بعض آية لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن (الا ما استثنى منه) اى القرآن (كالتسمية) عند ابتداء الاكل ونحوه (والحمد لله رب العالمين) عند تمام الاكل (وانا لله وانا اليه راجعون) عند

المصيبة) هي لغة الرمي بالسهم كما في المناوي والمراد هنا كل ما يصيب الانسان من مكروه كالموت والهم والغم والقلق ونحو ذلك حتى الشوكة يشاكها كما قوله عليه الصلاة والسلام كل شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة اه بيضاوي بايضاح (قوله انا لله) اي ملكا وعبيدا اه جلالين (قوله وانا اليه راجعون) اي بالموت ثم بالبعث لا الى غيره اه شهاب على البيضاوي بالمعنى وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه اه بيضاوي وينبغي ان يقول ايضا اللهم اجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منها كما ورد ذلك قالت أم سلمة لما مات أبو سلمة قلتها فعوضني الله ان تزوجت بالنبي صلى الله عليه وسلم (فائدة) قال المناوي في شرح الجامع الصغير قال بعضهم ليس للمظلوم دواء انفع من الاستغفار لان عقوبات غير الانبياء وكل ورثتهم انما هي من أثر غضب الحق وان لم يشعر بسببه وليس لمن اغضب ربه دواء كالاستغفار فاذا أكثر منه الى الحد الذي يطفئ الغضب الالهي العارض له ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض الاكابر وقد علمت هذا كثيرا من اهل الحبوس وقلت اجعلوا وردكم الاستغفار ليلا ونهارا تقاسم عن خروجهم اه (قوله وعند الركوب) اي للدابة أو السفينة (قوله سبحان الذي الخ) انما أتى بصيغة التنزيه لانه لما كان تسخير الدواب والبحر للسفن من جلائل النعم التي لا يقدر عليها الا الله تعالى ناسب كل المناسبة ان ينزهه عن الشريك حيث قال سبحان الذي سخر لنا هذا اه مناوي على الشمائل مع زيادة (قوله سخر لنا هذا) اي ذلله وجعله منقادا (قوله هذا) اي المركوب من الدابة او السفينة مع تسخير البحر لها (قوله وما كنا له مقرنين) اي مطيقين لولا تسخيره وينبغي ان يقول بعد ذلك ايضا وانا الى ربنا لمنقلبون اي راجعون الى الدار الآخرة ووجه مناسبة ذلك انه لما كان ركوب الدابة من اسباب التلف فقد ينقلب عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فيقول وانا الخ (قوله يقول ذلك) اي ما استثنى من القرآن اي وان لم يوجد نظمه اي لفظه الا فيه كآية الكرسي وسورة الاخلاص على المعتمد اه شرح م ر (قوله بقصد التبرك فقط) أي والحال انه قصد الذكر ولا يشترط ملاحظة الذكر في جميع القراءة بل يكفي قصده في الاول كما استقربه اط ف وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج به عن القرآنية وانما لم يعط حكم القرآن من الحرمة في هذه الصورة وما بعدها لوجود الصارف اذ لا يعطى حكم القرآن الا عند وجود القصد ولو مع غيره كما قال اما اذا قصد الخ (قوله أو لا بقصد شيء) أي بان اطلق كان جرى على لسانه من غير قصد لتبرك ولا قراءة (قوله اما اذا قصد الخ) أي أو قصد واحدا لا بعينه فالحاصل ان الصور خمس ثلاثة محرمة واثنتان جائزتان (قوله أو مع الذكر) الفرق بين ما هنا ومسئلة المصحف مع الامتهنة في صورة المعية حيث يحرم هنا لا هناك ان هناك جرما يصلح للاستتباع بخلافه هنا فان القراءة معنى لا يصلح لذلك وقدم نظير ذلك (قوله فانه) أي القول المفهوم من قول المتن يقول وقوله يحرم أي لو وجد قصد القرآن وحده أو مع الذكر اذ المدار في الحرمة على القصد ولو مع غيره (قوله المكث) أي لبالغ غير نبي وأقله قدر الطمأنينة على المعتمد خلافا لمن قال لا بد ان يزيد على قدر الطمأنينة ب ج مع زيادة وقوله بالغ اي سواء كان مسلما او كافرا ولا يمكن المسلم من الدخول والمكث بخلاف الكافر فانه يمكن لعدم اعتقاده الحرمة ان دخل لحاجة باذن مسلم بالغ عاقل

المصيبة وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (يقول ذلك بقصد التبرك) فقط أو لا بقصد شيء أما اذا قصد القرآن وحده أو مع الذكر فانه يحرم (و) سابعها وثامنها (المكث

ولو

ولو فاسقا او جلوس قاض للقضاء ومفت للافتاء كما في ج والرحماني وع ب وعبارة بعضهم ولابد في جواز ذلك من شرطين الحاجة والاذن على المعتمد كما في شرح م ر خلافا لما في حاشيته قال من الاكتفاء باحدهما فان دخل من غير اذن ولا حاجة عزر ودخولنا اماكنهم التي يتعبدون فيها كذلك اه وخرج بالبالغ الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة كما في شرح م ر (قوله في المسجد) اى ولو مشاعا ومنه رحبته وهي الساحة المنبسطة لصيانته عن القاذورات لاحريمه وكالمسجد هواؤه وجداره وسرداب تحته وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع اه مرحومي وزيادة والمراد بالمسجد ما تحققت مسجديته او ظنت بالاستفاضة كان تكثر صلاة الناس فيه من غير نكير وليس من علاماته وجود المنبر والمنارة والشمار يف ونحوها اه قل مع زيادة (قوله والتردد فيه) منه ان يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع سم قال بعضهم ومن ذلك ما لو كان خارجه ولا يمكنه الغسل الا في الحمام ونحوه ولا يتيسر له اخذ الاجرة الا منه كخزانة او نحوها ولم يجد من يناولها له ممن يثق به فيقيم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه وهذه فسحة عظيمة (قوله بخلاف عبوره) اى المرور به بان كان له بابان قد دخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما اذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد ولو لم يجد ماء او ثمنه الا فيه تيمم بنية استباحة دخول المسجد ودخله واغترف منه الماء وخرج ان لم يشق عليه ذلك فان شق عليه ذلك كان لم يجد انا يغرف به ولا من يناوله الماء من المسجد اغتسل فيه ويغتفر المكث حينئذ بقدر الحاجة فان لم يمكث جاز قطعا اه ح ط وم ر مع زيادة من قل * (فائدة) * قال بعضهم يحرم ادخال النجاسة في المسجد الا اذا كانت في نعله للضرورة واما الفصد والحجامة فيه فخلاف الاولى (قوله فانه جائز) اى مباح لا مكروه ولا خلاف الاولى ان كان له غرض صحيح كقرب طريق او ينادي رجلا فيه فان لم يكن له غرض صحيح ففي الجنب خلاف الاولى وفي نحو الحائض ان امنت التلويث مكروه لغلظ حدثها اه ع ب وب ج على خط مع زيادة (قوله ولا جنبا) عطف على وانتم سكارى من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فهو حال من الواو في لا تقربوا والجنب يقع على الواحد والمتعدد والمعنى لا تقربوا الصلاة اى مواضعها في حال سكركم ولا في حال كونكم جنبا وهذا المضاف لا يحتاج اليه الا بالنظر لقوله ولا جنبا واما السكران فانه ممنوع من الصلاة فقسم الامن مواضعها وقرر الاستاذ الحلبي ان المكث في المسجد يحرم على السكران ايضا فجعل المضاف محتاجا اليه مطلقا اه ع ب مع زيادة من ب ج على خط (قوله الا عابري سبيل) اى طريق (قوله الرباط) هو معبد الصوفية ومثله الخانقاه اه ع ب مع زيادة من ب ج على خط (قوله ونحوهما) اى كالمدارس والمساجد الموضوعة بغير حق كمساجد القرافة والمحدثة بمنى والمبنية بحريم البحر كالمحدثة بساحل بحر بولاق ومصر القديمة ودمياط فان وقفها غير صحيح لكونها في حريم البحر اج وزيادة والمراد بالقرافة ما كان بسفح الجبل اذ هو الذي وقفه سيدنا عمر فلا يدخل في ذلك مساجد القاهرة أفاده بعض الافاضل (قوله فلا يحرم المكث فيها الخ) أي من حيث كونها رباطا أو مدرسة لكن يحرم من حيث كونها ملوكة للغير ولم يأذن له المالك ولا ظن رضاه وهذا شديد

في المسجد والتردد فيه) اى في المسجد بخلاف عبوره فانه جائز لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد ونحوهما فلا يحرم المكث فيها ولا التردد

ان المساجد المتقدمة لا حرمة فيها مطلقا اذ ليست مملوكة لاحد واما ما فيها من البناء فمستحق الهدم افاده بعضهم (قوله ويغتفر المكث الخ) لكن يلزمه التيمم ان وجد ترابا غير تراب المسجد اما ترابه الداخل فى وقفيته كأن كان المسجد ترابيا فلا لانه يحرم اه ع ب ويجب عليه ان يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور اه برماوى وهذا التيمم لا يبطله الاجنابة اخرى كما فى ب ج على خط ومذهب الامام احمد جواز المكث للجنب فى المسجد بالوضوء ولو لغير عذر ويجب عنده فى الوضوء المضمضة والاستنشاق ومسح جميع الرأس والدلك والموالاة فواجبات الوضوء عنده عشرة فراجعه (قوله للضرورة) ومن الضرورة ما يقع للشخص فى بعض الاحيان من انه ينام عند نساء أو اولاد مردد يحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع فى عرضه اذا اغتسل فانه لا يغتسل وهذا عذر صحيح للتيمم لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلى ويقضى لان هذا مثل التيمم للبرد اه عزيزى (قوله لخوف) أى على ماله أو نفسه أو عضو أو منفعة ذلك من نحو عدو كعسس وهو الحاكم الذى يطوف بالليل اه خ ط ع ب وقوله على ماله اى وان قل كدرهم اه ع ش (قوله أو نحوه) كغلق أبوابه ولم يجد من يفتحها (قوله ويحرم بالحيض) انما آخر ما يحرم به على ما يحرم بالحدث الاصغر والجنابة لاختصاصه بالنساء بخلاف ما قبله فانه عام فهو أشرف فقدم والحيض خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله

للحيض عشرة أسماء وخمستها * حيض محيض محاض طمث أكبار
طمس عراك فراق ذمع اذى ضحك * درس دراس نفاس قرء أعصار

قال م ر ولا كراهة فى تسميته بشئ من هذه الاسماء لان غالبها ماخوذ من الكتاب والسنة (قوله ومثله النفاس) أى فى حكمهما واحد الا فى ثلاثة أشياء وهى ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة أو الاستبراء وتسقط بأقله الصلاة بخلاف النفاس فانه لا يتعلق به ذلك ولا تسقط بأقله الصلاة الا فى نحو مجنونة أفاقت تلك اللحظة فقط أى لحظة الا قل الآتى بيانها او كافرة أسلمت فيها فانه تسقط بأقل النفاس فى هذين ب ج ع ب بايضاح (قوله عشرة أشياء) ويزاد ثنتان وهما الوطء والاستمتاع كما يأتى فى الشرح وواحدة أيضا وهى الطهر غسلا كان أو تيمما فجملة ما يحرم به ثلاثة عشر ولا ينتقد كلامه بهذه الزيادة لان عبارته لا تفيد الحصر وكلها تحرم ولو بعد انقطاع الدم وقبل الطهر الا الصوم والطلاق فيحلان بعد الانقطاع وقبل الطهر (قوله وهى الثمانية المتقدمة) بهذا ظهر تسمية حدثها وهو الحيض بالاكبر اذ أكبرية الحدث واصغريته وتوسطه باعتبار الافراد التى تحرم به كما تقدم (قوله الصوم) أى ابتداء وهو ظاهر ودواما كان طرأ عليها الحيض وهى صائمة لكن محل الحرمة ان نوت الصوم فى الاول أو لاحظته فى الثانى والا فلا حرمة فالشرط فى دفع الحرمة ان لا تلاحظ أنها صائمة فعلم أنه لا يجب عليها تناول مفطر اه ع ش بالمعنى (قوله بالاجماع) قال بعضهم والاوجه ان عدم انعقاده منها معقول المعنى لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف أيضا فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع ناظر الى حفظ الابدان اه وفيه أنه قد يجتمع عليها المضعفان ولا حرمة كما اذا امسكت عن المفطرات ولم تلاحظ الصوم كما علم مما قاله ع ش فيما تقدم على أنه

ويغتفر المكث فى المسجد والتردد فيه لضرورة كأن احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه (ويحرم بالحيض) ومثله النفاس (عشرة أشياء) ما يحرم بالجنابة (وهو الثمانية المتقدمة و) تاسعها (الصوم) بالاجماع

ليجتمع عليها مضعفان اقوالهم فى الحيض هو دم جبلة لادم علة فتدبر (قوله ويجب قضاؤه) أى بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض لما فيه من التنافى بين أمرها بالترك وبين كونه واجبا عليها اه زى مع زيادة (قوله بخلاف الصلاة) أى فلا يجب قضاؤها بل يكره حينئذ وتنعقد نفلا مطلقا ولا تثاب عليها لكونها منهيا عنها لذاتها والمنهى عنه لذاته لا ثواب فيه اه ع ش والفرق بين الصوم والصلاة أن الصلاة تتكثر فيشق قضاؤها بخلافه شرح المنهج (قوله الطلاق) أى المدخول بها غير حامل مطلقة بلا عوض منها كالو طلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض من غيرها فخرج بالمدخول بها غيرها وبغير الحامل الحامل وبالمطلقة بلا عوض منها ما لو طلقها بعوض منها فلا حرمة فى الجميع اه تحرير وشرح المنهج ومحل الحرمة أيضا اذا كان الطلاق من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة فيه اه شوبرى (قوله لتضررها بطول المدة) يؤخذ منه أنه لو طلقها فى آخر جزء من الحيض لا حرمة وهو كذلك لاستعقابه الشروع فى العدة (قوله بطول المدة) اى مدة العدة (قوله لان زمن الحيض الخ) اى الفاصل بعد الطلاق وهذا علة لقوله لتضررها فهو علة للعلة (قوله لا يحسب من العدة) اى لانها انما تشرع فيها بعد انقطاع الحيض والنفاس ويؤخذ من ذلك أنها لو طلقت زمن الحيض وهى فى عدة طلاق رجعى لا حرمة لحسبان زمن الحيض والنفاس من العدة والقول بالحرمة مبنى على رأى مرجوح وهو استئنافها للعدة اه ع ب بإيضاح (قوله ومما يحرم الخ) لم يذكر المصنف ولا الشارح من جملة ما يحرم على الحائض والنفساء حضورهما المحتضر لان الصحيح عدم حرمة ذلك والقول بالحرمة المعلل بان حضورهما عنده يمنع حضور ملائكة الرحمة مردود بأن الجنب مثلهما فى ذلك ولم يحرم عليه الحضور وأيضا فالمحتضر يحتاج الى المعاونة ويجوز أن الله تعالى يعوضه خيرا من حضور ملائكة الرحمة اه ع ب (قوله الوطء) أى ولو بحائل تخين ولو بعد الانقطاع وقبل الغسل خلافا لابى حنيفة فى هذا ومحل المنع اذا لم يتعين الوطء طريقا لدفع الزنا والا جاز بل ينبغى وجوبه لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما وقياسه حل الاستمناء بيده ان تعين للدفع كما قاله سم فالوطء فى الحيض مقدم على الزنا والاستمناء مقدم عليهما معا كما فى ع ب ولو تعارض وطؤها فى دبرها والزنا كأن انسد قبلها تعين وطؤها فى دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا اه ب ج * (تنبيه) * الوطء من عالم عامد مختار فى فرج زمن الحيض كبيرة والمراد بزمن الحيض الزمن المجمع عليه أنه حيض اما بعد العشر فانه صغيرة لان أبا حنيفة يجوزه بعد العشر ولو فى نزول الدم كما قرره الحفناوى (قوله الاستمتاع) المراد به المباشرة وهى التقاء البشرتين وان كان بدون شهوة وليس المراد به ما يشمل النظر بشهوة لانه ليس بحرام وان كان استمتاعا اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة اه مر على هدية الناصح وقضيته أنه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم قال ع ش وفيه وقفة والذى يظهر الحرمة لان مس حامول الحمى يوشك أن يقع فيه اه (قوله بما بين السرة والركبة) قضيته اطلاق حرمة مس الشعر النابت فى ذلك المحل وان طال وهو قريب فليراجع ع ش وقضية البيئية اخراج السرة والركبة وهو الاصح فالاستمتاع بهما ليس كالاستمتاع بما بينهما خلافا للاسنوى مر بتصرف قال الشوبرى ومباشرة الرجل بما منع من مباشرته ممتنعة عليها على

ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة (و) عاشرها (الطلاق) لتضررها بطول المدة لان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة وقول المصنف ويحرم بالحيض الخ ساقط من بعض النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس أيضا الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة

الاوجه اه فيمتنع عليها ان تمسه بما بين سرتها وركبتها ولو فى جميع بدنه بيح (قوله وأقل الحيض) اى اقل مدته فالكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار بقوله يوم وليلة والحيض لغة السيلان ومنه حاض الوادى اذا سال ماؤه وشرعا دم يتشأ عن الطبيعة يخرج من عرق فى أعلى رحم المرأة بعد البلوغ والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المتساوية فمها الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بام الاولاد والذى يحيض من الحيوانات ثمانية الآدمية والارنب والضبع والخفاش والناقة والوزغ والحجر وزيد على ذلك بنات وردان والقردة والسمك (قوله يوم وليلة) اى قدرهما وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وانما احتيج الى تقدير المضاف ليصدق ذلك بما اذا طرأ الدم فى اثناء الليل أو النهار نحو من الظهر لمثله من اليوم الثانى بخلافه على عدم التقدير فانه يوهم انه لابد من يوم من طلوع الفجر الى الغروب وليلة من الغروب الى الطلوع ولابد أن يكون الدم فيهما متصلا بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت وهذا قيد فى تحقق الاقل أى لايتصور الاقل فقط الا اذا رأته أربعا وعشرين ساعة على الاتصال (قوله واكثره) أى الحيض اى زمنه لما مر (قوله خمسة عشر يوما) اى بلياليها سواء اتصل نزول الدم أو لم يتصل بأن انقطع كأن ترى يوما دما ويوما نقاء او يومين دما ويوما نقاء أو بالعكس أو نحو ذلك الى تمام الخمسة عشر فالمدار على بلوغ مجموع أوقات الدماء أربعة وعشرين ساعة فلكية فعلم ان النقاء المتخلل بين الدماء حيض وهو الصحيح (قوله وغالبه) اى الحيض اى زمنه لما مر (قوله ست أو سبع) اى وان لم يتصل نزول الدم نظير ما مر وحذف الهاء من ست وسبع لانه الافصح عند حذف المعدود قال تعالى ان لبثتم الا عشرا فان ذكر المعدود فالافصح اثباتها قال تعالى فى ستة ايام اه مر على هدية الناصح (قوله وأقل الطهر) اى اقل زمنه لما مر واما اكثره فلا حد له اجماعا فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا كفاطمة الزهراء بنته صلى الله عليه وسلم اه مر مع زيادة واما غالبه فبقية أيام الشهر بعد غالب الحيض فاذا كان الحيض ستا فهو أربع وعشرون أو سبعا فثلاث وعشرون كما قرروه (قوله بين الحيضتين) اى الفاصل بين الحيضتين أى بين زمنهما وخرج بذلك الطهر بين نفاسين أو بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك اه منهج وقوله بين نفاسين وذلك كأن ولدت ثم وطئها فى نفاسها فعلقت بناء على ان النفاس لا يمنع العلوق ثم بعد مضى أكثر النفاس وقبل مضى أقل الطهر ألقت علقة ونزل عقبها نفاس وقوله أو بين حيض ونفاس اى سواء تقدم الحيض على النفاس كأن حاضت عادتها وهى حامل بناء على أن الحامل تحيض ثم طهرت يوما أو يومين ثم ولدت ثم نزل عليها دم النفاس أو تقدم النفاس على الحيض كان ولدت ثم رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع الدم يوما وعادها حيض وقد ينعدم الطهر بينهما بالكلية فيتصل النفاس بالحيض كان ولدت متصلا بآخر الحيض بلا تخلل نقاء اه من حواشى المنهج ومن أراد زيادة البسط على ذلك فليراجع (قوله خمسة عشر يوما) اى بلياليها وذلك لان الشهر لا يخلو عن حيض وطهر فاذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون اقل الطهر كذلك اه مر (قوله وأقل النفاس) اى أقل زمنه لما مر وهو بكسر النون لغة الولادة وشرعا الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة أو مضغة اخبر القوابل بان فيها خلق آدمى ولابد أن يكون خروجه قبل خمسة عشر

وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأقل النفاس

يوما

يوما من الولادة فان كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما سيأتي معي بذلك نخرجه عقب نفس وأما الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فاسد وأما الخارج بين التوأمين فحيض في وقته ودم فساد في غيره شرح المنهج مع زيادة من ح ل وع ش (قوله لحظة) اي بشرط ان يكون قبل تمام خمسة عشر يوما والا فهو حيض فلا نفاس لها أصلا على الاصح قاله بعضهم قال مر ولو لم ترتفاسا أصلا جاز وطؤها قبل الغسل كما لو كان عليها جنابة اه (قوله واكثره) أي اكثر زمنه لما مر (قوله ستون يوما) وابتداؤها من الولادة لا من رؤية الدم على المعتمد واما أحكام النفاس فلا تثبت الا من رؤية الدم فلو تأخر خروج الدم عن الولادة فزمن النقاء لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين فيجب قضاء الصلاة التي فاتت فيه ويجوز لزوجها أن يتمتع بها فيه كما في ع ب وفي ذلك بحث من أراد الاطلاع عليه فليراجع حاشية ب ج على المنهج (قوله وغالبه اربعون) فيه ما تقدم في الستين (قوله وبيح التيمم) مراده بالمبيح ما قابل المحرم فيشمل الموجب لا المبيح بمعنى المجوز للفعل والترك فقط اذ الاسباب الآتية قد تكون موجبة للتيمم وقد تكون مبيحة له بالمعنى المتقدم كما ستعرفه (قوله التيمم) هو لغة القصد يقال تيممت فلانا بمعنى قصدته ومنه قول الشاعر

تيممتكم لما فقدت اولي النهى * ومن لم يجد ماء تيمم بالترب

وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين مع النية والترتيب بشروط مخصوصة وهو من خصوصياتنا وفرض سنة خمس على الراجح وأخره عن الوضوء والغسل لانه بدل عنهما واعلم ان التيمم يكون بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو تعذر غسله أو غسل بعضه (قوله وجود العذر) شروع في بيان اسباب التيمم وقد عدها المصنف ثمانية هذا وقوله الآتي والعجز عن استعمال الماء عدها في الروضة سبعة ونظمها بعضهم فقال

يا سائلي اسباب سل تيمم * هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وكلها في الحقيقة ترجع الى سبب واحد وهو العذر أو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا كما سيأتي (قوله من مرض) اي من خوف زيادته على وجه لا يحتمل عادة لو استعمل الماء بخلاف اليسير فلا اثر له اه ج واعلم ان الشارح ذكر للعذر أربع عشرة صورة وكلها من العذر الشرعي اي تعذر استعمال الماء شرعا وهو لا اعادة فيه مطلقا واما العذر الحسي اي تعذر استعمال الماء حسا وهو ما سيأتي في قوله والعجز عن استعمال الماء فيفصل فيه بين كون المحل يغلب فيه فقد الماء او يستوي فيه الفقد وعدمه فلا تجب الاعادة او يغلب فيه وجود الماء فتجب الاعادة (قوله ونحوه) اي المرض ولا بد في الخوف منهما اي المرض ونحوه من اخبار طبيب عدل رواية وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة ولو كان عبدا او امة ويكفي سؤاله في المرة الاولى ويستحب العمل الى ان يغلب على ظنه صدقه والعدل الفاسق والكافر اذا وقع في القلب صدقهما فلو تيمم وصلى بدون ذلك لزمه الاعادة وان وجد الطبيب بعد ذلك واخبره بجواز قبلها ومحل ما ذكر في الحضر اما لو كان ببرية لا يجد فيها طبيبا فانه يجوز له التيمم حيث ظن حصول المحذور لكن تجب عليه الاعادة ويجوز له اعتقاد نفسه

لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما (وبيح التيمم وجود العذر) من مرض أو نحوه

قوله في الحضر الخ التعبير بالحضر والبرية جرى على الغالب من فقد الطبيب المذكور في البرية دون الحضر والا فلو فقد في الحضر كان كالبرية كما يعلم من حاشية ب ج على المنهج اه منه

ان كان عالما بالطب والا فلا ولا يكفي تجربة نفسه على المعتمد اه ع ب مع زيادة (قوله كأن يخاف الخ) مثال للنحو وقد مثل له بثلاث صور وتحت الثانية صورتان كما يعلم من كلامه وافهم قوله هنا وفيما يأتي يخاف ان الطبيب المتقدم انما اخبره بمجرد حصول الخوف وفي هذه الحالة يجوز له التيمم ولا يجب أما لو تيقن او غلب على ظنه حصول المحذور باخبار الطبيب المذكور كان اخبره بأن الغالب حصول المرض فانه يحرم استعمال الماء ويجب التيمم كما في حواشي المنهج (قوله على منفعة عضو) اى على ذهابها أو نقصها كان يحصل له باستعمال الماء عمى أو خرس أو صمم أو شلل أو بعض ذلك وكالخوف على منفعته خوف تلفه وكالعضو النفس بل أولى فيهما اه م ر وع ب بالمعنى (قوله عضو) اى وان استحق قطعه قود لرجاء العفو عنه بخلاف ما اذا وجب قطعه في السرقة او المحاربة فلا يؤثر الخوف عليه قاله بعضهم وكتب أيضا قوله عضو هو بضم العين وكسرها شرح م ر (قوله أو يخاف) هو بالنصب عطف على يخاف من قوله كان يخاف (قوله حدوث مرض) اى قياسا على زيادته بل أولى كما في التحرير (قوله مخوف) لعل المراد بكونه مخوفا انه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير كصداع وحمى خفيفين فلا اثر له قياسا على ما تقدم في زيادة المرض (قوله أو حصول شين) هو بالنصب عطف على حدوث فهو معمول يخاف (قوله شين) هو بفتح الشين المعجمة وبالنون بينهما ياء ساكنة الاثر المستكره من تغيرلون أو نحو ل اى هزال مع رطوبة أو استرخاء اى هزال مع يبوسة في العضو بأن يصير كالحشفة اليابسة أو نقرة تبقى أو لحمة تزيد (قوله فاحش) خرج به الشين اليسير كاثر جدري وسواد قليل ونقرة ولحمة صغيرين شرح م ر مع زيادة لان هذا وان كان يسمى شينا الا انه ليس بفاحش فعلم ان مجرد الشين لا يبيح التيمم بل لا يبيحه الا الفاحش دون اليسير (قوله في عضو ظاهر) خرج الفاحش في الباطن وهو ما يستتر بالثوب فلا اثر للخوف عليه ولو في امة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا الان حق الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل قتلها بترك الصلاة ع ب و ح ل (قوله كالوجه واليدين) دخل تحت الكاف ظاهر القدمين الى انصاف الساقين اذا المراد بالظاهر كل ما يبدو اى يظهر عند المهنة اى الخدمة وهو شامل لما ذكر كما في المنهج (قوله واليدين) المراد بهما ما يعم الساعد الى المرفق لاخصوص الكفين ولا ما يشمل العضدين وان كان ذلك من اطلاق اليد (قوله أو يخاف) هو بالنصب عطف على يخاف قبله لا على يخاف الاول كما قالوه في العطف بأو (قوله طول مدة البرء) اى وان لم يزد الالم م ر والمراد بطولها طول وقت صلاة وقال بعضهم اقله ذلك وقال بعضهم اقله قدر وقت المغرب كما قاله البرماوي (قوله البرء) هو بفتح الباء على الافصح مصدر برأ بفتح الباء والراء وبضم الباء على خلاف الافصح مصدر برأ بضم الراء وكسرها فالفعل بتثليث الراء والمصدر فيه الوجهان اه ع ب (قوله وكأن يخاف الخ) اى من نحو سبع كعدو وكالخوف من ذلك خوف راكب سفينة غرقا لو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك وكل ذلك من العذر الشرعي كما قاله ق ل وقرره ح ف وذهب م ر الى انه من العذر الحسي وقد علمت ما ينبني على كون العذر حسا او شرعا من التفصيل السابق ومن الشرعي أيضا ما لو علم ذو النوبة من مزدحمين على نحو بئر انه لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت فانه يصلي فيه اى في الوقت ولا اعادة ولا تلزمه النقلة عن محله الى محل

كأن يخاف من استعمال الماء على منفعة عضو أو يخاف حدوث مرض مخوف أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة البرء وكأن يخاف ان قصد الماء

ليس فيه ماء اصلا ليكون فاقدا له حسا كما قاله زى وكتب أيضا قوله أو كان يخاف الخ لينظر هذا معطوف على ماذا وعلى معطوف على يخاف قبله فتكون جملة كان فى محل نصب وانما غاير الاسلوب فى العطف حيث زاد كان للاشارة الى ان الخوف منه بعدها ليس من جنس ماقبلها وان كانا متفقين فى الحكم فتدبر (قوله الذى بقربه) المراد بقربه كونه اى الماء بحيث يجب عليه طلبه منه كان يكون بمحل يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم مع تشاغلهم باشغالهم أو يكون بمحل يصله مسافر لحاجته من احتطاب واحتشاش وقدره يسير الاثقال احدى عشرة دوجة وربع درجة ويسمى الاول حد الغوث والثانى حد القرب ولا يجب عليه طلب الماء من هذا الا عند العلم به فيه ولو باخبار العدل ومثله الفاسق ان وقع فى القلب صدقه بخلافه فى الاول فانه يجب طلبه منه ولو بالتجويز أى الظن او الشك او التوهم كما فى شرح المنهج وحواشيه قال الشوبرى والمراد بطلب الماء فى الاول التماسه وفى الثانى قصده اه فلو علم الماء فوق حد القرب ولو بخطوة كما قاله العشماوى والحفنى وهو المسمى بحد البعد تيمم ولا يكلف طلبه كما فى شرح م ر (قوله على نفسه) وكالنفس والعضو والبضع له أو لغيره ولا بد فى كل من النفس والعضو والمال الآتى ان يكون محترما والا لم يؤثر الخوف عليه كما فى زى (قوله وماله) ليس بقيد بل مال غيره كذلك ان وجب عليه الذب عنه كوديعة ومرهون وشمل ماله مايجب بذله للماء الطهارة ثمنا أو أجرة وهو كذلك بالنسبة لحد الغوث وكالمال الاختصاص ان كان محترما وان لم يحتج اليه اما بالنسبة لحد القرب فالمراد بالمال خصوص الزائد على مايجب بذله للماء طهارته فقط فلا يضر الخوف على مايجب بذله للماء الطهارة وكذا الاختصاص الغير المحتاج اليه ومثله المحتاج اليه ان كان العلم بالماء المتقدم بغير خبر العدل والا فيضر الخوف فيشترط الامن عليه أيضا كما قاله الشوبرى والحاصل ان حد الغوث يشترط فيه الامن على المال والاختصاص مطلقا وحد القرب لا يشترط فيه الامن الا على المال الزائد على مايجب بذله للماء الطهارة وكذا الاختصاص المحتاج اليه ان كان العلم بالماء باخبار العدل تدبر وافهم (قوله او انقطاع عن رفقة) اى وان لم يستوحش بانقطاعه عنهم والفرق بين ماهنا وبين الجمعة حيث يعتبر فى جواز التخلف عنها الا يوحش عن الرفقة اذا سافر وابعد النجعة تكرر الطهارة كل يوم وكتب أيضا قوله أو انقطاع بتعين قراءته هو ومابعده بالنصب عطف على محل الجار والمجرور وهو قوله على نفسه فما فى بعض النسخ من كونه بالجر تحريف الا ان تجعل على بالنسبة للنفس والمال بمعنى لام التعليل وبالنسبة الى الانقطاع ومابعده بمعنى من فتدبر (قوله عن رفقة) بثلاث الراء ع ش سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته اه برماوى (قوله أو فوات وقت الصلاة) اى لو ذهب الى الماء الذى بقربه كما تقدم فيتيمم ان خاف ذلك ولا يذهب الى الماء وهذا ظاهر فى حد الغوث لاشتراط الامن فيه على الوقت مطلقا اما حد القرب ففيه تفصيل وهو انه اذا لم تلزمه الاعادة كان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء او يستوى الفقد وعدمه فكذلك فان لزمته الاعادة كأن كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يشترط الامن على فوات وقت الصلاة بل يذهب الى طلب الماء وان خرج كذا اعتمده ح ف وقرره العشماوى لكن محل ماتقرر فى حد الغوث انما هو فيمن جوز وجود الماء فيه اما من علم فيه وقدر على تحصيله منه فانه لا يتيمم بل يذهب اليه وان

الذى بقربه على نفسه او ماله او انقطاعا عن رفقة او فوات وقت الصلاة او وجد الماء يباع

خرج الوقت وخاف على الاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء الطهارة كما قاله ع ب وغيره وكتب أيضا قوله او فوات وقت الصلاة اما اذا لم يخف فوته ولو بادراك ركعة فانه لا يتيمم اه سم بالمعنى (قوله بأكثر من ثمن المثل) اى فيتيمم ولا يكلف شراءه بالاكثر من ذلك وان قل اى الاكثر واغتفر سوء بالغبن اليسير فى نحو الوكيل بالبيع او الشراء لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله المبنية على المسامحة بخلافه فى نحو الوكيل اه ع ش (قوله من ثمن المثل) قال الباقورى المراد بثمن المثل الثمن الذى يكفى لواجب الطهارة اما الزائد للستن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشى شرح الروض شوبرى (قوله فى ذلك الزمان والمكان) متعلق بثمن اى فالعبرة فى ثمن المثل بالقدر اللائق به اى الماء فيهما ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيهما دنانير كثيرة مرة وبرمى بايضاح *(فرع) *لو كان معه ماء لا يكفيه وتراب لا يكفيه وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه الاعادة لنقصان البدل والمبدل منه ع ش (قوله أو وجده واحتاج اليه الخ) ومن العذر الشرعى أيضا ما لو وجد خابية مسبلة للشرب فانه يتيمم ولا يستعملها فى الطهارة لكن محله اذا علم انها مسبلة للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها فى الطهارة فان شك عمل بالعرف والقرائن ولا يجوز حمل الماء من محله الى محل آخر الا اذا علم او قامت قرينة على ان مسبله يسمح بذلك ومن ذلك الصهاريج الموجودة بمصرنا فاما لم نعلم فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقل الماء منها للشرب فى البيوت وقد تقوم قرينة على ان الشرب منها غير خاص بمواضعها فينقل ماؤها للشرب منها فى البيوت ويختص به من اخذه بمجرد حيازته له وان لم ينقله ع ش على م ر (قوله اعطش حيوان الخ) ومثل ذلك ما لو احتاج اليه ليأكله وطبخ لحم وعجن دقيق فى الحال فيجوز له التيمم حينئذ وعلم من كون الاحتياج مجوزا للتيمم انه لا يكلف الطهارة وجمعه واسقاءه لغير دابة لانه مستقذر عادة اما لها ومثلها غير المميز فيجب ذلك ويعتبر فى العطش المبيح للتيمم ما تقدم فى المرض من اخبار الطبيب العدل وهذا ان وجد الطبيب حاضرا فان كان فى مفازة مثلا تيمم وصلى وأعاد اه ع ب باختصار (قوله حيوان) اى ولو نميسا او معاهدا أو مؤمنا أو بهيمة ولا يتقيد بكونه مملوكا له أو معه وان لم يكن لاثقا به على المعتمد ح ل مع زيادة من خضر على التحرير (قوله محترم) وهو الذى يحرم قتله ومنه كلب ينتفع به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد عند م ر فخرج نحو الكلب العقور والمرتد وتارك الصلاة بشرطه والحربى والزانى المحصن وباقى الفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء اليها بل يجب الطهر به وان أفضى الى تلفها اه سم مع زيادة (قوله فى الحال أو الاستقبال) تعميم فى الاحتياج والفرق بين ما هنا وبين مسئلة بل الكعك ونحوه مما تقدم حيث لا يجوز الا فى الحال دون الاستقبال انه لا غنى عن دفع العطش بوجه بخلاف بل الكعك ونحوه اذ يمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرنا محالا الا ما لا فان فرض انه لا يمكن تناول الكعك بدون بل كان كالعطش يعتبر فى المآل كالحال اذ لا يمكن الاستغناء عن الطعام اه من ع ب (قوله أو الاستقبال) اى فلا ان يدخره بل يجب ويحرم الوضوء به سواء أظن وجوده فى غد ام لا ومحل الحرمة حيث لم يتحقق وجوده فى غد والا فلا بج *(فائدة) *للعطشان أخذ الماء من مال الكعك

باكثر من ثمن المثل فى ذلك الزمان والمكان أو وجده واحتاج اليه لعطش حيوان محترم فى الحال أو الاستقبال

غير العطشان اذا لم يبذله له ولمقاتلته ويهدر المالك حل وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزمه مؤنته كما في الامداد شوبري (قوله أو احتاج الى ثمنه) اى او وجده واحتاج الى ثمنه الخ (قوله الى ثمنه) اى الذي يشتريه به لو كان غير مالك له اى الماء او الذي يبيعه به لو كان مالكا له اى الماء (قوله لدين) اى ولو مؤجلا نعم يشترط ان يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له غيره والا وجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق بين ان يكون الدين لله تعالى او لآدمي ولا بين ان يتعلق بذمته او بعين ماله كعين رهنها على دين شرح م ر مع بعض تغيير (قوله أو مؤنة سفر) اى ذهابا وإيابا اما في الحضر فالعبرة بمؤنة يوم وليلة كالفطرة ع ب فاذا فضل شئ مما ذكر وجب شراء الماء منه ولا فرق في الاحتياج بين ان يحتاجه لنفسه وغيره من مماليكه وزوجته ورقيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم م ر (قوله سفر) اى مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه اطلاقه للسفر شرح م ر (قوله أو لنفقة حيوان) اى من قوت وكسوة ومسكن وخادم واعلم انه قد اشتهر اطلاق النفقة في عرف الفقهاء كثيرا على ما ينفق اى يصرف على نفس الانسان أو غيره ممن عليه مؤنته مطلقا اى كسوة ونحوها فلا حاجة الى ما يقال كان الاولى التعبير بالمؤنة لانها أعم اذ الفرق بينهما انما هو بحسب اللغة لا العرف لان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره والنفقة بذل القوت فقط (قوله محترم) اى وان لم يكن معه سواء كان آدميا أم غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه وزوجته سواء فيه الكفار والمساون شرح م ر (قوله والعجز عن استعمال الماء) هذا السبب يغني عنه الاول وهو قوله وجود العذر في جعلهما سببين مسامحة ولذا قال الشيخ عبد الله بن مكي في المسائل الستين النظم

يبيحه العجز بخوف الضرر * كمرض وفقد شين قد ظهر

الى ان قال كذا العجز عن استعمال ما * قلت ويغني عنه ما تقدما

وقد أشار الشارح الى دفع هذه المسامحة بجعل الاول على العذر الشرعي حيث قال من مرض الخ وهذا على العذر الحسي حيث قال كان لم يجد الماء والعكس الاولى له العكس كما يفهم بالذوق (قوله كان لم يجد الماء) قد علمت ما ينبني على كون العذر حسيا أو شرعيا من التفصيل السابق ومن العذر الحسي أيضا ما لو تيمم لشدة برد فانه يجب القضاء وان خيف من الاستعمال فيما على تلف نفس أو غيرها كما في التحرير (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر اذ الكلام فيما يعم الجنب لا خصوص المحدث حدثا أصغر كما يدل لذلك قوله الآتي والا فلا ترتيب الخ (قوله ولا ساتر عليه) اى على العضو ولو قال عليها اى العلة لكان واضحا (قوله غسل صحيح ذلك العضو) اى وجوبا ويجب عليه ان يتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بان يضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه ومحل الوجوب ان خشي من سيلانه ضررا كان أخبره الطبيب بذلك والا فلا يجب بل يندب فان لم يمكن غسل المجاور الا بالسيلان للعلة امسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا ح ل مع زيادة فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين واعاد ع ش (قوله وتيمم عن علته) اى وجوبا لئلا يخلو العضو عن طهر ويجب عليه ان يمر التراب على العلة ما امكن ان

أو احتاج الى ثمنه لدين أو مؤنة سفر أو نفقة حيوان محترم (والعجز عن استعمال الماء) كان لم يجد الماء واذا كانت العلة في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو وتيمم عن علته

كانت بمحل التيمم ولا نظر لما على الجرح من البلل فانه لا يؤثر فى التراب شيأ ومحل الوجوب ان لم يكن ساتر ولم يلحقه ضرر فان لحقه ضرر لم يجب وتلزمه الاعادة لان طهارته ناقصة اه منهج وحواشيه (قوله وقت غسله) اى كاليدين مثلا فيجب ان يقدم غسل الوجه على التيمم عن عليلهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عن عليلهما وكذا اذا كانت العلة فى الوجه فلا ترتيب فيه أصلا لعدم كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم اذا كانت العلة فى اليدين فما بعدهما يجئ على المنهج *(فائدة)* لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ومثل ذلك ما لو عمت الرأس والرجلين فان عمت الاعضاء الاربعة كفاه تيمم واحد عن الوضوء مر وكتب أيضا قوله وقت غسله ظرف لتيمم والضمير راجع للعضو لا للعليل كما قد يتوهم اذ لا ترتيب بين الغسل والتيمم بالنسبة للعضو الواحد (قوله ان لم يكن حدثه أكبر) بأن كان أصغر (قوله والا) اى بأن كان حدثه أكبر كالجنب والحائض والنفساء وذات الولادة وكذا من طلب منه غسل مسنون (قوله وان كان عليه ساتر) مقابل قوله ولا ساتر عليه وهذه مسئلة الجبيرة وحاصلها انها ان كانت فى اعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت فى غيرها فان لم تأخذ من الصحيح شيأ فلا اعادة مطلقا وان أخذت زيادة على قدر الاستمالة وجبت الاعادة مطلقا وان أخذت بقدر الاستمالة فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها فلا اعادة والا بأن وضعها على حدث أو سهل النزع وجبت الاعادة اه شوبرى وقد نظم ذلك بعضهم فقال

جبيرة وجه او يد فاقض مطلقا * وفى الغير ان ساوت لجرح فلا تقض
كذا قدر امساك فقط شق نزعه * وكانت على طهر تمام والا اقض

ومما تقرر علم ان صور الاعادة أربع وصور عدمها اثنتان لان قوله فى النظم والا فتحته ثلاث صور فتضم الى الصورة الاولى فيه فاعلمه (قوله ساتر) اى كلصوق بفتح اللام أو جبيرة أو مرهم أو نحو ذلك واللصوق ما يلصق على العضو كالزقة ومنه عصابة الفصد ونحوها والجبيرة اعواد وخشاب تسوى وتوضع على محل الكسر أو الخلع فيجبر (قوله وخاف من نزعه شيأ مما سبق) اما اذا لم يخف من نزعه ذلك فانه يجب نزعه خلافا للائمة الثلاثة قل وقوله فانه يجب نزعه اى وان وضع على طهر كما فى شرح مر (قوله شيأ مما سبق) اى وهو المرض ونحوه *(تنبيه)* لو سقط الساتر فى اثناء الصلاة بطلت سواء كان برءا أم لا كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه فاله مر (قوله زيادة على ما تقدم) هو غسل الصحيح والتيمم عن العليل (قوله مسح جميع الساتر) أى ولو كان به دم لانه يعفى عن ماء الطهارة وكتب أيضا قوله ومسح كل الساتر أى بدلا عما أخذه من الصحيح ومن ثم لو لم يأخذ شيأ أو أخذ شيأ وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبرى ونحو جنب وكذا محدث حدثا أصغر بالنسبة لعضو واحد تقديم التيمم على المسح والغسل وهو أولى لزيل الماء أثر التراب ولا ترتيب بين التيمم والمسح ولو لمحدث حدثا أصغر كذا فى حواشى المنهج وحواشى الخط (قوله جميع الساتر) أى خلافا لمن قال يكفى مسح بعضه ولا يجب مسح محل العلة وان لم يضر لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة فى المسح بخلاف المسح على الساتر لشبهه بالمسح على الخف زى

وقت غسله اذا لم يكن حدثه أكبر والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان عليه ساتر وخاف من نزعه شيأ مما سبق وجب زيادة على ما تقدم مسح جميع الساتر

(قوله

(قوله بالماء) أى لا بالتراب استعمالا للماء ما امكن اه شرح المنهج *(فائدة)* لو عم الساتر أعضاء التيمم سقط التيمم اذ لا معنى لمسحها بالتراب فيصلى كفاقد الطهورين ويعيد فاحفظه اه مد (قوله وشرطه) أى التيمم أى شرط صحته وشرط مفرد مضاف فيعم الشروط الثلاثة التى ذكرها ولم يحصرها فى عدد اشارة الى انها اكثر مما ذكر فقد أوصلها بعضهم الى ستة عشر فلتراجع ومنها ما مر فى شروط الوضوء فانها شروط للتيمم أيضا ومنها أيضا زوال النجاسة الغير المعفو عنها عن بدنه مالم تكن فى أعضاء التيمم والا وجبت ازالتها أيضا فلو لم يجد ما يستنجى به أو يزيل به النجاسة لم يتيمم على المعتمد بل هو كفاقد الطهورين خلافا لما ذكرناه فى ب ج (قوله دخول الوقت) وبه قال أحمد ومالك وقال أبو حنيفة يصح قبل دخول الوقت لانها طهارة مطلقة واما الاجتهاد فى القبلة قبله فالاوجه انه ليس بشرط كما فى م ر اه ب ج (قوله يقينا) المراد به ما يشمل الظن بدليل قوله فلو تيمم شاكا الخ (قوله لوقت الصلاة) أى فرضا أو نفلا فشمل وقت الجواز ووقت العذر ان يجمع جمع تقديم فيتيمم للعصر وقت الظهر اذا أراد جمع التقديم وللعشاء وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى دخل وقت العصر أو العشاء بطل تيممها وشمل أوقات الرواتب وسائر المؤقتات كصلاة العيد والاستسقاء والكسوف ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها ان اراد فعلها جماعة والا فبارادة فعلها والكسوف بمجرد التغير وان أراد فعلها جماعة والجنازة بتمام الغسل الواجب وهى الغسلة الاولى او التيمم للميت وان لم يكفن وتحية المسجد بدخوله والنفل المطلق فى كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ان يصلى فيه اما اذا تيمم فيه ليصلى خارجه او اطلق فانه يصح م ر و ع ب (قوله أو نحوه) اى نحو وقت الصلاة كوقت الطواف وخطبة الجمعة ويدخل وقتها بالزوال ولو تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ب ج (قوله فلو تيمم شاكا الخ) تفريع على مفهوم قوله يقينا وكالشك فى التيمم الشك فى نقل التراب كما فى ب ج (قوله شاكا فى دخول الوقت) اى هل تيمم قبله او فيه وكذا يقال فى النقل ب ج مع زيادة (قوله لم يصح تيممه) اى وان صادف انه تيمم فى الوقت م ر (قوله لانها) اى التيمم وانث باعتبار كونه عبادة او رعاية للخبر وهو قوله طهارة ضرورة وهو افصح من رعاية المرجع كما ذكره بعض الافاضل وهذا تعليل لكلام المصنف لكن محط التعليل قوله ولا ضرورة الخ (قوله ولا ضرورة قبل الوقت) فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه بعده لم يصح اذ لم يوجد منه تجديدية قبل المسح ب ج (قوله والطلب الخ) اعلم ان الطلب للماء لا يجب الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن عدم الماء وان يكون تيممه للفقد لا للمرض وان لا يحتاج الماء للعطش اه مد وزيد على ذلك ان لا يكون هنا لك مانع كسبع ونحوه (قوله بعد دخول الوقت) اى يقينا او ظنا فلو طلب قبل دخول الوقت لم يكف نعم ان حصل به تيقن عدم الماء كان كافيا سمع مع بعض تغير وقد يجب الطلب قبل الوقت او فى اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها الا اذا بادر أول الوقت او قبله فيجب عليه الطلب فى الظهر احتمالان لابن الاستاذ ولو طلب لفائتة او نافلة فدخل الوقت عقب طلبه تيمم لصاحبة الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال فى فتاويه شرح م ر بتصرف (قوله ان احتاج اليه) اى فيجب عليه

قول المحشى قوله لوقت الصلاة لا يخفى ما فى هذه النسخة من الركاكة والتى بهامش المطبوع الفعل الصلاة ولا غبار عليها

بالماء (وشروطه) أى التيمم (دخول الوقت) يقينا لفعل الصلاة أو نحوها فلو تيمم شاكا فى دخول الوقت لم يصح تيممه لانها طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت (والطلب) للماء بعد دخول الوقت (ان احتاج اليه) أى الى الطلب

طلب الماء لكل تيمم وان ظن عدمه مالم يتيقن العدم بالطلب الاول مر (قوله فيجب طلبه) اى ولو بمأذونه الثقة ولو واحدا عن جمع فلا يكفي طلب غيره الا ان غلب صدقه ع ب ولا يشترط ان يكون الاذن واقعا في الوقت بل لو اذن له قبل الوقت ليطلب له في الوقت اكتفى بطلبه في الوقت ح ل (قوله مما يجوز وجوده فيه) اى من مسكنه ورفقته المنسوبين اليه ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل يكفي نداء الجميع كان يقول من معه ماء يجود به او يبيعه ويجب ان يجمع بين هذين اللفظين ولا يقتصر على الاول لانه قد يسكت حينئذ من يظن انتهابه والمراد بالتجويز ما يشمل العلم لا خصوص الظن والشك والوهم فان لم يجد الماء في ذلك نظر حوالية الى حد الغوث المتقدم يمينا وشمالا وأماما وخلفا وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط هذا ان كانت الارض مستوية فان كان هناك جبل أو شجر او وهدة ترددا الى الحد المذكور بشرط الامن على ما مر فان لم يجد بعد البحث المذكور ما يتيمم وكلامه شامل لحد القرب المتقدم الا انه لا يجب طلب الماء منه الا مع العلم به فيه مع الامن على ما تقدم ت *(تنبيه)* هل اذا فقد التراب يلزمه ان يكون طلبه كطلب الماء في جميع صوره المذكورة أم لا اجاب الشارح في فتاويه بانه يلزم المحتاج الى الطهارة طلب التراب كطلب الماء لانه احد الطهورين ولانه بدله وظاهر ان من عجز عن البدل وقدر على بدله لزمه الاتيان به (قوله بان تيقن عدم الماء) اى ولو باخبار عدل بعدمه كما في البحر واخباره وان كان مفيد الظن الا انهم اقاموه مقام اليقين كما اطلقه مر اه ح ف باختصار (قوله او نحوه) اى كالخوف على منفعة العضو وغير ذلك من امثلة النحو المتقدمة (قوله فانه يتيمم بلا طلب) اى لانه لا فائدة في الطلب حينئذ والطلب بفتح اللام ويجوز اسكانها والفتح افصح اه ح ل (قوله والتراب) اى وان اخذ من على ظهر كلب لم يعلم اتصاله مع ترطب احدهما اه سم وافاد اشتراط التراب عدم اجزاء التيمم بغيره من اجزاء الارض وما اتصل بها وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه ابو حنيفة وصاحبه ابو محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام احمد وابو يوسف صاحب الامام ابي حنيفة بما لا غبار فيه كالجص الصاب اه قل على الجلال (قوله الطهور) اى ولو مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل في وقفه لا ما حمله نحو ريح ولو شك فيما وجد فيه فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ بنبغي التحريم لان الظاهر انه ترابه اه شوبري (قوله بجميع انواعه) اى ولو اصفر واعفر واحمر واسود وابيض فدخل فيه المحرق مالم يصر رمادا وكذا ما يتداوى به كالطين الارمني وما يؤكل سفها كالمدر وطين مصر المسمى بالطفل كما صرح به جمع اذا دق وصار له غبار وما أخرجته الارضة من المدر وان اختلط بالعابها كمجون بماء جف وكان له غبار وان تغير طعمه أو لونه أو ريحه والبطحاء وهو ما في مسيل الماء والسبخ الذي لا ينبت بالنون مالم يعله ملح اه زي مع زيادة من شرح مر وحجر (قوله ومن شأنه ان يكون له غبار) أي الغالب والكثير فيه أن يكون له ذلك وهذا اعتذار عن المصنف في تركه تقييد التراب ككثيرين بكونه له غبار مع كون الشافعي رضي الله عنه قيده بذلك فأشار الشارح بذلك الى انه أي المصنف انما ترك تقييد التراب بما ذكر اتكالا على الغالب والكثير من ان له غبارا (قوله غبار) بضم الغين كما رأيته مضبوطا في نسخ الصحاح

فيجب طلبه مما يجوز وجوده فيه اما اذا لم يحتج الى الطلب بأن تيقن عدم الماء أو كان تيممه لمرض أو نحوه فانه يتيمم بلا طلب (والتراب الطهور) بجميع أنواعه ومن شأنه ان يكون له غبار

بالقلم (قوله يعلق بالوجه الخ) أى ليتعلق بالوجه الخ قال فى الصحاح يقال علق به علقا تعلق به قال بج على المنهج وهو بفتح اللام فى المضارع وبابه طرب لكن رأيت فى نسخ الصحاح مضبوطا بالقلم ما يقتضى انه من باب فرح ويمكن ورود كل من الضبطين فيه فليحرر (قوله كما يؤخذ) أى الشأن المتقدم ذكره فى قوله ومن شأنه الخ والكلام على حذف مضاف أى كما يؤخذ بيانه أى الشأن وقوله مما سيأتى أى فى المحترزات من قوله والرمل الذى لا غبار فيه فانه يؤخذ منه ان الغالب فى التراب أن يكون له غبار ومن غير الغالب قد لا يكون له ذلك كالرمل الذى لا غبار فيه فتدبر (قوله أيضا كما يؤخذ مما سيأتى) أى فى المحترزات وحينئذ فكان الاولى له اسقاط السين بان يقول مما يأتى لانها لا يجاء بها فى الوعد الآتى لقريب وانما يجاء بها فى المتوسط كما يجاء بسوف فى البعيد (قوله قال تعالى الخ) استدلال على كلام المصنف فكان الاحسن والاوضح ذكره اثر قوله بجميع أنواعه ثم يذكر قوله ومن شأنه الخ اثر تفسير الآية المذكورة فتدبر (قوله فتيمموا) أى فاقصدوا (قوله أى ترابا طاهرا) هكذا فسره ابن عباس وغيره كما فى م ر وهو على اللف والنشر المرتب فترابا راجع لصعيدا وطاهرا راجع لطيبا وفسر الامام مالك وأحمد وأبو حنيفة وصاحباه أبو محمد وأبو يوسف الصعيد بما على وجه الارض كما فى قل على الجلال الا انهم اختلفوا فى عين ما يجوز التيمم به كما سيبينه (قوله طاهرا) قد تقدم ان هذا تفسير لطيبا وهو احد اطلاقات الطيب لانه يطلق على أربعة اشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا اذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب افاده الشوبرى (قوله النورة) هى الجير قبل طفيه ح ل وخرج أيضا ساقة الخزف وهو ما اتخذ من طين وشوى فصار فخارا واحدته خزفة م ر والزرنيخ هو بكسر الزاى حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر اه ب ج على خط (قوله والرمل الخ) هذا خرج بقيد ملحوظ فى كلام المصنف والتقدير والتراب الذى لا غبار وانما حذفه اتكالا على كونه الغالب فى التراب كما مر فاخراج الشارح له أى الرمل بالتراب فيه مسامحة لانه من جنس التراب كما فى ع ش (قوله الذى لا غبار فيه) أو فيه غبار لكنه يلصق بالعضو بخلاف ما لا يلصق به وفى فتاوى النووى لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أى بان صار كله بالسحق غبارا او بقى منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو كما قاله م ر *(فرع)* لو دق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش (قوله والمختلط) أى والتراب المختلط وان قل الخليط على المعتمد اه م ر وهذا خرج بقيد ملحوظ فى المتن والتقدير والتراب الخالص فاخراجه بالتراب فقط فيه مسامحة أيضا (قوله ونحوه) كزعفران وجير وجص أى جبس قل مع زيادة (قوله فلا يصح التيمم بشئ من ذلك) أى لانه ليس من جنس التراب ولا فى معناه ولان الخليط يكثف قسه يمنع وصول التراب الى العضو كذا علل به فى شرح المنهج وحواشيه وهو ظاهر فى غير الرمل لما علمت مما مر انه من جنس التراب فحينئذ لا بد له من تعليل بخصوصه وعبارة م ر فى الشارح نقلا عن الماوردى الرمل ضربان له غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب ومالا غبار له فلا لعدم الغبار لا لظهور وجه عن جنس التراب اه (قوله التراب المتنجس) كتراب

قوله لكن رأيت الخ لا وجه لهذا الاستدراك فانه لا منافاة بين العبارتين كما هو ظاهر

يعلق بالوجه واليدين كما يؤخذ مما سيأتى قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النورة والزرنيخ والرمل الذى لا غبار فيه والمختلط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشئ من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس

مقبرة علم نبشها وان أصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة وكتراب على ظهر كلب وخنزير علم اتصاله به رطبا م ر (قوله وكذا المستعمل) فصله بكذا الان هنالك قولا يجوز التيمم به كما يأتي بيانه (قوله المستعمل) أي في رفع الحدث ومثله المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة وان غسل على الراجح في المغلظة فلا يجوز استعمال التراب الذي غسل به المغلظة مرة ثانية أي لا في التيمم ولا في غيره على المعتمد بل هو طاهر غير طهور اه شوبري وقوله في رفع الحدث الخ خرج المستعمل في غير ذلك كما لو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة اه ع ش (قوله وهو ما بقي الخ) قضية حصره المستعمل فيما ذكر ان التراب الذي غسل به المغلظة غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور اه شوبري وقد يجاب عن الشارح بان مراده تعريف المستعمل في رفع الحدث فقط وهو لا ينافي كونه يعتفر ما ذكر الا انه يكون في كلامه نوع قصور وقد ر وكتب أيضا قوله وهو ما بقي الخ قال بعضهم يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة اه وهو كذلك ما لم يختلط أي بالتراب اليسير ما تناثر من العضو بعد مسحه كما في ح ل والا فلا يصح (قوله بعضوه) أي الممسوح (قوله بعد مسحه) أي بعد مسح جميعه ليخرج ما بقي قبل اتمام المسح فلا يكون مستعملا كالماء المتردد على العضو قبل اتمام غسله (قوله او تناثر) بالثاء المثلثة م ر (قوله من عضوه) خرج ما تناثر من غير عضو كالذي تناثر ولم يحصل به امساس العضو فليس بمستعمل كالباقي على الارض م ر وكذا الوشك هل مس اولا على القاعدة المشهورة اه شوبري (قوله بعد ان مسحه) ظاهره انه لو تناثر شئ من التراب في اثناء مسح العضو لا يكون مستعملا وليس كذلك بل هو مستعمل الا انه لا بد ان يكون هذا التراب المتناثر في اثناء مسح العضو انفصل عنه وعن العضو الماسح جميعا كما في ح ل وع ش حتى لو رفع يده الماسحة في اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح كما في شرح المنهج اذا لم ينفصل التراب عن الماسحة والممسوحة جميعا (قوله فلا يصح التيمم بشئ من ذلك) اي من المتنجس وكذا من المستعمل على المعتمد لانه ادى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة وقيل انه يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال اه شرح م ر (قوله يعني اركانه) اتى بذلك احترازا عن الفروض بمعنى الشروط ولا حاجة اليه لان ذكر الشروط فيما تقدم يعين كون الفروض بمعنى الاركان فتدبر (قوله اربعة) المعتمد انها سبعة بزيادة التراب وقصده لاجل النقل ونقله ونظمها بعضهم فقال

تراب ونقل ثم قصد ونية * ومسح لوجه ثم أيد مرتبا
فذي سبعة عدت لاركان قصدنا * وصنفها الاحبار فاحفظ لتأدبا

والفرق بين النقل والقصد والنية ان النقل هو تحويل التراب والقصد هو قصد المسح به والنية ان ينوي الاستباحة لانه لا يكفي غيرهما كما سيأتي فهذا هو الفرق بين الثلاثة (قوله نية استباحة الصلاة) أي صلها لانه كان ممنوعا منها قبل التيمم ولا فرق بين ان يتعرض للحدث بان يقول نويت استباحة الصلاة من الحدث الاصغر أو الاكبر أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا

وكذا المستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد مسحه أو تناثر من عضوه بعد أن مسحه فلا يصح التيمم بشئ من ذلك (وفروضه) اي التيمم يعني أركانه (أربعة) أولها (نية استباحة الصلاة)

كون حدثه أصغر فيما إذا كبر أو بالعكس لا يضر لان موجبهما وهو التيمم متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا واجنب ونسي الجنابة وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لاصلاة التيمم لما ذكر من شمول نية الاستباحة للحدثين اه ع ب ومر ولو كان عليه حدثان اصغر وأكبر فان نواهما ارتفعا أو احدهما معينا ارتفع دون الآخر والذي في كلام الرافعي انه ان نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينوه في نيته بل وان نفاه اه سم (قوله أو نحوها) زاد ذلك الشارح اشارة الى ان في كلام المصنف قصورا فلو قال نية استباحة مفتقر الى التيمم ليشمل الصلاة ونحوها من كل ما يفتقر الى الطهارة كان احسن (قوله مما تفتقر استباحته الخ) اى من كل فرد من افراد ما تفتقر استباحته الخ وقوله استباحته اى استباحة فعله كالصلاة والطواف وسجدة التلاوة والشكر وتمكين الحليل أو استباحة قراءته كالقرآن وخطبة الجمعة او مسه او حمله كالمصحف ونحوه وهذا الكلام في بيان كيفية النية اما ما يستبيحه بالتيمم معها فسيأتي في قوله ثم ان نوى الخ (قوله ويجب قرن النية بالنقل) اى نقل التراب اى تحويله من الارض او الهواء أو غير ذلك وانما وجب قرن النية به لانه اول الاركان وأول الاركان محل النية في كل عبادة ما عدا الصوم ونحوه مما مر في مبحث الوضوء (قوله واستدامتها) اى ويجب استدامتها وقوله الى مسح شئ من الوجه اى فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود في نفسه والمعتمد ان الاستدامة ليست شرطا فالمدار على اقترانها اى النية بالنقل والمسح وان عزبت بينهما اه مر وزي (قوله ثم ان نوى الخ) اعلم ان نية التيمم يتعلق بها مبحثان الاول في كيفيتها وتقدم الكلام عليه في قول المصنف نية استباحة الصلاة والثاني فيما يباح بالتيمم معها واليه اشار الشارح بقوله ثم ان نوى الخ وانما فعل ذلك تتميما للفائدة (قوله استباحة فرض) المراد بالفرض أعم من ان يكون فرض الصلاة او فرض الطواف او الفرض المنذور او خطبة الجمعة على المعتمد فيها فهذه الاربعة كلها في مرتبة واحدة اه براوي مع زيادة عن ع ش وهذا كله مرتبة أولى من مراتب ثلاثة كما ستعرفه (قوله او فرض) اى وأضافه الى الصلاة او نحوها مما مر حتى يصح كونه من المرتبة الاولى أما لو لم يضفه الى شئ مما ذكر فانه يستبيح به ما عدا الصلاة مما في المرتبة الثالثة الآتي بيانها التنزيلية حينئذ على أقل الدرجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن نذره أو خاف عليه من نحو كافر اه سم بايضاح قال بعضهم وهذا اذا تذكر الفرض كما ذكر أما لو عرفه كأن نوى استباحة الفرض فانه يحمل على فرض الصلاة لان أل للكمال اه (قوله أبيح له الفرض) اى الذي عينه فيما سبق دون ما عداه مما مر في المرتبة الاولى لما ستعرفه والمراد بتعينه كونه مضافا الى الصلاة أو نحوها لا كونه ظهرا مثلا اذ هذا غير شرط لانه لو عين في نية التيمم فرضا مما ذكر وصلى به غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره او صلى به الفرض المنوي في غير وقته مجزئ كما في شرح مر وبه يلغز فيقال لنا صلاة يصح فعلها بتيمم قبل دخول وقتها (قوله والنفل) اى وصلاة الجنازة وما في المرتبة الثالثة لان نية الفرض العيني تبيحه وحده وكل ما عداه من افراد المرتبة الثانية والثالثة كما يأتي بيانه (قوله أو نوى استباحة الصلاة) اى او أطلق وهذا وما بعده هو المرتبة الثانية (قوله

أو نحوها مما تفتقر استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة او شكر ويجب قرن النية بالنقل واستدامتها الى مسح شئ من الوجه ثم ان نوى استباحة فرض أو فرض ونفل أبيح له الفرض والنفل او نوى استباحة الصلاة

أو النفل) اى اوصلاة الجنازة لانه من افراد المرتبة الثانية كما فى الشوبرى وع ش (قوله أبيح له النفل) اى وكل ما كان فى المرتبة الثالثة كمس المصحف وحمله وسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن ولو كان فرضا عينيا كتعليم الفاتحة وتمكين المرأة لطبيبها فعلم مما تقرر ان المراتب ثلاثة وان كان الشارح لم يتعرض للثالثة والحاصل من ذلك انه اذا نوى فرضا عينيا أبيح له فعله وما عداه من النوافل وصلاة الجنازة ومس المصحف وغير ذلك مما مر فى المرتبة الثالثة واذا نوى النفلية أو الصلاة أو صلاة الجنازة أبيح له ما عدا ما تقدم فى المرتبة الاولى فان نوى غير فرض ونفل كأن نوى مس المصحف فله فعل ما عدا الصلاة من كل ما فى المرتبة الثالثة حتى لو نوى واحدا مما فيها جاز له فعل البقية هذا ملخص ما فى الشوبرى وع ش (قوله لا الفرض) اى العينى بدليل الاستثناء بعد والمراد العينى ولو اصالة كما فى ب ج على المنهج فيشمل المعادة فلا تستباح بنية النفل والصلاة او صلاة الجنازة لانها ارقى من النفل قال مر وانما لم يبح له الفرض العينى بنية استباحة الصلاة مع انها محللة بأل المفيدة للعموم احتياطا للعبادة اه (قوله الا صلاة الجنازة) اى فانها تباح بنية الصلاة أو النفل وان تعينت عن انفراد المكلف لانها تشبه النفل فى جواز الترك وتعينها عند من ذكر عارض فلا نظر له وانما لم يكن مثلها فى ذلك خطبة الجمعة لانها بمثابة ركعتين على قول فاشبهت الفروض العينية كما قاله ع ش فلذا جعلت من افراد المرتبة الاولى (قوله وخرج بنية الاستباحة الخ) كان الاولى والاحسن ذكر هذا قبل قوله ثم ان نوى الخ ليكون المحترز بجنب قيده (قوله نية رفع الحدث الخ) اى أصغرا وأكبر ومحل كون ذلك غير كاف ان تصد رفع الحدث العام وهو المنع من الصلاة ونحوها مطلقا كما هو المراد عند الاطلاق ح ل فان نوى رفع الحدث الخاص أى بالنسبة لفروض ونوافل كفى شوبرى (قوله أو فرض التيمم) اى خلافا للحنفية نعم ان اراد بالفرض البدلى صح واستباح به مادون الصلاة فرضا ونفلا وكذا لو عينه بقوله الصلاة فانه يستبيح به النفل ومادونه فلو زاد للصلاة المفروضة استباح به الفرض والنفل وغيرهما اه ع ب (قوله او التيمم المفروض) لو قال نويت التيمم فقط اجزأ ان كان التيمم مندوبا كأن تيمم للجمعة عند تعذر غسلها فيجزئه نية التيمم بدل الغسل اه ع ب (قوله فانها) أى نية رفع الحدث وما بعده وقوله لا تكفى أى ولو كان التيمم مع غسل بعض الاعضاء فيما لو نوى رفع الحدث وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ اه مر (قوله مسح الوجه) أى الشامل للواحد والمتعدد كما فى الوضوء ب ج والمراد بالمسح الامساس وهو وصول التراب ولو بخرقة لا خصوص حقيقة المسح الذى هو امرار اليد على العضو لان ذلك ليس بشرط ع ب (قوله واليدين) ولا يجب بل ولا يندب مسح منبت الشعر فيهما وفى الوجه وان خف لعسره ويجب ازالة ما تحت الاظفار مما يمنع الوصول اليها كما فى الوضوء والفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف ان ازالة ما تحت الاظفار مطلوبة بخلاف الشعر الخفيف اه زى مع زيادة من شرح مر * (تنبيه) * لو كان مسافرا وغشيه غبار خفيف لم يكلف نفضه بل يصح تيممه عليه لانه غير حائل بخلاف ما لو كان كثيفا فانه يكلف ذلك قاله ع ب (قوله مع المرفقين) اى خلافا للقديم القائل بان الواجب مسح الكفين ب ج على خط (قوله على وجه الاستيعاب) اى على جهة الاستيعاب اى التعميم فى المسح

او النفل أبيح له النفل لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة نية رفع الحدث أو فرض التيمم او التيمم المفروض فانها لا تكفى (و) فانيها وفانها (مسح الوجه واليدين) مع المرفقين على وجه الاستيعاب

للوجه واليدين حتى يجب مسح ظاهر لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه وظاهر ما على اليدين من شعر ولو خفيفا أو نادرا كلحية امرأة كما في الوضوء مر ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما تقدم في الماء اه ع ب وكتب أيضا قوله على وجه الاستيعاب متعلق بمسح كما تعلق به قوله بضربتين أيضا (قوله بضربتين) اى وجوبا وان أمكن الاستيعاب بضربة واحدة بخرقة أو نحوها كأن يأخذ خرقة كبيرة يضرب بها التراب ثم يمسح بعضها وجهه ويلقيها بيديه دفعة واحدة والمراد بالضرب النقل لا حقيقة الضرب اذ يكفي وضع اليد على تراب ناعم بدون ضرب وانما آثروا الضرب نظرا للغالب اه شرح مر بتصرف (قوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) ان قلت ان الباء اذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض كما تقدم في قوله برؤسكم قلت نعم لكن لما كان مسح الوجه بدلا عن غسله والبدل يعطى حكم المبدل منه خالفنا هذه القاعدة المتقدمة لذلك بخلاف مسح الرأس فانه أصل فاعتبر بعضه اه ب ج على خط (قوله وأيديكم) انما يجب مسح بعض الرأس قال القطب الشعراني لان نكتة مسحه في الوضوء الاشارة الى مسح الكبر وغيره من الاخلاق السيئة وفي التيمم لما مسح وجهه بالتراب كان فيه اشد مذلة فلا يزيد مسح الرأس له شيأ اه (قوله والترتيب) اى ولو كان التيمم عن حدث اكبر او غسل مسنون او وضوء كذلك وانما يجب في الغسل لانه لما كان الواجب التعميم جعل البدن فيه كالعضو الواحد اه شرح مر بتصرف (قوله بأن يمسح وجهه أولا الخ) بين الشارح بهذا ان المراد الترتيب في المسح لا في النقل اذ لا يجب ترتيب بين النقلين فلو ضرب يديه على التراب ومسح باحدهما وجهه وبالاخرى يده جاز ثم ينقل مرة يده الثانية اه ق ل (قوله ومن فروض التيمم الخ) هذا ظاهر في النقل اما في الضربتين فعدهما من الفروض فيه نظر اذ هما من الشروط كما في التحرير الا ان يريد بالفرض ما لا بد منه فيشمل الشرط لكن ربما ينافيه ان الكلام بصدد الفروض بمعنى الاركان لا ما يشمل الشروط بدليل تفسيره الفروض فيما مر بالاركان (قوله نقل التراب) اى تحويله من الارض أو الهواء أو غير ذلك ولو كان التحويل بنفس العضو كان وقف بهب ريح نادبا التيمم وحول التراب الى وجهه بان معكه بخلاف ما لو سفته الريح عليه أى العضو فرددته ونوى فانه لا يكفي وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم على المعتمد والفرق بين هذا وما قبله انه في هذا لم ينقل التراب وانما التراب أتاه بخلاف ما قبله فانه نقل التراب لانه حوله من الهواء الى وجهه بمعكه اى الوجه فيه اه منهج وشرحه بتصرف وزيادة من ع ب (قوله أيضا نقل التراب الخ) قال سم لا يخفى ان النقل يتحقق في اى حد كان قبل مماسة التراب الوجه فلو ضرب التراب بيديه ورفعهما من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه كفى لان هذا نقل كما لو نقل ابتداء الا من هذا الحد اه وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان التراب على العضو فردده من جانب الى آخر فانه لا يكفيه ولو مسح وجهه وزال ما عليه من التراب الذي مسحه به ثم حدث عليه تراب آخر فنقله الى يده أو حدث على يده كذلك فنقله الى يده الاخرى كفى على المعتمد لانه تراب غير مستعمل اه شرح مر بتصرف (قوله الى العضو) اى سواء نقله اليه بنفسه أو مأذونه ولو كافرا أو حائضا حيث لا نقض او صبيا لا يميز أو مجنونا او دابة كفرد

بضربتين قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) رابعها (الترتيب) بأن يمسح وجهه أولا ثم يمسح يديه ومن فروض التيمم أيضا نقل التراب الى العضو

كما قاله سم وخرج بمأذونه الفضولي فلا يصح نقله ع ب ولو أحدث بعد اخذ التراب وقبل المسح بطلت النية فيجب تجديدها ويكون كما لو كان التراب على يده ابتداء بخلاف ما لو يممه غيره باذنه فأحدث أحدهما كذلك فانه لا تبطل على المعتمد اما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون له فانه غير متيمم شرح مر بتصرف (قوله المسوح) اى الذى يؤل الى كونه ممسوحا فهو وصف مجازى للعضو (قوله وضربتان الخ) محل ذلك ان حصل الاستيعاب بهما فان لم يحصل الا باكثر من ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر اه ا ج وقد علمت مما تقدم قريبا ان الضربتين من الشروط لا من الاركان خلافا للشارح ولا يقال انهما عين النقل والنقل من الاركان فكيف يكونان من الشروط لانا نقول الركن ذات النقل والشرط تعدده كما أفاده ع ب (قوله ضربة للوجه الخ) هذا لا يتعين بل لو مسح ببعض واحدة وجهه وببعضها الآخر مع الاخرى اليدين أو عكسه كفى حيث حصل الاستيعاب اه قل فقوله ضربة الخ جرى على الغالب من ان الاستيعاب لا يتأتى الا بذلك واعلم ان الضرب باليدين دفعة واحدة يحسب ضربة واحدة بخلاف ما اذا ضرب بيد ثم بيد فانه يحسب ضربتين كما فى شرح مر (قوله وسننه الخ) قال قل واعلم ان كل ما يمكن مجيئه هنا مما تقدم فى سنن الوضوء يندب الاتيان به هنا كالذكر والصلاة عقبه والسؤال ونحوه قبله اه (قوله التسمية) اى أوله ولو لنحو جنب ويأتى بها بقصد الذكر أو يطلق فان قصد القراءة وحدها أو مع الذكر أو قصد واحدا لا بعينه حرم كما مر فى الوضوء ويسن ان يأتى بها كاملة على المعتمد ولا يقتصر على اقلها خلافا لما فى المجموع اه ع ب وبج على خط (قوله وتقديم اليمنى على اليسرى) أى وأن يأتى به على الكيفية المشهورة وهى ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا يخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كفها اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى اه شرح مر (قوله وتخفيف التراب الخ) اى قبل المسح واما مسحه عن أعضاء التيمم بعد الفراغ فالاحب كما فى الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة شرح مر (قوله من الكفين) اى أو ما يقوم مقامهما كغرقة ونحوها اه ع ب (قوله ان كان كثيرا) أى لئلا يشوه العضو حينئذ بالمسح ومن ثم سن عدم تكرار المسح مر بالمعنى فلو كرره كان مكروها كما فى ع ش (قوله بان ينفضهما الخ) تصوير للتخفيف وكلا النفض والنفخ وقع منه عليه الصلاة والسلام كما فى شرح مر (قوله أو ينفخه) اى التراب (قوله بحيث لا يبقى الخ) راجع لكل من النفض والنفخ (قوله والموالاة) محل كونها سنة فى حق السليم أما صاحب الضرورة فهى واجبة فى طهره اه ع ب وقد تجب ايضا فى طهر السليم وضوأ كان او تيمما او غسلا اذا ضاق وقت الفريضة بج على خط (قوله وهى التتابع) اى تتابع المسح بقدر العضو الممسوح مغسولا (قوله وغير ذلك) منه الغرة والتحجيل واستقبال القبلة وان لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل الاصابع بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ان فرق أصابعه فى كل من

المسوح وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين (وسننه) أى التيمم (التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى) وأعلى وجهه على أسفله (وتخفيف التراب) من الكفين ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخه منهما بحيث لا يبقى الا قدر الحاجة والموالاة وهى التتابع (وغير ذلك)

الضربتين او الثانية فقط فان لم يفرق أصلا او فرق فى الاولى التى للوجه دون الثانية وجب التخليل فى الثانية لانها المقصودة للدين بخلاف الاولى فانها مقصودة للوجه فما وصل منها للدين لا يعتد به فاحتيج الى التخليل فى الثانية ليحصل الترتيب فى المسحتين اهع ب مع زيادة من شرح م د (قوله أول كل ضربة) اى لان ذلك أبلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين شرح المنهج (قوله ونزع خاتمه فى الضربة الاولى) اى ليكون مسح الوجه بجميع اليدين شرح المنهج والخاتم بفتح التاء وكسرها كما فى م د (قوله فواجب) اى عند المسح لا عند الضرب كما نبه عليه السبكى خلافا لما يقتضيه ظاهر كلامه قال م د وايجاب نزعه ليس لعينه بل ليصل التراب الى ما تحته لانه لا يتأتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل الغرض بتحريكه اولم يحتج الى واحد منهما اى النزع والتحريك لسقط كفى اه (قوله ويبطله الخ) شروع فى احكام التيمم وهى ثلاثة الحكم الاول فيما يبطله الثانى فيما يستبيحه وقد ذكره بقوله الآتى ويتيمم لكل فريضة الثالث وتركه المصنف والشارح فى وجوب الاعادة وعدمها وقد تقدم الكلام عليه أول الاسباب (قوله ما أبطل الوضوء) محل ذلك ان كان التيمم عن حدث اصغر أما لو كان عن حدث اكبر فانه لا يبطل بما ابطل الوضوء بل يتم تيممه حتى يطرأ عليه حدث أكبر فله ان يستبيح به قراءة القرآن والمكث فى المسجد والتردد فيه وبذلك بلغز فيقال لنا رجل بال وتغوط ونام غير ممكن ولمس ومس وجن ونحى عليه ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر ع ب و ب ج على خط (قوله وهى الخمسة المتقدمة) هى والردة يجريان فى بطلان التيمم مطلقا اى سواء كان لفقد الماء او لغيره كالمرض ونحوه وأما تجويز وجود الماء او القدرة عليه فلا صان بمن تيمم لفقد الماء ب ج على خط باختصار (قوله ومما يبطل التيمم أيضا) اى كما يبطله الخمسة المتقدمة (قوله تجويز التيمم الخ) من اضافة المصدر لفاعله والمفعول قوله وجود الماء اى ان يجوز المتيمم لفقد الماء وجود الماء والتجويز شامل للظن والشك والتوهم ودخل الوجود بالاولى لانه وان كان ليس من افراد التجويز لانه اولى بهذا الحكم قال م د وغيره ويحصل التجويز المذكور برؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه او ركب طلع أو نحو ذلك مما يجوز معه وجود الماء (قوله ايضا تجويز المتيمم الخ) محل كون التجويز مبطلا ان لم يكن هناك مانع اصلا او كان هناك مانع متأخر عنه كان يسمع من يقول عندى ماء الغائب او ماء نجس او مستعمل او ماء ورد أو العطش او لوضوئى لتأخر المانع وهو الغائب فى الاولى والنجس فى الثانية والمستعمل فى الثالثة والورد فى الرابعة والعطش فى الخامسة ووضوئى فى السادسة فان كان هناك مانع مقارن له حسا كان كسبع وعدو أو شرعا كعطش وخاية مسبلة للشرب او متقدم عليه كان يسمع من يقول عندى الغائب ماء او عندى لوضوئى ماء او عندى للعطش ماء او عندى لفلان ماء وهو يعلم غيبته وعدم رضاه لم يكن مبطلا ايضا ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى الماء لامكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة والا لم يكن مبطلا وان كان المحل الذى حصل اى التجويز فيه يغلب فيه وجود الماء كما قاله سم فتنبه لهذا البيان فانه قلما يوجد فى كتاب بهذا العنوان والله الموفق (قوله لفقد الماء) اى حسا كما هو فرض المسئلة بخلاف المتيمم لفقده شرعا كان تيمم لمرض ونحوه فلا يبطل تيممه بتجويز

قوله أول كل ضربة ليس فى الشرح الذى بأيدينا

كتفريق أصابعه ونزع خاتمه فى الضربة الاولى وأما نزعه فى الضربة الثانية فواجب وقوله ومنه الخ ساقط من بعض النسخ

الشفاء بل بالعلم به كما هو مقتضى كلام مر وع ش (قوله وجود الماء) وان كان قليلا وان لم يكف لطهارته وان زال التجويز سريعا ب ج على خط والمراد وجوده بمحل يجب طلبه منه وهو ظاهر فى حد الغوث ونحوه كالمكن والرفقة أما فى حد القرب فلا يبطل تيممه الا بالعلم بان الماء فيه لا بالتجويز لانه لا يجب طلبه منه الا عند العلم واعلم ان تجويز زوال المانع الحسى كالسبع ونحوه كتجويز وجود الماء فيبطل به تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف تجويز زوال المانع الشرعى كتجويز الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم اه ع ش ملخصا (قوله خارج الصلاة) ظرف لتجويز والمراد بخارج الصلاة كونه قبل التلبس بها فيشمل ما لو كان التجويز حال التحرم قبل الاتيان بالراء من اكبر ومثله ما لو كان مقارنا لذلك لان الدخول بتمامها وقد قارن المانع ح ل وع ش وخرج بقوله خارج الصلاة ما لو كان التجويز فى أثنائها فانه لا أثر له مطلقا وان كانت قليلة لان الذى يفترق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا انما هو القدرة على الماء لا تجويز وجوده كما فى ع ش (قوله او قدرته على الماء) او تيقن قدرته على الماء اى على تحصيله ولو بشرائه او شراء آلته كالدلو والرشاء ونحوهما بثمن مثل نقدا كان او عرضا ان قدر عليه بملك او اقتراض ولم يحتج اليه لمؤنة او دين اه ملخصا من مر وع ب واعلم ان تيقن زوال العلة كتيقن القدرة على الماء فى التفصيل بين كون الصلاة تسقط بالتيمم فيبطل بزوالها أو تسقط فلا يبطل كما فى شرح التحرير وحواشيه (قوله على الماء) اى ولو كان فى حد القرب وان ضاق وقت الصلاة ولا ينافى هذا ما تقدم فى وجوب الطلب فى حد القرب من انه يشترط أمن خروج الوقت لان ذلك شرط فيمن يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت اه مرحومى (قوله أثناء الصلاة) اى ولو نفلا وصلاة جنازة مر وكأثنائها خارجها بالاولى قال العلامة ناصر الدين البابلى والتقييد بالصلاة شرط معتبر فى التفصيل المذكور بخلاف ما اذا تيممت لتكبير صلاتها ثم وجدت الماء فى اثناء الجماع فانه يبطل تيممها مطلقا ويجب النزع اذا علم الزوج بقدرتها على الماء ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق بين الصلاة وغيرها ان الصلاة لها ارتباط بعضها بخلاف غيرها اه (قوله لا تسقط بالتيمم) اى لا يسقط فعلها به اما اذا كان يسقط فعلها به كان صلى بمحل يغلب فيه فقد الماء او استوى فيه الفقد والوجود لم يبطل التيمم الا بالسلام منها وان علم ان الماء تلف قبله ح ل وله ان يسلم التسليمة الثانية وليس له بعد السلام ان يدخل نفسه فى الصلاة لسجود سهو ولو سلم ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بخلافه لتذكر ركن فله ذلك اه ح ف مع زيادة من حجر واقره ع ش ونقل عن مر انه يسجد للسهو واقره العلامة البابلى وقول الخطيب لم يبطل التيمم الا بالسلام منها لكن الافضل قطعها لتتوضأ ويصلى به ما لم يضق وقتها والاحرم كما قاله مر (قوله بان تيمم فى مكان الخ) هذا صريح فى ان العبرة بمكان التيمم وهو ضعيف والمعتمد أن العبرة بمكان الصلاة دون مكان التيمم والعبرة أيضا بزمنها فقط لا بجميع السنة والعبرة ايضا بزمن تحرمها لا بزمن تحللها اه سم مع زيادة وقال الشارح فى فتاويه هذا التعبير جرى على الغالب من عدم اختلاف مكان التيمم والصلاة به فان اختلفا فى ذلك فالعبرة بمكان الصلاة به دون مكانه اه (قوله يغلب فيه وجود الماء) وانظر لو رأى

وجود الماء خارج الصلاة او قدرته على الماء فى أثنائه الصلاة التى لا تسقط بالتيمم بان تيمم فى مكان يغلب فيه وجود الماء

الماء في الصلاة وشك هل هذا المحل مما يقلب فيه وجود الماء او فقده فهل يبطل تيممه لتردده أم لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل كل محتمل والظاهر عدم البطلان للعلة المذكورة وفي قول وجوب القضاء ان قارن شكه التحريم وظاهره بطلانها اهـ بج على خط (قوله ومما يبطل الخ) ومما يبطله أيضا مالو وجد الماء في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر فاقصر فنوى الاقامة او كانت مقصورة فنوى اتمامها فتبطل ببطلان تيممه تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث مالم يستجمعه في الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى ولو قارنت رؤية الماء الاقامة او الاتمام كانت كتقدمها فتبطل بخلاف مالو تأخرت الرؤية عنهما فلا تبطل اهـ شرح م ر بتصرف (قوله الردة) اى ولو صورة كالواقعة من صبي اذ حقيقتها قطع من يصح طلاقه الاسلام اى استمراره اهـ ع ب وسواء وقعت بعده او في أثنائه وهذا بخلاف وضوء السليم وغسله فانهما لا يبطلان بها لكنه في الاثناء يحتاج الى نية لما بقي اما وضوء وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم فيبطلان بها على المعتمد اهـ زى مع زيادة (قوله ويتيمم) هو بالبناء للفاعل ويصح للمفعول ونائب الفاعل قوله لكل فريضة لكن الانسب بقوله ويصلي به الخ الاول (قوله لكل فريضة) اى عينية ولو منذورة وصلاة صبي وهذا يفهم انه لو نذر ان يصلي التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الحيثية اهـ بابلي وسل مع زيادة من ح ف واعتمد ع ش على م ر انه يكفي تيمم واحد لان وجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها شرعت كذلك بخلاف مالو نذر السلام من كل ركعتين من الوتر او الضحى فيجب لكل ركعتين تيمم لان كل ركعتين صار بنذره صلاة مستقلة اهـ وكتب ايضا قوله لكل فريضة فيه رد على الحنفية في تجويزهم الجمع بين فرضين بتيمم واحد كما في متن الكنز (قوله وان لم يحدث) لو قال وان لم يحصل شيء مما تقدم اى في المبطلات ليشمل التجويز وما بعده مما زاده على كلام المصنف لكان اولى (قوله فلا يجوز الجمع بتيمم واحد الخ) ولو صبي لان صلاته وان كانت نفلا الا ان لها حكم الفرض في منع الجمع وانما لم تعط حكم الفرض فيما لو تيمم للفرض ثم بلغ قبل فعله حيث لم يصل به الفرض لكون صلاته نفلا عملا بالاحوط في حقه في الموضعين ولو تيمم شخص لمقصورة فصلى به تامة جاز شرح م ر (قوله بين فريضتين) أي مفروضتين عينا كما هو فرض الكلام نعم ان كانت الثانية معادة جمعت مع أصلها بتيمم واحد لان المعادة تقع نفلا وان كان ينوي بها الفرض وكالمعادة الظهر مع الجمعة كما يفعل الآن فيجوز جمعها بتيمم واحد اهـ ع ب ولو صلى بتيمم فرضا تجب اعادته كأن ربط بخشبة ثم فك جاز له اعادته به وان كان فعل الاولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي فجاز الجمع نظرا لهذا قاله ج (قوله او طوافين) أي مفروضين كما هو فرض الكلام أيضا وصورة ذلك ان يتوجه عليه طواف الافاضة وطواف الوداع أو احدهما مع طواف منذور أو طوافان منذوران (قوله او صلاة) أي مفروضة عينا وقوله وطواف أي ولو لوداع (قوله او خطبة الجمعة وصلاتها) أي لان الخطبة وان كانت فرض كفاية فقد التحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتيمم واحد سواء كان زائدا على الاربعين أم لا ع ش قال ج وانما لم يجب تيمم

(و) مما يبطل التيمم (الردة ويتيمم لكل فريضة) وان لم يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فريضتين صلاتين او طوافين او صلاة وطواف او خطبة الجمعة وصلاتها

لكل من الخطبتين اللتين بينهما جلوس لانهما لتلازمهما صارا كالشيء الواحد اه (قوله وصلاتها) لو تيمم لخطبة جمعة وله يخطب جاز له ان يصلي به الجمعة على المعتمد اه ع ش (قوله ويصلي به) اي بالتيمم الذي استباح به الفرض فالضمير عائد على المتيمم المفهوم من قوله ويتيمم الخ لا الى مطلق تيمم بدليل قول الشارح الآتي فيجوز ان يجمع بتيمم واحد الخ فانه يشير الى ما ذكر (قوله من النوافل) اي سواء المؤقتة والمطلقة اه محلي وكالنوافل تمكين المرأة الحليل فلها ان تمكنه من الوطء مرارا والحاصل انها ان نوت بالتيمم استباحة فرض غير التمكين جاز لها ان تجمع بينه وبين التمكين بان تيممت للفرض فتصليه ثم تمكن الحليل وان نوت به استباحة التمكين فقط فليس لها ان تجمع بينه وبين فرض آخر اه ع ب بالمعنى (قوله قبل الصلاة) اي المفروضة التي استباحها بالتيمم وهذا تعميم في قوله ويصلي به الخ (قوله في الوقت) اي وقت الصلاة المذكورة (قوله لان النفل الخ) تعميم لقوله ويصلي به الخ لكن المقصود من التعليل قوله خفف فيه (قوله وصلاة الجنازة كالنوافل) اي في جواز الجمع بينها وبين فريضة عينية بتيمم واحد وانما كانت كالنوافل فيما ذكر لانها تشبهها في جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض فلا نظر له (قوله فيجوز ان يجمع الخ) وقيل لا يجوز لان صلاة الجنازة فرض في الجملة وقيل ان تعينت عليه بان لم يحضر غيره فكالفرض والا فكالنفل مر (قوله وحكم نفل غير الصلاة) أي كنفل الطواف وتفل الخطبة كخطبة العيدين والكسوف والاستسقاء حيث لم يأمر بهما الامام (قوله فيما ذكر) أي من جواز تكرره والجمع بينه وبين فرضه بتيمم واحد (قوله قبل وبعد) هما مبنيان على الضم من غير تنوين على الاصح ويجوز غير ذلك مما لا يليق بهذا المختصر اه محلي بالمعنى (قوله وأما الصلاة الخ) الظاهر ان هذا مقابل لمحذوف والتقدير اما وسائل الصلاة من الاستنجاء وغيره فقدم الكلام عليها واما الصلاة الخ وهي لغة الدعاء بخير ومنه قوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط مخصوصة وألف فيها للعهد أي الصلاة المكتوبة وهي خمس في كل يوم وليلة ولا ترد الجمعة لانها خمسة يومها واعلم ان كل الشريعة فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم بدون واسطة فهي أفضل الاعمال البدنية ولذا قدمها المصنف على غيرها وورد ان العبد اذا قام يصلي اتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه (قوله فشروط وجوبها) الشروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم المشروط والمراد شروط وجوبها وشروط عدم وجوبها الاولى بالمنطوق والثانية بالمفهوم كموانع الوجوب وهي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس واما الردة فلا تمنع الوجوب لان المرتد تجب عليه وجوب مطالبة وهذه الموانع كما تمنع وجوب الصلاة تمنع صحتها الا الصبا فانه يمنع لوجوب لا الصحة فاعلمه (قوله وجوبها) أي لزومها والمطالبة بها ما في الدنيا وتجب بأول الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسعها كلها بشروطها لكنه اذا أراد تأخيرها عن أول وقتها لزمه العزم على فعلها في اثنائه على الاصح حتى لو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم فان لم يعزم اثم وان صلاها في الوقت والحاصل انه يجب

(ويصلي به) اي التيمم (ما شاء من النوافل قبل الصلاة وبعدها في الوقت وبعده) لان النفل لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة كالنوافل فيجوز الجمع بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل الصلاة فيما ذكره المصنف وفي نسخة بدل قوله قبل الصلاة الخ قبل وبعد (وأما الصلاة فشروط وجوبها

بدخول الوقت أحد أمرين اما الفعل واما العزم عليه في اثناء الوقت لكن محل الاكتفاء بالعزم اول الوقت ان لم يظن موته فيه والا وجب الفعل في أوله حالا اه من حواشي خط والمنهج ملخصا قال ع ش وهذا عزم خاص ويجب عليه ايضا عزم عام وهو ان يعزم بعد البلوغ على فعل كل الطاعات وترك المحرمات (قوله أربعة) ويزاد شرطان آخران وهما بلوغ الدعوة وسلامة الحواس حتى لو لم تبلغه الدعوة أو خلق أعمى أصم فهو غير مكلف وان كان ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الاحكام بخلاف البصر والسمع فلو اسلم من بلغته الدعوة وجب عليه القضاء لمبادرته قبل بلوغها فور النسبة الى تقصيره فيما حقه ان يعلم في الجملة بخلاف من خلق اعمى اصم أبكم فانه ان زال مانعه من العمى والصمم والبكم لا قضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره انتهى ع ش بتصرف قال اج والكلام في العمى والصمم والبكم الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب انتهى (قوله الاسلام) أي يقينا حتى لو اشتبه صبيان مسلم وكافر بان اختلطا بعد موت أبويهما وبقامع بقاء الاشتباه لم يطالب احدهما بها او يقال على هذا الشاذ يخص مسلم بالغ عاقل قادر لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا مر في شرحه عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتمال كفرهم ولا بتركها لاحتمال اسلامهم وقال الخطيب الاوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر انتهى قال على الجلال وقوله حتى لو اشتبه صبيان الخ ولو ماتا صلى عليهما بتعليق النية سواء ماتا معا أو مرتبا لتحقق اسلام احدهما بخلاف صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم لاحتمال ان يكون السابي لهم كافرا أفاده ع ش على مر (قوله فلا تجب على الكافر الاصلي) أي ولو حربيا وهذا يفهم انه لا قضاء عليه اذا اسلم وهو كذلك لا وجوبا ولا ندبا بل يحرم عليه القضاء ولا ينعقد على المعتمد خلافا لخط وسم من ندب القضاء له انتهى مر وهذا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضاء الصلاة الواقعة في ايام الصبا والجنون بل يندب لهما ذلك كما يأتي ع ش والفرق ان الصبي والمجنون من أهل العبادة في الجملة والكافر ليس من أهلها انتهى زي *(تنبيه)* قال مر في شرحه لو اسلم الكافر أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة رحم وعتق انتهى (قوله ووجوب مطالبة) من اضافة السبب للمسبب اي ووجوب انشاء عنه المطالبة بها منا اذ لو طالبناه لزم نقض عهده ان كان مؤمنا وابطال الجزية ان كان ملتزما لها ش و بري (قوله بها) أي بالصلاة أي باداتها اه برماوي (قوله لانه الخ) تعليل لعدم الوجوب والضمير راجع للكافر الاصلي ويحتمل رجوعه للعال والشان ولا مانع منه وفي بعض النسخ لانها وهو ظاهر (قوله لا تصح منه) اورد عليه المرتد والمحدث فانهما لا تصح منهما في حال الردة والحدث مع انها تجب عليهما و يجاب بان في العبارة حذفا والتقدير لا تصح منه مع عدم تلبسه بمانع يطالب منه رفعه بخصوصه فان الكافر الاصلي لا مطالبة برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو الجزية ولو كان حربيا بخلاف المرتد والمحدث فانهما يطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الاول بالاسلام بخصوصه والثاني بالطهارة أفاده ع ش

أربعة) أولها (الاسلام) فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لانه لا تصح منه

(قوله لكن يعاقب عليها الخ) استدراك على قوله فلا تجب على الكافر الاصلى الخ لانه يتوهم من عدم مطالبته بها فى الدنيا عدم عقابه عليها فى الآخرة فدفع هذا التوهم بقوله لكن الخ (قوله يعاقب عليها فى الآخرة) أى لطلب الشارع لها منه لتمكنه من فعلها بالاسلام اذ لو لم يطلبها منه لم يكن معنى للعقاب فعلم من هذا ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن المراد الفروع المجمع عليها دون المختلف فيها لجواز انهم اذا اسلموا قلدوا من لا يقول بها انتهى ع ش مع زيادة (قوله واما المرتد) هذا مقابل الكافر الاصلى والمراد بالمرتد ما يشمل الانثى والخنثى لا خصوص الذكر حتى يصح الاستدراك الآتى بقوله نعم المراءة الى آخره (قوله فلا تسقط عنه الصلاة بالردة) أى لانه كان مقرا بها بالاسلام فلا يفيد جحده لها بعد نظير من أقر لاحد بشئ ثم جحده انتهى ع ف وكتب أيضا قوله فلا تسقط عنه الصلاة الخ المناسب فى المقابلة لقوله فلا تجب على الكافر الاصلى الخ ان يقول هنا فتجب عليه الصلاة ثم يقول فاذا عاد الى الاسلام قضى الخ (قوله قضاء ما فاته الخ) وهذا بخلاف من انتقل من دين الى آخر كان انتقل من دين النصرانية الى دين اليهودية ثم اسلم فانه لا قضاء عليه فى مدة اليهودية لانه لم يلتزم الصلاة بالاقرار بخلاف المرتد فانه التزمها باسلامه اولا انتهى برلسى وحفنى (قوله فى زمن الردة) أى حتى زمن الجنون والاغماء والسكر الواقع ذلك فيها ولو بغير تعد فى الثلاثة تغليظا عليه كما فى المنهج وشرحه وقوله حتى زمن الجنون محله ما لم يسلم أحد اصوله حال جنونه والا فيحكم باسلامه من حينئذ ويسقط القضاء لزمن الجنون من حين الحكم باسلامه انتهى سم (قوله نعم الخ) استدراك على قوله فيجب عليه اذا عاد الخ (قوله لا تقضى المرتدة زمن حيضها ونفاسها) اى ولو كان هناك جنون مع الحيض او النفاس اه عشماوى لان انسحاب حكم الردة على زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع ع ش (قوله فى الردة) ظرف لقوله حيضها أو نفاسها والفرق بين نحو الحيض والجنون ان نحو الحائض مخاطبة بترك الصلاة فى زمن الحيض فهى مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة فى زمن الجنون حتى يقال انه أدى ما أمر به أفاده م ر (قوله والبلوغ) أى بالسن أو بالاستلام والاول يحصل باستكمال خمس عشرة سنة تحديدا سواء ذلك فى الذكر وغيره والثانى يحصل فى الذكر بنزول المنى فى قصبة الذكر وان لم ير زمنه الى الخارج على ما اعتمده م ر وفى الانثى بذلك او بخروج الحيض وأقل سن ذلك فى الانثى تسع سنين تقريبا وفى الذكر تحديدا كما فى شرح م ر فى باب الحيض (قوله فلا تجب على غير البالغ) اى ذكرا كان او غيره وهذا يفهم انه اذا بلغ لا قضاء عليه وهو كذلك وجوبا والا فيندب قضاء ما فاته زمن التمييز الى البلوغ دون ما قبله لانه يحرم ولا ينعقد خلافا لما فى الصوفية بج على خط مع زيادة (قوله لكن يجب الخ) استدراك على قوله فلا تجب على غير البالغ لانه يتوهم منه انه لا يجب على وليه أمره بالصلاة فدفع هذا التوهم بقوله لكن يجب الخ (قوله يجب على وليه) اى وجوبا عينيا عند انفراده وكفائيا عند تعدده سواء فى الامر والضرب اه برماوى وج (قوله على وليه) المراد به كما قال البرماوى كل من له قرابة ولو الام والخال وابن الخال وليس المراد ولى المال فقط وشمل الولى الوصى والقيم من جهة القاضى وفى معناه الملتقط وكذا المعلم والزوج لكن فى الامر فقط

لا

لكن يعاقب عليها فى الآخرة واما المرتد فلا تسقط عنه الصلاة بالردة فيجب عليه اذا عاد للاسلام قضاء ما فاته فى زمن الردة نعم لا تقضى المرتدة زمن حيضها أو نفاسها فى الردة (و) ثانيها (البلوغ) فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على وليه

لا الضرب الا ان يأذن لهما الولى فيه كما قاله البرماوى ايضا (قوله ان يأمره) أى بعد تعليمه ويكون الامر مع تهديد لاعتادها اذا بلغ قال مر وأجرة تعليمه الواجبات فى ماله فان لم يكن له مال فعلى الاب ثم الام وتخرج من ماله أجرة تعليمه القرآن والآداب كنفقة مموته وبدل متلفه اه (قوله بالصلاة) اى فرضها ونفلها أداء وقضاء وكالصلاة فيما ذكر كل مأمور به ولو كان من باب التكرمة كالسواك والبداءة باليمين ونحو ذلك قاله بعضهم وقال مر فى شرحه ويجب عليه منعه عن المحرمات وتعليمه الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات اه (قوله لسبع سنين) اى بعد استكمالها شرح مر فاللام بمعنى بعد والكلام على حذف مضاف (قوله بشرط التمييز) متعلق بقوله فيؤمر واحسن ما قيل فى ضبط التمييز ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده اى بعد تعليمه كيفية الاستنجاء والا فقبل تعليمه لا معرفة له به وعلم من كلامه انه لابد من التمييز واستكمال السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع (قوله ويضربه على تركها) اى بعد طلبها منه ضربا غير مبرح وان كثر خلافا لمن قيده بالثلاث والمراد بالمبرح ما عظم ضرره اه ع ش بالمعنى مع زيادة من البرماوى وشرح مر *(فائدة)* قال بج على خط فقيه الاولاد ان ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به بخلاف ما اذا استأجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن ما تلف به والفرق بينهما ان الاولى يمكن التأديب فيها بالكلام بخلاف الثانية اه (قوله على تركها) اى ترك الواجب منها فقط وأما المندوب فلا يضرب عليه اه ح ف بالمعنى والمراد الواجب منها ولو قضاء وهو ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر اما ما فات بعد السبع ولم يقضه حتى بلغ العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغها أولا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبرى عن بعضهم اه ع ش وقد علمت مما مر ان غير الصلاة كالصلاة ومنه الصوم ان أطاقه بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر قاله مر (قوله لعشر سنين) اى لاول عشر سنين لاتمامها على المعتمد فمن دخل فى أول العاشرة وجب عليه ضربه لها اه ع ش وانما اختص الضرب بالعشر دون السبع لان تمام المشقة مظنة البلوغ اه ح ف (قوله والعقل) سمى بذلك لانه يعقل صاحبه أى يمنعه من ارتكاب ما لا يليق والكلام فى العقل الغريزى لا المكتسب وهو ما به حسن التصرف والغريزى تعريفه انه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات أى الحواس ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ وقيل محله الدماغ وعليه أبو حنيفة وجماعة وقيل محله هما وقيل لا محل له اه قل على الجلال (قوله فلا يجب على من زال عقله الخ) أى لا أداء ولا قضاء لدليل قوله الآتى نعم من زال عقله الخ (قوله على من زال عقله بجنون الخ) انما لم يقيد زوال العقل بعدم التعدى هنا للاشارة الى انه لا فرق فى عدم وجوب الاداء بين التعدى وعدمه والفرق بينهما انما هو فى القضاء كما يأتى ولا يلزم منه فى القضاء مجيئه فى الاداء اه ع ش (قوله او نحوه) اى كسكر وتعاطى دواء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لشرط البلوغ والعقل (قوله رفع القلم عن ثلاثة) هذا كناية عن عدم التكليف كأنه يقول رفع التكليف عن ثلاثة فيكون قد عبر عن التكليف بالقلم الذى هو لازم الكناية اللازمة للتكليف وعبر

ان يأمره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه على تركها لعشر سنين (و) ثالثها (العقل) فلا تجب على من زال عقله بجنون او اغماء او نحوه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة

بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلاثة اه مناوي على الجامع الصغير (قوله عن الصبي) اي الشامل للصبية وان ميز والمراد برفع القلم عنه رفع قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته عن صبي معها ألهذا حج قال نعم اه مناوي (قوله حتى يبلغ) وفي رواية حتى يكبر وفي اخرى حتى يشب وفي اخرى حتى يحتلم والمراد منها واحد واختلف في تصرف الصبي فصححه ابو حنيفة ومالك باذن وليه وابطله الشافعي فهو راعى التكليف وهما راعيا التمييز اه مناوي (قوله وعن النائم) المراد برفع القلم عنه وعن المجنون رفع قلم الثواب والعقاب بخلاف الصبي كما مر اه مناوي (قوله حتى يستيقظ) اي حتى ينتبه من نومه (قوله وعن المجنون) وفي رواية عن المبتلى بدل المجنون وهي شاملة لكل من زال عقله بسبب بعذر فيه وعلى الرواية الاولى فيقاس بالمجنون المذكور فيها كل من زال عقله بسبب بعذر فيه اه مناوي مع زيادة (قوله حتى يفيق) وفي رواية حتى يعقل وفي رواية حتى يبرأ اه مناوي (قوله ثم من زال عقله الخ) انظر هذا الاستدراك علام ولعله على قوله فلا يجب على من زال عقله الخ اذ معناه لا يجب اداء ولا قضاء كما مر تامل (قوله كأن شرب مسكرا) اي ولو لمصلحة نفسه كأن شربه لعطش او اساغة لقمة كما نقله الشوبري عن الارشاد (قوله او دواء) مفعول لمحذوف اي او تعاطى دواء ليشمل ما لو شربه أو اكله والدواء ما يتداوى به من الامراض ونحوها (قوله من زيل للعقل) اي بان نشأ عنه جنون او اغماء (قوله عالما به) اي بالسبب الذي تعدى به اي عالما بانه مسكر أو مزيل للعقل فخرج الجاهل بذلك فانه غير متعد فلا يجب عليه قضاء (قوله مختارا) اي لتعاطيه فخرج المكره فليس متعديا فلا قضاء عليه ويؤخذ من قوله تعدى به شرط ثالث وهو أن يكون متعمدا متذكرا فيخرج الناسي (قوله يجب عليه قضاء ما فاته الخ) بخلاف غير المتعدي فيندب له أن يقضي زمن زوال العقل الواقع في زمن التمييز دون الواقع في غير زمن التمييز اه ح ل (قوله في ذلك الزمن) اي زمن السكر او زوال العقل الذي تعدى بسببه (قوله لكن لا تقضي المرأة الخ) استدراك على قوله يجب عليه قضاء ما فاته الخ لان الضمير فيه راجع لمن زال عقله الشامل للرجل والمرأة ولو حائضا او نفساء (قوله في ذلك الزمن) اي زمن السكر أو زوال العقل الذي تعدت بسببه والنفاس من الحيض والنفاس اي انا لو عنهما (قوله فلا تجب على الحائض الخ) اي لا أداء ولا قضاء فلو قضتها كره وتنعقد نفلا مطلقا ولا ثواب عليها كما تقدم في مبحث الحيض والنفاس والحاصل ان الناس بالنسبة لوجوب قضاء الصلاة وعدم وجوبه على قسمين قسم لا يجب عليه قضاؤها وهو الصبي والكافر الاصلي والحائض والنفساء وكذا المجنون والسكران والمغمى عليه غير المتعدين وقسم يجب عليه قضاؤها وهو المرتد وكذا السكران والمجنون والمغمى عليه المتعدون بذلك أفاده ع ب في باب الصوم (قوله لعدم صحتها منهما) أورد عليه المجنون والسكران والمغمى عليه المتعدون بذلك فانها لا تصح منهم في هذه الحالة مع انها تجب عليهم وأجيب بمنع وجوبها عليهم لان المانع وجوب الاداء وهؤلاء لا يجب عليهم الاداء وان وجب عليهم القضاء ب ج على المنهج (قوله ساقط من بعض النسخ) وجه سقوطه أن هذه الشروط ليست مختصة بالصلاة بل تعمها وغيرها اي من واجب العبادات (قوله وشروط صحتها) اي صحة ادائها ومباشرتها لان

عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق أم من زال عقله بسبب تعدى به كأن شرب مسكرا أو دواء مزيلا للعقل عالما به مختارا يجب عليه قضاء ما فاته في ذلك الزمن لكن لا تقضي المرأة زمن حيضها او نفاسها في ذلك الزمن (و) رابعها (النقاء من الحيض والنفاس) فلا تجب على الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما وشروط وجوب الصلاة ساقط من بعض النسخ (وشروط صحتها) اي الصلاة

الشروط

الشروط على قسمين الاول شرط وجوب وهي الاربعة السابقة والثاني شرط اداء ومباشرة وهي هذه الثمانية (قوله ثمانية) هذا لا ينافي قول من عدها خمسة لان من عدها كذلك نظر الى أن التمييز وتاليه غير مختصين بالصلاة فاسقطهم (قوله وهو الذي الخ) هذا يقتضي حصر ضبط التمييز فيما ذكر وانه ليس له ضابط غيره لان الجملة المذكورة معرفة الطرفين وهي تفيد الحصر وليس كذلك فقد قيل في ضابطه ان يصير الولد بحيث يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل ان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقيل بحيث يعرف يمينه من شماله وقد علمت احسنها فيما تقدم (قوله ومعرفة فرضيتها) اي معرفة كونها فرضا وهذا لابد منه في حق العامي وغيره واما قوله وتمييز فرائضها الخ فيتخالفان فيه كما اشار الى ذلك الشارح بقوله او يعتقد العامي الخ (قوله اي الصلاة المفروضة) اشار بذلك الى أن هذا الشرط ليس عاما في مطلق الصلاة بل في فرضها ليس الا (قوله فلا تصح صلاة من جهل ذلك) اي من جهل كونها فرضا (قوله وتمييز فرائضها من سننها) اي تفصيلها منها (قوله فلو لم يميز ذلك) اي المذكور من الفرائض والسنن وهذا تفريع على مفهوم الشرط (قوله الا أن يعتقد أن جميع افعالها فرض) اي وان كان عالما بدليل ما بعده وجرى عليه ح ل على المنهج وقال الشوبري انه الاوجه وكتب ايضا قوله الا أن يعتقد الخ هذا مستثنى من قوله فلو لم يميز الخ (قوله او يعتقد العامي) المراد به هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بان يميز فيه بين الفرض والسنة والعالم بخلافه وهو من اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بان يميز فيه بين الفرض والسنة اه ح ف (قوله ان بعضها فرض وبعضها سنة) اي ولم يميز لفرض من السنة (قوله بشرط أن لا يقصد النفل بفرض) حق العبارة بشرط أن لا يقصد فرضا بنفل اي لم يقصد الفرض نفلا اي لم يعتقده اياه فاعل في العبارة قلبا اه عشماوي (قوله ومعرفة دخول الوقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والاخفيتهم الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ويقينا حال من معرفة اه ع ش (قوله دخول الوقت) انما قدم الوقت على ما بعده لانه أهم شروط الصلاة فناسب تقديمه عليه لان بدخوله تجب الصلاة وبخروجه تفوت اه زي بالمعنى (قوله يقينا) اي بان يعرفه بنفسه وفي مرتبة ذلك اخبار الثقة عن علم او سماع أذانه في صحو أو أذان مأذونه اي الثقة ولو صبيا مأمونا في ذلك بان أذن المرقاتي الثقة لمؤذن وفي معنى ذلك بيت الابرة والساعات الصحيحة والمزاول والمناكب المجربة فهذه كلها في مرتبة واحدة فيخير الشخص بينها وهي مرتبة أولى من مراتب ثلاثة كما ستعرفه وهذا صريح في صحة العمل بالوقت بقول المخبر عن علم ولو امكنه هو العلم بنفسه بخلاف القبلة فانه اذا امكنه العمل بها بنفسه لا يعمل بقول المخبر عن علم والفرق بينهما تكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره مادام مقيما بامكانه اه شرح م ر بتصرف وزيادة واعلم أنه يجوز للحاسب والمنجم العمل بمعرفتهما كما قاله ح ل والاول من يعتمد منازل القمر والشمس وتقديرسيرهما والثاني من يرى أن اول الوقت طلوع النجم الفلاني قال ع ش والمعتمد انه متى غلب على الظن صدقهما جاز تقليدهما قياسا على الصوم وقرره ح ف (قوله او ظنا) اي ناشئا عن اجتهاد سواء في ذلك البصير والاعمى وذلك بان يجتهد

(ثمانية) أولها (التمييز) وهو الذي يفهم به الخطاب ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز (و) ثانيها (معرفة فرضيتها) اي الصلاة المفروضة فلا تصح صلاة من جهل ذلك (و) ثالثها (تمييز فرائضها) اي الصلاة (من سننها) فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض او يعتقد العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ان لا يقصد النفل بفرض (و) رابعها (معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا) اي العلم بدخوله

ورد ونحوه كقراءة وكتابة وخياطة وصوت ديك مجرب اى جربت اصابته للوقت بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه وليس المراد أنه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد أن يجعل ذلك علامة يجتهد بها كأن يتأمل هل دخل الوقت اولا وهل قراءته التى قرأها استعجل فيها اولا وهل كتابته التى كتبها اوخياطته التى خاطها اسرع فيها اولا وهل أذن الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت أذانه المعتاد اولا الى غير ذلك ولا يجوز له الاجتهاد بما ذكر الا أن عجز عن العلم بما مر فى المرتبة الاولى بان كان ثم غيم اوحبس فى موضع مظلم ولم يتيسر له شئ مما مر فان عجز عن الاجتهاد ايضا بان كان اعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا عن اجتهاد باخباره اوباذانه فى الغيم دون الصحو لانه لا يؤذن فيه الا عن اجتهاد وعليه فلا يجوز تقليد المجتهد له حينئذ والمعتمد انه يجوز له تقليده حينئذ لانه لا يؤذن فى العادة الا فى الوقت وبما تقرر تعلم أن مراتب الوقت ثلاثة ونظمها بعضهم بقوله

قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا * من بعده ثم قلد فيه مجتهدا
والمؤولات وبيت الابر آن صدقا * اخبار عدل بعين العلم فاعتقدا

وهذا بخلاف علم القبلة فان مراتبه اربعة كما سيأتى * (فائدة) * لو كثر المؤذنون الثقاة العارفون بالاوقات فان قلد بعضهم بعضا فهم وان كثروا كالواحد وقد علمت حكمه فى الصحو والغيم مما مر وان لم يقلد بعضهم بعضا جاز اعتمادهم مطلقا فى الصحو والغيم كذا فى خط وحواشيه (قوله أوظنه) أى الدخول (قوله فمن صلى بدون ذلك) اى بدون العلم بدخول الوقت أوظنه بان هجم وصلى لم تصح صلاته أى ان كان قادرا على شئ مما تقدم والا صلى لحرمة الوقت وأعاد شوبرى (قوله وان وقعت فى الوقت) محل ذلك ان هجم وصلى كما مر اما لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله فبان خلافه انعقدت نفلا مطلقا ومحله مالم يكن عليه صلاة من جنسها والا قامت مقامها وان عين صلاة الوقت اه ع ب وكتب أيضا قوله وان وقعت فى الوقت ويفارق ما قالوه فى الصوم الواجب من انه لو أفطر من غير اجتهاد ثم تبين ان فطره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تتوقف على نية ولا كذلك الفطر اه سل (قوله وستر العورة) اى عن العيون من انس وجن وملك فالستر يمنع من رؤية هؤلاء والواجب سترها من اعلى وجوانب لا من اسفل فلو كان يصلى فى علو وتحته من يراه من ذيله لم يضر والعورة لغة النقص والشئ المستقبح ومنه كلمة عوراء اى قبيحة سمى بها القدر الآتى لقبح ظهوره وشرعا ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا ع ش وشرح المنهج والبرماوى ع ب * (تنبيه) * قال بعضهم ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جائزا فى شرعهم والا لما قرهم موسى على ذلك اه (قوله بما يمنع) اى يجرم طاهر يمنع الخ فدخل الثياب والجلود والورق والحشيش واللبن وورق الشجر ونحوها كالطين والماء الكدر وخرج اللون كاون نحو الحناء وما لا يمنع الرؤية كبعض الثوب والزجاج اه محلى ع ب والمراد المنع لاعتدال البصر عادة فلا يضر رؤية حديد البصر وكذا اذا رآها فى الشمس دون الظل اه ع ش (قوله يمنع ادراك اللون البشرة) اى بان لا يعرف بياضها من نحو سوادها فى مجلس التخاطب فالشرط الاكتفاء بما يمنع ادراك اللون وان لم يمنع الحجم كاسراويل الضيقة وان كان مكروها للمرأة

اوظنه فمن صلى بدون ذلك لم تصح عبادته وان وقعت فى الوقت (و) خامسها (ستر العورة) بما يمنع ادراك

والخنثى وخلاف الاولى للرجل سم قال عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة * (تنبيه) * لو وجد ما لا يكفي الا بعض عورته قدم السوأتين على غيرهما ثم القبل ثم الدبر وجوبا رجلا كان او امرأة اه مجلي على المتن وانظر لو وجد كفاف للقبل وزاد قدر يكفي الدبر أو بعضه هل يجب القطع قال شيخنا ينبغي أن يقال ان نقص بالقطع عن اجرة ما يستر به الدبر لا يجب والا وجب اه اج (قوله لون البشرة) اى بشرة العورة اى جميعها فلو كان في ساتر عورته خرق وجب عليه سده ولو بيده اذا لم يجد ما يسد به غيرها كما في ع ش على م ر فان لم يكن عنده شئ اصلا يستر به لا يجب عليه وضع يده على سوأته بلا مس ناقض كما اعتمده سم خلافا للقليوبي ولو تعارض عليه السجود والستر بيده قدم السجود على المعتمد كما قاله م ر وقال حج يخير بينهما واعتمد زي تبعا للباجوري مراعاة الستر * (فرع) * لو علم ذو الغربة من مزدحمين على ما يستر العورة أنه لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلى فيه اى في ذلك الوقت ولا تلزمه الاعادة قاله زي (قوله ولو كان خاليا في ظلمة) عبارة غيره ولو كان خاليا وفي ظلمة وهذا تعميم في الستر اى فيجب ستر العورة ولو خارج الصلاة ولو في الخلوة اى ستر ما هو عورة فيها وهو السوأتان للرجل وما بين السرة والركبة للمرأة نعم يجوز كشفها فيها ولو لادنى غرض كتبرد واغتسال وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ومن الغرض حالة الجماع على المعتمد لا يقال ما فائدة الستر في الخلوة وغيرها مع رؤية الله المستور والعارى لانا نقول فائدته التأدب مع الله عزوجل فانه يرى المستترمتأدبا اه ع ب وقوله فيجب ستر العورة الخ مقتضى اطلاقه أنه يجب ستر ها حتى عن نفسه وينافيه قول الخطيب ولا يجب ستر ها عن نفسه وقد يجاب كما في ب ج ان معناه أنه يجوز له نظر ها مع الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان فتدبر (قوله فان تركه الخ) هذا مفرع على قيد ملحوظ في كلام المتن والتقدير وستر العورة لقادر عليه (قوله مع القدرة عليه) اى ولو باعارة او اجارة للستر بأجرة لقادر عليها بما في الفطرة او شراء بثمن مثل كذلك لا بهبة لها او لثمنها فلا يلزمه القبول للمنة نعم عليه قبول نحو الطين مما لا منة فيه اه ع ب وكتب ايضا قوله مع القدرة خرج ما لو تركه مع العجز كأن عجز عن الطاهر بان لم يجده او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فيصلي الفرائض والسنن عاريا ولا اعادة عليه ان قدر وانما يصلي عند ضيق الوقت او اليأس عادة من حصول ساتر معتبر اه ع ب ايضا (قوله وعورة الرجل الخ) شروع في تفصيل ما اجمله أولا بقوله وستر العورة والمراد الرجل المحقق ولو كافرا وعبدا وخرج بالمحقق الخنثى فانه كالانثى الحرة اذا كان حرا وكالرقيقة ان كان رقيقا فاذا انكشف شئ من عورته ابتداء او دواما لم تصح صلاته كما قاله م ر (قوله اى الذكر) اشار الى أن المراد بالرجل في كلام المصنف ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه اذا احرم عنه وليه اه برماوي فانه يجب على الولي أن يستر من غير المميز ما بين السرة والركبة (قوله يعني من فيهارق) افاد أن المراد بالامة ما قابل الحرة فتدخل المبعضة والمدبرة والمكاتبة وام الولد خلافا لمن قال يجب في الامة مطلقا ستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها كما يقول به الحنفية ايضا وكمن قال يجب في المبعضة ستر جميع بدنها تغليبا للحرية وكذا في ع ش وب ج على المنهج (قوله ما بين السرة

لون البشرة ولو كان خاليا في ظلمة فان تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته (وعورة الرجل) اى الذكر (والامة) يعني من فيها رق (ما بين السرة

والركبة) هذا فى الصلاة وعند محارمه من النساء ومماثلة من الرجال اما عند الاجنبية فجميع بدنه حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة ولو رقيقا فيحرم عليها أن تنظر الى شئ من بدنه فلو علم أن المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها الشئ من بدنه فيجب عليه ستر جميعه عنها حتى الوجه والكفين كما فى بج وم ر واما فى الخلوة فالسوأتان فقط على المعتمد كما فى ع ب فعلم ان له ثلاث عورات (قوله عبده واجيره) اى مثلا اه ب ح على خط (قوله الى عورته) اى عورة الاحد المذكور فى الحديث وهو السيد والمراد به الذكر فلذلك احتاج الشارح الى قياس الامة عليه بقوله وألحقت الامة الخ (قوله والعورة) أى عورة الاحد المتقدم لان المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول وهذا من تتمة الحديث قال بعضهم وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذى هو العورة فى الصلاة اذ هو لا يدل الا على كون العورة المذكورة بالنسبة للمحارم فقط بدليل السياق (قوله ما بين السرة والركبة) اى شعرا وبشرا حتى لو طال الذكر او الشعر من العانة او ثدات سلعة حتى جاوز ذلك الركبتين وجب ستره من اعلى وجوانب لا من اسفل اه ح ل وع ب (قوله وألحقت الامة بالرجل) اى بطريق القياس عليه بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة فى الصلاة باتفاق بج على المنهج وكتب ايضا قوله والحقت الامة الخ لا حاجة اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والاثنى الحرة خرجت منه بدليل آخر وابقى هذا العام بالنسبة للرجل والامة على حاله اه شوبرى (قوله بالرجل) اى فعورتها فى الصلاة ما بين السرة وركبة فى الاصح ومقابله ان عورتها فيها كالحرة الا راسها ووجهها وكفيها كما فى بج على المنهج (قوله ان السرة والركبة الخ) السرة بالهاء محل السر الذى يقطع من المولود وجمعها سرر وسرات والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالى الساق والجمع ركب اه ع ب (قوله وهو كذلك) أى على الاصح خط لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق ستر العورة اه ب ح على المنهج (قوله وعورة الحرة) لو اسقط لفظ عورة لكان اولى لما فى الجمع بينه وبين قول المتن جميع بدنها عورة من القلادة وكأن الذى ألجأه على ذلك كون لفظ الحرة بالجر عطفا على الرجل وهو غير متعين بل يصح كونه بالرفع على انه مبتدأ (قوله جميع بدنها) دخل فى ذلك باطن القدمين فيجب ستره ولو بالارض حالة القيام قياسا على ما لو انكشف بعض وركه فى تشهد مثلا فستره فورا بالصاقه بالارض بج على المنهج مع زيادة من ع ب (قوله عورة) أى فى الصلاة اما خارجها فبالنسبة للاجانب جميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو بغير شهوة خلافا للرافعى والمالكية حيث قالوا بعدم حرمة النظر اليهما أى للوجه والكفين حينئذ فيحرم النظر الى شئ من بدنها ولو عند أمن الفتنة ولو لامة ظاهرة منفصلة منها والعبرة بوقت النظر وان انفصل منها ذلك حال الزوجية على الراجح واما بالنسبة لمحارمها من الرجال ومماثلها من النساء وفى الخلوة ما بين السرة والركبة ولها عورة رابعة وهى ما عدا ما يبدو عند المهنة وذلك عند النساء الكافرات فلها أربع عورات كما تقرر اه ملخصا من بج على خط (قوله الا الوجه والكفين) أى فلا يجب سترهما فى الصلاة (قوله الى الكوعين) تثنية كوع بضم الكاف ويقال له كاع وهو العظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الابهام كما تقدم (قوله ولا يبدين) أى لا يظهرن أى المؤمنات المذكورات قبل فى قوله

والركبة) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة والحقت الامة بالرجل وقضية كلام المصنف ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك (و) عورة (الحرة جميع بدنها عورة الا الوجه والكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين

وقل للمؤمنات الخ قال بعضهم وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذى هو كون عورة الحرة فى الصلاة غير الوجه والكفين ويمكن ان يجاب بانه لما دل الدليل على ان عورة الانثى بالنسبة للاجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما بين سرتها وركبتها تعين ان تكون الآية واردة فى شأن الصلاة اه (قوله زينتهن) اى محل زينتهن لان الزينة ما يتزين به كالثياب ونحوها بج على المنهج واذا قال الامام مالك رضى الله عنه

حسن ثيابك ما استطعت فانها * زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن فى الثياب تواضعا * فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعدما * تخشى الاله وتتقى ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعة * عند الاله وانت عبد مجرم

زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم هو الوجه والكفان (و) سادسها (استقبال القبلة) اى الكعبة

(قوله الا ما ظهر منها) فيه انه يصير المعنى ولا يظهرن زينتهن الا ما ظهر منها وهو تحصيل حاصل واجيب بان معنى الا ما ظهر منها الا ما غلب ظهوره منها اه بج على خط (قوله واستقبال القبلة) سميت بذلك لان المصلى يقابلها والمراد استقبال عينها لا جهتها فلا يكفى التوجه اليها خلافا لابى حنيفة ومالك وهو قول عندنا واعلم انه ان امكنه علم القبلة بلا مشقة لا تحتمل كأن كان بالمسجد أو على سطح وهو متمكن من معاينتها لم يعمل بغيره اما اذا لم يمكنه ذلك أو امكنه لكن بمشقة كأن كان بينه وبينها حائل كجبل أو بناء جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم كما يأتى ولو عبدا او امرأة كما فى المنهج ويؤخذ منه ان نحو الاعمى كمن فى ظلمة اذا دخل المسجد الحرام أو مسجد المحراب معتمدا وثق عليه مس الكعبة فى الاول والمحراب فى الثانى لامتلاء المحل بالناس أو امتداد الصفوف والسوارى أو نحو ذلك سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم كما قاله سم ومثله مس بعض المصلين كما قاله م ر وكذا قرينة قاطعة كأن كان بالمسجد محل من جمل ظهره له مثلا يكون مستقبلا كما قاله حج (قوله أى الكعبة) أشار بذلك الى ان ال فى القبلة للعهد سميت كعبة لارتفاعها الان كما علا وارتفع فهو كعب كما قاله ح ل فى سيرته والمراد استقبال عينها يقينا برؤية أو مس فان شق عليه ذلك كأن كان بينه وبينها حائل خلقى كجبل أو حادث كبناء اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله أنا أشاهد الكعبة او المحراب المعتمد أو القطب او نحوه أو الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا وفى معنى اخبار الثقة رؤية محاريب المسلمين المعتمدة بان اقرها العارفون وسلمت من الطعن بخلاف من لم تسلم منه كمحاريب القوافة واريافه مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفى الطعن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات او كان له مستند وفى معنى المحاريب المذكورة خبر صاحب الدار ان علم انه يخبر عن معاينة او ما فى معناها كرؤية القطب والمحاريب المعتمدة والا بان علم انه يخبر عن اجتهاد اوشك فى امره لم يجز فان عجز عما ذكر وامكنه اجتهاد بان كان عارفا بادلة الكعبة الآتية اجتهد لكل فرض ان لم يستحضر الدليل الاول ويجوز الاعتماد على بيت الابرة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد فهى فى المرتبة الثالثة فان عجز عن الاجتهاد كأن كان اعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد والحاصل ان مراتب القبلة أربعة الاولى المعاينة الثانية الخبر عن علم الثالثة الاجتهاد الرابعة تقليد

المجتهد فلا ينتقل الى مرتبة الا اذا عجز عن التي قبلها واعلم ان من أمكنه تعلم أدلة القبلة لزمه ذلك وهو فرض عين للمنفرد سواء كان حاضرا او مسافرا وكفاية لغيره واداتها كثيرة منها الشمس والقمر والجبال والرياح والنجوم واقواها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الايسر وفي نجران وراء ظهره وقد نظمها بعضهم فقال

من واجه القطب بارض اليمن * وعكسه الشام وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر * قد صحوا استقباله في العمر

اه من شرح م ر ومن ح ل وع ش وغيرهم (قوله بالصدر) المراد به جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاتها لم يصح حجر وهذا في القيام والقعود اما في الركوع والسجود فجملة البدن ومحل ما ذكر فيما لو صلى قائما او قاعدا اما لو صلى مضطجعا او مستلقيا فالاستقبال بالصدر والوجه في الاول وبالاخمصين والوجه بان يرفع رأسه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة في الثاني كما سيأتي ح ف بالمعنى وكتب ايضا قوله بالصدر قضيته ان خروج الوجه واليدين والقدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك الا ان الالتفات بالوجه مكروه كما افاده بعضهم (قوله فلو تركه القادر عليه الخ) هذا مفرع على قيد ملحوظ في كلام المصنف والتقدير واستقبال القبلة لقادر عليه (قوله القادر عليه) اي على الاستقبال بواحد مما مر وخرج العاجز كغريق على لوح لا يمكنه الاستقبال ومربوط على خشبة لغير القبلة ومجتهد تحير لغيم او تعارض ادلة القبلة وعاجز لم يجد من يقلده وخائف من نزوله عن راحلته على نفس أو مال او انقطاعا عن رفقة ومريض لم يجد من يوجهه للقبلة فانه يصلي على حسب حاله ويعيد اذ ذاك ولو أمكن المريض ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب الاول اه شرح م ر مع زيادة (قوله الا في شدة الخوف) اي مما يباح له فعله من قتال وغيره كدفع صائل وهرب من حريق وسيل وسبع وحية ونحو ذلك مما يباح الفرار منه حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشئ فيجوز له ترك الاستقبال ولا اعادة عليه سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا ومن خطف نحو نعله فله التوجه وفعل تلك الصلاة ان خاف ضياعه ولا يضر وطؤه النجاسة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد وهذا كله عند ضيق الوقت لا عند اتساعه وهو كذلك مادام يرجو الامن والا فله فعل تلك الصلاة فيما يظهر اه شرح م ر بتصرف (قوله فلا يشترط الاستقبال فيها) نعم ان أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخص في أرض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء حينئذ م ر قال الاذرعي وينبغي وجوب القضاء للتقصير كما نقله عن الناشري اه خطيب (قوله في نفل السفر) اي ولو عيدا وركعتي الطواف م ر وفي حكمها سجدة التلاوة والشكر كما قاله بعضهم وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وكذا ثابتا ومعادة وصلاة صبي كما في ح ل وع ش والمراد السفر ولو قصيرا بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء على الاوجه كما قاله زي وقيل بان يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة قبر امامنا الشافعي فيجوز له الترخص بمجاوزة السور ان كان والا فبمجاوزة العمران ومثله

قوله وفي نجران الذي في حاشية الباجوري والبرماوي حران اه

بالصدر فلو تركه القادر عليه لم تصح صلاته (الا في شدة الخوف) فلا يشترط الاستقبال فيها (و) الا في (نفل السفر)

يقال فى التوجه لبركة المجاورين من الجامع الازهر اه ع ش على م ر وكتب ايضا قوله فى نقل السفر الاضافة على معنى فى كمكر الليل اى نقل يفعل فيه ولو نقل حضر يقضيه فيه اه ع ب (قوله المباح) المراد به ماعدا الحرام فيشمل الواجب والمندوب والمكروه اه ح ف ويشترط أيضا دوام السفر فلو صار مقيما فى اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها للقبلة وترك الافعال الكثيرة كركض وعدو للدابة بلا حاجة وعدم رطء النجاسة عمدا مطلقا وكذا نسيانا فى نجاسة رطبة غير معفو عنها اه عشماوى ولا تصح صلاة الآخذ بزمام الدابة اذا كان بها نجاسة ولو على غير مخرجها واذا وطئت نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا جافة لم تفارقها حالا اه برماوى (قوله الى مقصد معلوم) ويكفى استقبال جهته ولا يشترط استقبال عينه لانه بدل عن القبلة فتوسع فيه بخلاف القبلة فانها اصل اه م ر ولا ينحرف عن جهة مقصده الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا ان يكون جاهلا او ناسيا او جهت دابته وعاد عن قرب فى الثلاثة ويسجد للسهو فيها اه ع ب ه (تنبيه) * لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال مادام واقفا فان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة سفره وان سار مختارا السير بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تتم صلاته لانه بالوقوف لزمه التوجه اى ان استمر على الصلاة والا فالخروج من الخانقاه لا يحرم شرح م ر (قوله معلوم) اى من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام والصعيد لا خصوص محل معلوم كدمشق مثلا اه شوبرى وعلم من كلامه ان المقيم والعاصى بسفره والهائم وهو من لا يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا بان لم يدر اين يتوجه لا يجوز لهم ترك الاستقبال (قوله الا فى احرام ماش الخ) اى فيشترط فيها الاستقبال لان الاستثناء من النفى اثبات اذ هو استثناء من قوله فلا يشترط الخ (قوله فى احرام ماش وركوعه وسجوده) أى وجلوسه بين سجدتيه أيضا للسهولة ذلك عليه كما فى المنهج (قوله ماش) ولا يجوز له المشى الا فى القيام والاعتدال والتشهد والسلام بخلاف الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين كما فى المنهج لوجوب اتمامها عليه ما كتمام الاستقبال لسهولة ذلك عليه كما فى شرح م ر وهذا معنى قولهم يستقبل فى أربع ويمشى فى اربع (قوله وركوعه وسجوده) ويلزمه اتمامهما ان سهل عليه اما اذا لم يسهل كأن كان يمشى فى وحل أو ماء أو ثلج فالاوجه انه يكفيه الايماء لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه والزام الكمال يؤدى الى الترك جملة شرح م ر باختصار وكتب أيضا قوله وركوعه وسجوده ويلزمه اتمامهما وكذا اتمام جلوسه بين سجدتيه وهذا فى غير الماشى زحفا أو حبوا اما هو فالجلوس والاستقبال للقبلة فى حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام اه شوبرى (قوله والا فى صلاة الراكب فى مرقد) أى فيشترط فيها الاستقبال ان أمكنه فى جميع صلاته واتمام جميع الاركان والا لم يصح فيجب عليه تركها اه قل أى ولا يفصل بين ان يسهل التوجه واتمام الاركان فى جميع صلاته أولا كما اعتمده بعضهم (قوله فى مرقد) هو مكان الرقاد ومثله فى ذلك الهودج والمحفة والشقدف والمحمل الواسع والسفينة لغير الملاح كما صرح به قل والبرماوى وقرره فى لكنه استظهر خلافه كما ستعرفه وخرج بغير الملاح الملاح وهو من له دخل فى سير السفينة حيث يحتل السفر لو اشتغل عنها وان لم يكن من المعدين لسيرها كما لو اعان بعض الركاب

المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال فيه الا فى احرام ماش وركوعه وسجوده والا فى صلاة الراكب فى مرقد

اهل العمل فيها فى بعض اعمالهم كما قاله ع ش فلا يلزمه توجه ولا اتمام الا التوجه فى التحرم فقط ان سهل كما قاله ابن حجر واعتمده العنانى (قوله والا فى احرام الراكب الخ) اى فقط فلا يجب الاستقبال فيما سواه من الاركان وان سهل والفرق بين التحرم وغيره ان الانعقاد يحتاط له ومقتضى ذلك انه لا يلزمه الاستقبال فى غير التحرم وان كانت الدابة واقفة قال فى المهمات وهو بعيد والقياس كما قاله ابن الصباغ انها ما دامت واقفة لا يصلى الا الى القبلة وهو متعين اه شرح م ر لكن لا يلزمه اتمام الاركان وله ان يتمها بالايماء ثقله سم عن شرح المهذب (قوله فى غير ماذكر) أى فى غير المرقد ونحوه مما تقدم كأن كان على قتب او سرج او برذعة قل واعتمد ح ف ان نحو الهودج والمرقد كالقتب ونحوه فى التفصيل الآتى وخص ما تقدم بالسفينة وكتب ايضا قوله فى غير ماذكر اى على غير ما ذكر فى يمشى على وانما عبر بمشاكلة قوله قبل فى مرقد (قوله ان سهل الاستقبال) اى كأن كانت الدابة واقفة او سائرة وزمامها بيده او يستطيع راكبها الانحراف الى القبلة بنفسه اما اذا لم يسهل كأن كانت الدابة سائرة او مقطورة او عسرة اولا يستطيع الانحراف لعجزه فلا يجب الاستقبال مطلقا للمشقة ويكفيه فى هاتين الحالتين أن يومئ لركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه وجوبا حيث امكنه ولا يلزمه السجود على عرف الدابة وهو شعر رقبتها اولا على سرجها المعذره او تعسره شرح م ر مع زيادة من الشوبرى (قوله فيه) اى فى احرام الراكب فلا يجب الاستقبال فيما سواه من باقى الاركان وان سهل اكن محل ذلك حيث لم يمكنه اتمام كل الاركان او بعضها نحو الركوع والسجود اما اذا امكنه ذلك وسهل عليه التوجه فى جميع صلاته فانه يلزمه التوجه فى جميعها واتمام كل الاركان او بعضها كما فى المنهج وشرحه (قوله وطهارة البدن الخ) اى عند التحرم بدليل قول الشارح فلو لم يكن متطهرا الخ ويجب استمرار ذلك الى آخر الصلاة (قوله عن الحدث) اى غير حدثه الدائم اما هو كسلس بول فيعرض ضارعلى ما مر فى شروط الوضوء شرح م ر مع زيادة وكتب ايضا قوله عن الحدث اى وعن النجس الذى لا يعفى عنه ولو داخل أنفه او فمه او عينه او اذنه وانما لم يجب غسل ذلك فى الحدث لفظ المجاسة اه برماوى (قوله عند القدرة) اعتبار القدرة ليس خاصا بما ذكر بل معتبر فى جميع الشروط كما فى ع ش (قوله فلو لم يكن متطهرا عند احرامه) اى من الحدث الاكبر والاصغر (قوله لم تنعقد صلاته) اى وان كان ناسيا وفى صورة النسيان يثاب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله ايضا نعم ان كان جنبا لم يثب على القراءة على الاقرب شرح م ر باختصار (قوله وان احدث) يعنى وان احرم متطهرا ثم احدث الخ فهو مقابل لقوله فلو لم يكن متطهرا الخ (قوله بطلت) اى لبطلان طهارته سواء تعمد الحدث أو سبقه خلافا للقديم وقسب للجديد من عدم بطلان صلاته عند السبق بل يتطهر ويبنى على صلاته وان كان حدثه أكبر اعذره شرح م ر (قوله اما عند العجز) محترز قوله عند القدرة (قوله بأن لم يجد ماء ولا ترابا) اى لكونه بحرا ابس فيها الا حجر أو رمل فقط او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة كعطش فى الماء أو ندا وة فى التراب تمنع من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار وهذا هو المسمى بفاقد الطهورين شرح م ر بايضاح (قوله فيجب عليه ان يصلى الفرض) اى وان لم يضق الوقت

والا فى احرام الراكب فى غير ماذكر ان سهل الاستقبال فيه عند القدرة واستثناؤه هذين الشيئين ساقط من بعض النسخ (و) سابعها (طهارة البدن) عن الحدث الاكبر والاصغر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحدث فى اثناء صلاته بطلت أما عند العجز بان لم يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه أن يصلى الفرض

ما لم يرج أحد الطهورين قاله الاذرعي وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث شرح م ر (قوله الفرض) اى قوله الاداء ولو جمعة لحرمة الوقت لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه ولو كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وخرج بالفرض النفل فليس لمن ذكر فعله شرح م ر قال بعضهم ولا يعرف من يباح له فرض دون نفل الا هذا ومن عليه نجاسة وعجز عن ازالتها اه (قوله ويعيد) اى اذا وجد الماء أو التراب بعمل يسقط به الصلاة والاحرم عليه شرح م ر قال ع ب وهذا اذا وجد التراب خارج الوقت اما اذا وجده في الوقت فانه يعيد به مطلقا وان لزمه الاعادة فيما اذا صلى بعمل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم اه (قوله وطهارة البدن الخ) اى ولو داخل انفه او فمه او عينه او أذنه وان لم يجب غسل ذلك في الحدث لغلظ النجاسة برماوي وهذا عند القدرة اما عند العجز كان تنجس ولم يجد ما يغسله به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه أو منفعته اى الماء فانه يصلي بحاله لحرمة الوقت وجوبا ويعيد كما في التحرير وكتب ايضا قوله وطهارة البدن انما اعاد ذلك هنا مع تقدمه في كلام المصنف للتعميم في النجس بكونه في البدن أو الثوب وموضع الصلاة تدبر (قوله والثوب) المراد به الملبوس من ثوب وغيره من كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وهذا عند القدرة اما عند العجز كان لم يجد الا ثوبا متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان فانه يصلي عاريا حينئذ كما تقدم نعم لو اضطر للبس الثوب المذكور لحر شديد حر او برد لبسه وصلى عند ضيق الوقت المذكور اذا لباس من حصول ساتر معتبر واعاد كما قاله ع ب ولو تعلق به في صلاته صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته نظرا لاصل الطهارة فان علم نجاسة منفذهما ثم غاب زمنا لا يمكن غسله فهو باق على نجاسته فتبطل صلاته بذلك ع ش على م ر ولو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي به بطلت صلاته وكالمستجمر فيما ذكر من عليه نجاسة معفو عنها كمن بثوبه دم براغيث اذا تعلق بالمصلي أو المصلي به افاده ع ب (قوله وموضع الصلاة) اى عند القدرة أما عند العجز كما لو حبس بمحل نجس فانه يصلي ويتجافى عنه قدر ما يمكنه ولا يجوز له وضع جبهته على الارض بل يحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيده وافهم قوله موضع الصلاة انه لو صلى على نحو بساط طرفه متنجس أو مفروش على ارض متنجسة فان صلاته تصح وهو كذلك لكن لو عرق قدمه والتصق بالبساط المذكور وصار متعلقا به عدما صلاة فتبطل صلاته ما لم يفعله عنه اه ع ب بتصرف * (فرع) * لو علم ذو النوبة من مزدحمين على محل صلاة انه لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت صلى فيه اى في ذلك الوقت وتلزمه الاعادة زي بالمعنى (قوله عن النجس) متعلق بطهارة والنجس بفتح النون والجيم وكسرهما وبفتح النون وكسرها مع اسكان الجيم فيه أربع لغات برماوي (قوله الذي لا يعفى عنه) يستثنى منه زرق الطيور فانه يعفى عنه في الفرش والارض وان لم تكن مسجدا لكن بشروط ثلاثة ان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون هناك رطوبة من احد الجانبين وان يشق الاحتراز عنه واما عموم المحل فليس بشرط كما قاله حل أو المراد بعمومه عند من شرطه مشقة الاحتراز عنه بأن كثر في ذلك المحل المقصود عادة بحيث لو كلفنا العدول عنه الى غيره لادى الى الحرج كما قاله م ر وقوله ان لا يتعمد المشي عليه اى

ويعيد (و) ثامنها (طهارة) البدن و(الثوب وموضع الصلاة) عن النجس الذي لا يعفى عنه

بأن يمشي كيف اتفق وصوره بعضهم بأن يصلي من غير شعور به ثم يراه في بعض الصلاة وقولهم ان لا يكون هناك رطوبة ظاهره انه لا يعفى عنه مع الرطوبة ولو لم يجد معه لا عنه ولا طريقا غيره كالمشي في مطهرة الجامع ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة كما قاله ع ش (قوله فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور) اي ولو ناسيا او جاهلا بوجوده أو بكونه مبطلا ولو وجد في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا المنع وان لم يعصيا به شرح م ر *(فائدة)* يجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف من عليه فوائت مجهولة فانه يجب عليه قضاء ما شك فيها منها اه منهج وحواشيه (قوله اما النجس الذي يعفى عنه) ومنه طين الشوارع وماؤه ولو نجسا يقينا اذا وصل ذلك الى الشخص من الشارع بنفسه اما لو تطاير كلب بذلك وانتفض على الانسان أو رش السقاء على الارض النجسة فطار منه على شخص لم يعف عنه كما قاله م ر والمراد بالشارع محل المرور وان لم يكن شارعا كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره وشملت النجاسة المغلظة كان بالت فيه الكلاب واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة ويختلف العفو عنه وقتا ومحلا فيعفى في زمن الصيف وعن الذيل والرجل مما لا يعفى عنه في اليد والكم ومن المعفو عنه ماء المراحيض المشكوك فيه بل اختار النووي الجزم بطهارته ولا يعفى عما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الاسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من احد الجانبين وخروج الطين عين النجاسة بأن تميزت في الطريق فلا يعفى عنه مما لم تعمه كما قاله الزركشي والاذرعي واستوجه ابن حجر عدم العفو حينئذ ويعفى عن طين الشارع وان مشى فيه حافيا فلا يجب غسل رجليه بخلاف تراب المقبرة المنبوشة فلا يعفى الا عن قليله فقط اه ع ش ملخصا وقوله فلا يجب غسل رجليه اي وان انتقل الى محل آخر ليس فيه طين فيعفى عنه أيضا اذا كان غير مسجد لان المسجد يصان عن النجاسة ويمنع تلويثه منها كما قاله م ر *(فائدة)* قال الشارح في فتاويه الاجر الذي لا يعلم هل عجن بالنجاسة أولا لاسيما المبني في المساجد لا يحكم بنجاسته بل هو طاهر عملا بالاصل فيجوز الاستجمار به ولا تبطل الصلاة بلمسه خلافا لمن قطع بنجاسته نظرا الى اطراد العادة باستعمال السرجين فيه اه (قوله فتصح الصلاة معه) اي فالعفو عن النجاسة الآتي انما هو بالنسبة للصلاة ونحوها كالطواف وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد اما المائع والماء القليل بأن وقع الملوث بذلك فيهما فانه ينجسهما حيث كان عامدا عالما ع ب وم ر *(فائدة)* قال الشارح في فتاويه يعفى عما تلقيه الفيران من النجاسة في حياض الاخلية ومثلها زرق الطيور الواقع فيها مسقوفة كانت أولا اذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه ولم يتغير الماء سواء كان دون القلتين ام لا فان كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه (قوله وذلك) اي النجس الذي يعفى عنه (قوله كدم البراغيث) الاضافة لادنى ملابسة لانها البست لها دم في نفسها وانما هو رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها ويعفى عن دم البراغيث ونحوه في ملبوسه ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحو ماء وضوء أو غسل ولو للتبرد أو التنظيف أو ما تساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال اكله أو بصاق في ثوبه وغير ذلك

فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها أما النجس الذي يعفى عنه فتصح الصلاة معه وذلك كدم

عما يشق الاحتراز عنه ومن ذلك ماء الورد والزهر وان رشه بنفسه كما اعتمده الرشيدي اه ع ب والحاصل انه يعفى عن دم نحو البراغيث وان كثر أو تفاحش وانتشر لعرق أو نحوه بالنسبة للصلاة بشروط ثلاثة ان لا يكون بفعله وان لا يختلط بأجنبي غير ضروري لم يعف عن شيء منه وان كان بفعله عفي عن قليله وكذا ان كان في غير الملبوس المذكور اه مر ع ش وقوله وان كان بفعله عفي عن قليله محل العفو ان كان ذلك لغرض كمصر الدمل اما لو فعله عبثا كان لطخ نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شيء منه كما قاله مر وقال أيضا ولو شك في شيء من ذلك هل هو قليل أو كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا اذا تيقن الكثرة وضابط القلة والكثرة العرف اه (قوله البراغيث) جمع برغوث بضم الباء والفتح قليل وكالبراغيث القمل فيعفى عن دمه وان اختلط بقشره ويضر اختلاطه بقشر غيره كان قتل قملة في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى بقشرة الثانية اه ح ف وبرماوي مع زيادة ولو وجد شخص بعد صلاته قشر قمل في ملى عمامته أو في غرز خياطة ثوبه لا اعادة عليه على المعتمد وان علم انه كان موجودا حال الصلاة لانه ليس مكلفا بالتفتيش في كل صلاة كما أفاده ح ف والعزيزي ومثله في ذلك كل نجس يشق الاحتراز عنه كبسير دخان النجاسة وغبار السرجين كما في ع ش على مر ومنه الخبز المخبوز بالسرجين فيعفى عن حمله في الصلاة كما قاله العلامة خط وخالفه العلامة الرملي والظاهر ان الجبن المعمول بالانفحة كالخبز اذ لا فرق بينهما فليراجع ومنه نقيع السقوف فيعفى عن قليله حيث تحققت نجاسته *(فرع)* اذا غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو نجسة لم يضر بقاء اللون فيه ويعفى عما أصابه من هذا الدم واما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة أثر الدم الا اذا تعسر فيعفى عن اللون ع ش (قوله وروث الذباب) اي وبوله وكذا روث الخفاش وان كثر وبوله وكالذباب كل ما لا نفس له سائلة كالوزغ والزنبور والخنفساء ومنه البق المعروف ببلادنا اذ كل ذلك عمت به البلوى شرح مر مع زيادة من قل (قوله ودم الدماميل) اي سواء قل او كثر لكن يشترط في الكثير زيادة على ما مر ان لا ينتقل عن محله والمراد بجعله محل خروجه وما يغلب السيلان اليه عادة كمن الركبة الى قصبة الرجل وما حاذاه من الثوب مثلا فيعفى عنه في هذه الحالة فان جاوز عفي عن المجاوز ان قل فان كثر فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه اذا اتصل المجاوز وجب غسل الجميع واذا انقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اه عشماوي ولو كان عليه دماميل متفرقة كل منها قليل ولو اجتمعت لكثرت قال الشارح في فتاويه عفي عنها لمشقة الاحتراز عنها (قوله والجراحات) ومنها الفصد والحجامة فيعفى عن دمهما وان كثر بالشروط المتقدمة الا انه لا يضر كونهما بفعله أو فعل مأذونه للحاجة الى ذلك ولو اختلط دم الحلاقة ببلل الرأس قال زي يعفى عنه والمعتمد عدم العفو الا ان يحمل عدم العفو على ما اذا اختلط بماء التنظيف بعد الحلاقة فانه لا يعفى عنه ب ج على خط (قوله والقيح) هو مدة لا يخالطها دم والمدة بكسر الميم كما في المختار وأما المدة بالضم فهي القطعة من الزمن كما قاله البرماوي وكالقيح ماء الجروح والبثور اذا كان له ريح أو تغير لونه كما في المنهج وحواشيه (قوله والصديد) هو ماء رقيق يخالطه دم وحاصل ما في الدماء ان كان قليلا بحيث لا يدركه طرف

البراغيث وروث الذباب ودم الدماميل والجراحات والقيح والصديد * واعلم ان الاسلام شرط لكل عبادة تفتقر الى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد في أثناء صلاته بطلت

عفى عنه ولو من مغلظ فان كان يدركه الطرف فان كان من مغلظ لم يعف عنه مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا واذا لم يكن من مغلظ فان كان من أجنبي عفى عن القليل دون الكثير وان لم يكن من أجنبي فان كان من المنافذ لم يعف عن شئ منه مطلقا خلافا لفجر فانه يعفى عن القليل عنده لان اختلاطه بغيره ضروري وان كان من غيرها عفى عن القليل ان لم يختلط بأجنبي واما الكثير فيعفى عنه بشروط ثلاثة أن لا يكون بفعله وأن لا يخالطه أجنبي وأن لا ينتقل عن موضعه اه بابلي ويزاد شرط رابع وهو أن يكون في ملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل كما مر (قوله ولم يذكره المصنف لعدم اختصاصه الخ) فيه انه ذكر أول الشروط التميز وتاليه مع انها غير مختصة بالصلاة كالاسلام فالاحسن الجواب الثاني وهو قوله ولوضوحه (قوله اى أركانها) بمعنى اجزاء ماهيتها والاركان جمع ركن وهو لغة جزء الشئ وجانبه كما في المصباح واصطلاحا ما تتوقف عليها ماهية الصلاة اى حقيقتها وهي جزء منها (قوله ثمانية عشر) اى بعد الطمأنينة في محالها الاربع اركانا كما في التنبيه وجعلها في المنهاج هيئة تابعة للركن لا اركانا وهو اختلاف لفظي بدليل ان كلا يوجب الاتيان بها بدليل انه لو شك وهو في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بأن يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة اه ح ل مع زيادة (قوله انما الاعمال بالنيات) انظر وجه دلالة هذا على المدعى الذي هو كون النية ركنا في الصلاة اذ هو لا ينتج كونها ركنا بخصوصه وانما ينتج وجوبها في الصلاة كذا قال بعضهم وقد يجاب بأن كونها ركنا في بعض الصلاة وهو أولها الا في جمعها ينتج كونها ركنا بخصوصه كالتكبير والركوع لان ما شرع لاجله الصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن كما قاله م ر (قوله وانما لكل امرئ ما نوى) فائدة ذكره بعد ما قبله الاشارة الى اشتراط تعيين المنوي فلو كان على الشخص صلاة فائتة مثلا لم يكفه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان يبينها من ظهر أو عصر مثلا فلو لا ذلك لاقتضى ما قبله عدم اشتراط التعيين اه ع ب (قوله ان ينوي الخ) اى يقصد فالمراد بالنية هنا معناها اللغوي وهو مطلق القصد وليس المراد بها القصد المقارن للفعل لئلا يكون في تسلطها بهذا المعنى على قوله فعل الصلاة تهافت اه ح ف بالمعنى (قوله في الفريضة) اى ولو كفائية ومنذورة ومعادة ولو من مجنون اذا أراد قضاءها فاقته زمن الجنون وكذا من حائض على القول باعتياد الصلاة المقضية منها شوبري مع زيادة قال ع ش ويفرق بينهما وبين الصبي كما يأتي بهما من حيث السن كان محلا للتكليف في الجملة اه (قوله ثلاثة أشياء) بخلاف النفل فانه ان كان ذا سبب أو وقت وجب أن ينوي فيه شيأ آخر الفعل والتعيين وذلك كصلاة الكسوف والاستسقاء وعيد الفطر والاضحى وسنة الظهر مثلا القبلية أو البعدية ان كان لها قبلية وبعدية سواء كان صلى الفرض قبل القبلية أم لا كما في م ر وان كان مطلقا وهو ما لا يتقيد بوقت ولا يجب وجب ان ينوي فيه شيأ واحدا وهو الفعل والحق بعضهم بالمطلق تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته اذا اراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما في شرح م ر (قوله فعل الصلاة) اى ايقاعها والمراد بالصلاة الاقوال والافعال ما عدا النية لانها الاتي كما في المنهج وشرح م ر والتحقيق ان

ولم يذكره المصنف لعدم اختصاصه بالصلاة ولوضوحه (وفروض الصلاة) اى أركانها (ثمانية عشر) الاول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ويجب ان ينوي في الفريضة ثلاثة أشياء فعل الصلاة

المراد بها ما يشمل النية فانها تنوى أيضا كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها ح ف (قوله وتعيينها) اى لتتميز عن غيرها فلا يكفى ان يقول نويت صلاة الوقت اه شرح المنهج بالمعنى (قوله من صبح) ويظهر كما بحثه بعضهم انه يكفى فيها صلاة الغداة وصلاة الفجر اصدقهما عليها وفى اجزائية صلاة يثوب فى اذانها أو يقنت فيها عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء شرح م ر (قوله أو غيره) اى كظهر أو عصر قال م ر فى شرحه ويظهر ان نية صلاة يسن لها الابراد عند توفر شروط مغنية عن نية الظهر لم أر فيه شيأ اه (قوله ونية الفرضية) اى الافى حق الصبى فلا تجب على المعتمد لجزمهم بسن له ذلك خروجا من الخلاف شورى لكن تيقن فى حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد انها فرض فى حقه حيث يعاقب على تركها الثلا تبطل وانما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويحتمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م ر (قوله والثانى تكبيرة الاحرام) أى فهى من الاركان قال بعضهم وفى البحر وجه انها شرط لانه لا يدخل الا بتمامها فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفراغه منها تبين دخوله فى الصلاة من أولها فاذا أتى بمبطل فى أثناء التكبيرة لم تنعقد صلاته اه (قوله تكبيرة الاحرام) من اضافة السبب للمسبب سميت بذلك لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كاكل وشرب وكلام ونحو ذلك شرح م ر واعلم أن جملة شروطها خمسة عشر ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها واو لفظ الجلالة وافظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم سكتة همزة الجلالة وعدم مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم سكتة طويلة بين الكلمتين بان تزيد على ما يسع التلفظ بما لا يضر بينهما وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته قدر الرفع الذى يسمع به لو لم يكن أصم كسائر الاركان القولية ويجب على من طرأ خرسه تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير كباقى الاركان القولية اما من خرسه أصلى فلا يجب عليه ذلك ودخول الوقت لتكبير الفرض والنفل المؤقت وذى السبب وابقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تمام تكبيرة المقتدى فى حق الامام حتى لو قارنه فى جزء منها اضر ويشترط لها أيضا عدم قصد الصارف حتى لو قصد بها التحرم والانتقال أو الانتقال وحده أو احدهما مبهما او اطلق أو شك هل قصد التحرم وحده او لا فانها لا تنعقد ولو قصد بها المبلغ الاعلام فقط أو أطلق ضرا والاحرام والاعلام لم يضر أفاده ع ب (قوله وهى الله اكبر) والحكمة فى افتتاح الصلاة بها دون غيرها من الاذكار استحضار المصلى عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ب ر وح ف (قوله الله أكبر) أى فلا تنعقد الصلاة الا بالاتيان بهذا اللفظ والمذهب مالك واحمد وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم اه مناوى على الجامع الصغير (قوله ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) اى اذا كانت من نعوت الله بخلاف غيرها كالضمير والنداء والذكر والكلام الاجنبى نحو الله هو أكبر والله يا رحيم اكبر والله سبحانه اكبر والله من كل شئ اكبر بخلاف من أخر هذه عن اكبر كالله اكبر من كل شئ فلا يضر اه قل (قوله لا تمنع الاسم) اى اسم التكبير اى لا تفوت معناه وهو كون الله اكبر من كل شئ اه ح ل ويشترط

وتعيينها من صبح أو غيره ونية الفرضية (و) الثانى (تكبيرة الاحرام) وهى (الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم

في التكبير أيضا زيادة على ما تقدم ان لا تبدل همزة اكبر واوا ولا كافها همزة فلا تصح من العالم دون الجاهل في الاولى ولا من العالم العاجز القادر في الثانية وسيأتي اشتراط اقترانها بالنية ويضم لذلك أيضا أن لا يزيد في مد الالف التي بين اللام والهاء على أربع عشرة حركة كما قاله الحجر فان زاد عليها ضر كما قاله م ر واما عدم تشديد الراء فليس بشرط كما قاله ابن العماد خلافا لابن رزين في اقتنائه بالاشتراط (قوله كالله الاكبر) اى بزيادة اللام لانها لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف شرح م ر (قوله وكذا الله الجليل اكبر) اى بتعريف الجليل بخلاف ما اذا نكره فانه يضر لانه حينئذ ليس صفة له تعالى اه ع ب وكتب أيضا قوله وكذا الله الجليل اكبر مثل ذلك كل صفة لم يطل الفصل بها عرفا بان كانت كلمتين كالله عز وجل أكبر بخلاف ما اذا طال ذلك عرفا كان كانت ثلاث كلمات كالله الذي لا اله الا هو اكبر شرح م ر مع زيادة من حواشي شرح المنهج (قوله ويجب قرن النية الخ) اى قرنها بذلك حقيقة بعد وجود الاستحضار الحقيقي وذلك بان يستحضر في ذهنه جميع أركان الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من كونها ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع في هذا الوجه امام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية زي ومن ثم اختار الاكثر الاكتفاء بالمقارنة العرفية والاستحضار العرفي واعتمده الحفني والعشماوي وذلك بان يستحضر الاركان اجمالا وما يجب التعرض له من كونها ظهرا فرضا ثم يقرن ذلك المستحضر بأي جزء من أجزاء التكبير والحاصل ان للقوم أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا وما يجب التعرض له من كونها ظهرا فرضا ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بان يستحضر الاركان اجمالا وما يجب التعرض له مما مر ومقارنة عرفية بان يقرن ذلك المستحضر باي جزء من التكبير (قوله قرن النية) أي المنوي وهو أركان الصلاة تفصيلا أو اجمالا على ما تقدم مع التعيين ونية الفرضية اه ح ل بايضاح (قوله بأول تكبيرة الاحرام الخ) هذا تفرد به الشافعي وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه عميرة (قوله واستصحابها الى آخرها) اى استصحاب النية الى آخر التكبيرة قال السبكي وقد اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها أي النية الى آخر التكبيرة وقيل المراد توالي أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا وجد مثله وهكذا الى آخر التكبير من غير تخلل زمن قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يقصده اه ع ش اى فالوجه العدول الى الاستحضار والمقارنة العرفيين (قوله والقيام) انما أخره عن النية والتكبير مع تقدمه عليهما لانهما اركان في كل صلاة بخلافه ويحصل بنصب الظهر ولو باستناد الى شئ كجدار وان كان بحيث لو رفع لسقط فلا يضر اطراق الرأس بل يسن فلو وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح والانحناء السالب لاسم القيام ان يصير المصلي الى الركوع أقرب لان كان الى القيام أقرب أو استوى الامران فان عجز عن ذلك وصار راكعا كبر أو غيره ونف كذلك وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر فان لم يقدر لزمه التكبير زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينة ثم

كالله الاكبر وكذا الله الجليل أكبر ويجب قرن النية بأول تكبيرة الاحرام واستصحابها الى آخرها (و) الثالث القيام

للاعتدال بطمأنينة ويسن للقائم أن يفرق بين قدميه بشبر ويكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى وأن يلصق احدى قدميه اه شرح مر مع زيادة من شرح حجر (قوله للقادر) أى ولو بمعين بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة او كفارة ولو باعارة أو اجارة قدر عليها بما في شراء ماء الوضوء لايهبة لها أو لثمنها فلا يلزمه القبول اه ع ب وهذا ان كان يحتاج الى ذلك في النهوض فقط اى في كل ركعة ولا يحتاج الى ذلك في دوام قيامه فان احتاج الى ذلك فيها لم يلزمه وهو عاجز الآن فيصلي من قعود سم وفرق ع ش بين المعين والاعكاز بان الاول لايجب الا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الاول دون الثاني اه ح ف (قوله في الفرض) أى ولو كفاية ومنذورا ومعادة وصلاة صبي اه مر وانما وجب القيام في صلاة الصبي دون نية الفرضية كما مر لان القصد الحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والحاكاة انما تظهر في الاول فوجب اه حجر (قوله لعمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة تصغير حصن كان رضي الله عنه من اكابر اعيان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكانت به بواسير) قال المناوي في شرح الشمائل قبل ان الملائكة كانت تسلم عليه جهارا فلما شفي من مرضه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم احتجبت عنه الملائكة فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم احتجاب الملائكة عنه فقال له احتجابهم عنك بسبب شفائك فقال ادع الله عود المرض فلما عاد له مرضه عادته الملائكة فيستجاب الدعاء عند ذكر اسمه كرامة له اه (قوله صل) اى الفرض كما هو فرض الكلام والا فالنفل من قعود أو اضطجاع جائز مع القدرة على القيام وهذا أعني قوله صل الخ مقول قوله صلى الله عليه وسلم فهو في محل نصب بالمصدر الذي هو القول (قوله قائما) اى منتصبا ولو مع اطراق رأس أو استناد الى نحو جدار لا منحنيا الى قدامك أو خلفك بحيث تكون الى الركوع أقرب أو مائلا الى يمينك أو يسارك بحيث لم تسم قائما وفي معنى القيام ما لو صار الشخص كراكع ولم يطق انتصابا لكبر أو مرض وقدم بيان حكمه (قوله فان لم تستطع) اى لم تستطع ان تصلي قائما لعجز أو ما في معناه مما سيأتي (قوله فقاعدا) اى فصل قاعدا وظاهره انه بمجرد العجز عن القيام ينتقل الى القعود وان صار راكعا ولم يطق انتصابا مع ان المعتمد خلافه وهو ما تقدم الا ان يجاب بأن المراد بالقيام في الحديث ما قابل القعود فيشمل ما ذكر اذ هو أقرب الى القيام من غيره فتدبر (قوله فان لم تستطع) اى فان لم تستطع ان تصلي قاعدا بأن نالك من القعود المشقة الحاصلة بالقيام (قوله فعلى جنب) اى فصل مضطجعا على جنبك (قوله فمستلقيا) اى على ظهرك على ما سيأتي بيانه ومن هنا الى آخر الحديث من زيادة الترمذي على ما في البخاري ولم ينص على بقية المراتب الآتية لعلمها من قوله لا يكلف الله الخ اذ هو من تتمة الحديث (قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها) اى الا ما تسعه طاقتها وقدرتها قاله البيضاوي فالوسع مصدر اريد به اسم المفعول قال بعضهم وهذا اخبار منه تعالى عن عدله ورحمته (قوله وخرج بالقادر) اى على القيام أو ما في معناه (قوله العاجز) اى حسا كنحو كبر كرمض وقطع رجلين أو شرعا كان ناله بالقيام او نحو مشقة شديدة كما يأتي (قوله على حسب حاله) اى على قدر طاقته وامكانه (قوله فيصلي قاعدا) اى ولا اعادة عليه وثوابه كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر نعم ان عصى بقطع رجليه

(القادر) في الفرض اقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها * وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله فيصلي قاعدا

لم يتم ثوابه وان كان لاقضاء عليه ولو قدر على القيام ولو بعد قراءة الفاتحة وجب عليه ان يقوم ويركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة ان كان قد أتمها ووجب اتمامها ان لم يكن أتمها قال الرافعي وهكذا كل موضع انتقل منه الى ما هو أعلى كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود شرح م ر باختصار وتصرف (قوله قاعدا) اى كيف شاء مفترشا أو متربعا أو متوركا والافتراش أفضل من غيره ولو تعارض التربع والتورك قدم التربع اه شرح م ر وقوله مفترشا اى بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب قدم يمناه ويفتح اطراف أصابعه اى بطونها على الارض ورؤوسها القبلة وقوله أو متربعا التربع معروف وقوله أو متوركا وهو كالافتراش الا انه يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض (قوله فان عجز) اى عن الصلاة قاعدا بأن لم يمكنه ذلك أو نالمه من القعود المشقة الحاصلة بالقيام (قوله صلى مضطجعا) اى متوجها القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا كما في شرح المنهج قال سم وفي وجوب استقبال القبلة بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دون الوجه ثم قال بعد كلام طويل وحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه (قوله على جنبه) وسن ان يكون الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه الا لعذر شرح م ر (قوله فان عجز) اى عن الصلاة مضطجعا (قوله مستلقيا) اى على ظهره واخصاره للقبلة كالمحتضر ويجب رفع رأسه بنحو وسادة ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والا كفاه سقفها كما يكفيه أرضها الا ان كب على وجهه كما قاله الاسنوي واستظهره م ر في شرحه وقوله وأخصاه القبلة اى ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والا فوجوبا اه ب ر (قوله فان عجز أومابطرفه) هذا مرتب على محذوف كما يعلم من شرح م ر وهو ولو قدر المصلي اى قائما كان أو غيره على الركوع فقط كره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز أومابرأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن الايماء برأسه أومابطرفه فاعله (قوله بطرفه) بسكون الراء اى بصره والمراد به اجفانه ولو واحدا منها ع ش ولا يجب هنا ايماء للسجود اخفض من الركوع لظهور التمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف م ر (قوله فان عجز) اى عن الايماء بطرفه (قوله اجرى افعال الصلاة) اى قولية أو فعلية بأن ينزل نفسه قائما وقارئا وراكعا الخ ولا اعادة عليه ويعلم من صنيعه ان نحو القاعد والموحى لا يجب عليه اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه وبه صرح الامام اه ع ل وقوله قولية اى ان عجز عن النطق أيضا كما في م ر (قوله على قلبه) وهل يجب مراعاة صفة القراءة من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق لتمييز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز اه ع ش (قوله ولا يترك الصلاة الخ) وقال أبو حنيفة ان عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة ومثله الامام مالك وقال لا يعيد بعد ذلك اه ب ج على المنهج (قوله وفي معنى العاجز الخ) فالمراد بالعجز في كلامه عدم الامكان فقط لا ما يشمل

فان عجز صلى مضطجعا على جنبه فان عجز صلى مستلقيا فان عجز أومابطرفه فان عجز أجرى افعال الصلاة على قلبه ولا يترك الصلاة مادام عقله ثابتا وفي معنى العاجز من لحقته مشقة

المشقة

المشقة الظاهرة (قوله ظاهرة) المراد بظهورها كونها لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم كما في ج (قوله بالقيام) اى بسببه (قوله كدوران الرأس) دخل تحت الكاف زيادة المرض والزمنة وخوف الغرق في حق راكب السفينة ومن به سلس بول لو قام اسال بوله وان تعذر يسير ومالو كان به وجع عين وقال له طبيب ثقة ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك او كان هو عارفا فله ترك القيام في ذلك ولا اعادة عليه الا في مسئلة الزمنة في السفينة لندرتها كما في شرح م ر (قوله في حق راكب السفينة) اى فله ترك القيام ولا يكلف الصلاة على الارض خارجها ان أمكنه شرح م ر وقيد ذلك سم بما اذا كان يلحقه مشقة بالخروج منها الى الارض أو يفوته مصلحة السفر والا كلف الصلاة على الارض خارجها (قوله اما النفل) اى راتبا كان أو غيره وان تذر اتمامه لبقائه على النفلية م ر وع ب وهذا مقابل قوله سابقا في الفرض (قوله فله) اى للقادر على القيام (قوله ان يصليه قاعدا) وله ان يحرم به ولو في حال اضطجاعه ثم يقوم ويصلي قائما ولو أراد ان يقرأ الفاتحة فيه وهو هاوله الركوع كان له ذلك كما لو نهض من السجود الى القيام وأراد ان يقرأها حال نهوضه كما في حواشي خط والتحرير (قوله أو مضطجعا) اى ولو مع قدرته على القعود عشماوي ويجب عليه الجلوس للركوع والسجود واتمامهما والجلوس بينهما قال وافهم قوله مضطجعا امتناع فعله مستلقيا وهو كذلك وان اتم الركوع والسجود لهدم وروده شرح م ر (قوله وقراءة الفاتحة) اى حفظا أو تلفيا أو نظرا في المصحف شرح م ر فان عجز عن ذلك أتى بسبع آيات عدد آياتها ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما ان قرئت بشرط أن لا تنقص حروفها اى السبع عن حروف الفاتحة ولو في ظنه وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك وبعدا لحرف المشدد بحرفين والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لا ان كل آية من البدل قدر كل آية من الفاتحة فيجوز ان تكون أنقص أو أزيد فان عجز عن ذلك أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء أو منهما معا كذلك اى لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة ان عرفه كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني وسامحني وارض عني فان لم يعرفه أتى بالمتعلق بالدنيا واجزأه واذا قدر على بعض الفاتحة كرره حتى يبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة ولا يشترط في البدل ان يقصد به البدلية بل الشرط ان لا يقصد به غيرها لان قصد غيرها ولو معها مضر ويشترط في الفاتحة أو بدلها ولو ذكرا أو دعاء ان تكون بالعربية فان عجز عنها لم يجزله ان يترجم الا عن الذكر والدعاء فقط ولو بأي لغة شاء فان عجز عن ذلك كله وقف قدر قراءة الفاتحة في ظنه أي قدر وقفة معتدل القراءة ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه اه شرح المنهج وحواشيه باختصار وتصرف قال قل ولو قدروهو في مرتبة على ما قبلها عاد اليه وجوبا ان كان قبل الفراغ والا فندبا (قوله في قيام) أي او بدله كالقعود ونحوه ومن ذلك القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف شرح م ر وانما قيد بالقيام ولم يقل في كل ركعة مع انه أخصر دفعا لما يتوهم من شمول ذلك للقراءة في الركوع أو السجود (قوله كل ركعة) اى سواء كانت الصلاة سرية او جهرية فرضا أو نفلا لمنفرد أو غيره شرح م ر وقال أبو حنيفة لا يجب على المأموم قراءة ووافقه أحمد ومالك في الجهرية اعاده المناوي على الجامع الصغير (قوله

ظاهرة بالقيام كدوران الرأس في حق راكب السفينة أما النفل فله ان يصليه قاعدا أو مضطجعا (و) الرابع (قراءة الفاتحة) في قيام كل ركعة

الاركعة مسبوق ويجب ترتيبها

الاركعة مسبوق) وهو من لم يدرك من قيام الامام قدر اربع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا القراءة نفسه على المعتمد فتسقط عنه الفاتحة كلها ان أدرك الامام في الركوع او بعضها ان أدركه في القراءة ويجب عليه ان يركع معه ان لم يشتغل بسنة كدعاء افتتاح او تعوذ فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين بلا عذر فان اشتغل بسنة وجب عليه اذا ركع الامام أن يتخلف و يقرأ بقدرها من الفاتحة فان خالف وركع معه عمدا بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته وان لم يركع معه بل تخلف فان أتى بما يجب عليه وأدرك الامام في الركوع أدرك الركعة فان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ركوعه فاتته الركعة فان هوى الامام للسجود وكمل ما يجب عليه وافقه فيه والا نوى مفارقته وجوبا قاله سم وخرج بالمسبوق الموافق وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل سواء في الركعة الاولى أو غيرها فانه ان حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام كان امتنع عن السجود بسبب زحمة او كان بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة والامام معتد لها او علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة أو انتظر سكتة الامام اقراءته السورة فركع أعني الامام عقب الفاتحة او اشتغل بسنة كدعاء افتتاح او تعوذ وظن انه يدرك الامام في الركوع او طول السجدة الاخيرة عمدا او سهوا أو كمل التشهد الاول أو نام فيه متمكنا أو شك هل هو مسبوق أو موافق أو نسي انه في الصلاة أو سمع تكبيرة الامام بعد الركعة الثانية فظنها تكبيرة التشهد فاذا هي تكبيرة قيام فجلس وتشهد ثم قام فرأى الامام راكعا فانه يعذر في التخلف لقراءة الفاتحة و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة فاذا فرغ من السجود الثاني وانتصب فان أدرك زمنا خلف الامام لا يسع الفاتحة او أدركه راكعا وهاويا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة لتحمل الامام لها عنه أما اذا أدركه معتدلا فانه يلزمه الهوي معه للسجود وفاتته الركعة فيأتي بها بعد سلام امامه فان جرى على نظم صلاة نفسه بطلت صلاته فان لم يفرغ حتى أراد الامام الهوي للسجود وجب عليه نية المفارقة وافهم قوله ثلاثة أركان انه لا يغتفر له أكثر فلو لبس الامام برابع كأن كان المأموم لم يركع والامام قائم للقراءة تابعه فان سبقه بخامس كان سبق بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته اه حل واج وعزيزي باختصار وتصرف وقولهم لتحمل الامام لها عنه اي ان كان اهلا للتحمل وأدرك معه ركوعه المحسوب له بخلاف ما اذا لم يكن أهلا للتحمل كأن كان محدثا او في ركعة زائدة كما في العباب *(فرع)* وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع الامام جاز له التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فان خافه وجبت المفارقة فان لم يفارقه بطلت صلاته نقله سم عن شيخ الاسلام

(قوله ويجب ترتيبها الخ) شروع في بعض شروط الفاتحة و يشترط فيها أيضا مراعاة تشديداتها حتى لو خفف منها تشديدة مع القدرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة بل تركه التشديد من اثنا متعمدا عارفا معناه وهو ضوء الشمس كفر وعدم ابدال حرف بحرف حتى لو أبدل ضادا بظاء أو حاء بهاء كالحمد لله بالهاء بدل الحاء أو ذا بالدال المهملة أو الزاي بدل الذال مع القدرة لم تصح قراءته لتلك الكلمة ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان كان عامدا عالما وان لم يغير المعنى على المعتمد وكونها بالعربية حتى لو ترجم عنها لم يصح وعدم اللحن المغير للمعنى حتى

لو

لو ضم تاء انعمت أو كسرها اولم يكن للكلمة معنى اصلا كالدين بالهمزة لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد ويجب عليه اعادة القراءة ان لم يتعمد اما اذا لم تتغير المعنى كرفع هاء لله وفتح دال نعبد وكسر بائها ونون نم يضر لبقاء المعنى وعدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى وعدم الصارف بان يقصد بها القراءة أو يطلق حتى لو قصد بها الثناء لم يجز وهذا الشرط جار في كل ركن واسماعه نفسه جميع حروفها وايقاعها بكل حروفها بعد القيام الواجب اه من حواشي شرح المنهج والخطيب والتحرير وشرح مر (قوله ترتيبها) اى بان يأتي بها على نظمها المعروف فان لم يرتب بان قدم حرفا على آخر او آية على أخرى نظر ان غير المعنى ضر مطلقا وبطلت صلاته مع التعمد والعلم وان لم يغير لم يعتد بما قدمه مطلقا وكذا ما أخره ان قصد به عند شروعه فيه تكميل ما قدمه والا بان قصد الاستئناف او أطلق فله ان يكمل عليه حيث لم يطل الفصل بينه وبين المأتي به سواء استأنفها بتأخيره أم لا خلافا لمن قيده بذلك اه ع ب (قوله وموالاتها) اى بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس او هي فلا يضر وان طال اه مر فعلم انه يقطعها تخلل ذكر أجنبي وان قل وسكوت طال بان زاد على سكتة الاستراحة أو الاعياء بالاعذر فيهما وسكوت قصد به قطع القراءة وان قصر بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل وتخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كما مينه لقراءة امامه وفتحه عليه بقصد القراءة ولو مع الفتح لا بقصد الفتح فقط أو يطلق اه شرح منهج ع ش (قوله والركوع) هو لغة مطلق الانحناء وشرعا ما ذكره الشارح وهو من خصوصياتنا ويلزمه الاعتدال فهو من خصوصياتنا أيضا كما قاله ع ب وشرع الركوع في عصر صبيحة الاسراء وأما الظهر فصلاها صلى الله عليه وسلم بغير ركوع كالصلاة التي كان يصليها قبل الخمس كما قاله السيوطي (قوله وأقله ان ينحني الخ) وأما أكمله فبأن يسوي ظهره وعنقه كالصفيحة وينصب ساقيه ويفرج بين فخذيه ويأخذ ركبتيه بيديه ويفرق أصابعه تفريقا وسطا وهذا كله انما هو في حق القائم أما القاعد فاقله في حقه ان تحاذي جبهته أمام ركبتيه وأكمله ان تحاذي محل سجوده ويسن للراكع ان يكبر في ابتداء هويه رافعا يديه كالاحرام وان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويحصل أصل السنة بمرة ويزيد المنفرد والامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي اى بكسر الميم وسكون الياء (قوله ان ينحني) اى ولو بمعين او اعتماد على شئ كعصا وغيرها او انحنى على شقه الايمن او الايسر حيث عجز فان عجز عن الانحناء أصلا او ما برأسه ثم بطرفه ويشترط ان لا يقصد بالانحناء غير الركوع فلو هوى لتلاوة كان قرأ آية سجدة فجعله بعد بلوغه حد الراكع ركوعا لم يكف بل يجب عليه العود الى القيام ليركع فان لم يعد بطلت اه مر وقوله ان لا يقصد به غير الركوع اى فقط حتى لو قصده وغيره او أطلق لم يضر سم و ق ل (قوله بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه) اى اذا أراد وضعهما عليهما وليس المراد ان تبلغ بالفعل هذا هو معنى الطيبة كما قاله ع ش و ا ط ف (قوله تبلغ راحتاه ركبتيه) اى يقينا او ظنا حتى لو شك هل انحنى قدر ما تبلغ به راحتاه ركبتيه او لا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه شرح مر (قوله راحتاه) اى راحتاه معتدل الخلقة حتى لو طالت يداه او قصرتا او قطع شئ منهما لم يغير ذلك ح ل والراحتان

وموالاتها (و) الخامس (الركوع) وأقله ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه

تثنية راحة وهي بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك على المعتمد شرح مر (قوله بلا انحناس) متعلق بينحني او بتبلغ والانحناس أن يؤخر عنقه ويقدم صدره ويخفض عجيزته ويميل شقه ميلا قليلا اه أجهوري وكتب أيضا قوله بلا انحناس فلو حصل ذلك به لم يكف بل يعيد الركوع على الصواب ولا تبطل صلاته بذلك وان أتى به عامدا عالما كما اقتضاه كلام المنهج وشرح مر وقال ابن حجر بالبطلان ان تعمد ذلك عالما بحرمته بح على المنهج بتصرف (قوله بان تستقر أعضاؤه) اى تسكن حتى لو ركع عن قيام فسقط عنه قبل سكون أعضائه وجب العود الى ما سقط عنه واطمأن قاله مر (قوله قبل رفعه) اى للاعتدال (قوله والاعتدال) هو لغة الاستقامة وشرعا ان يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام او قعود ويسن رفع يديه مع ابتداء رأسه قائلا سمع الله لمن حمده مر وزيادة وقوله ان يعود الخ ظاهره انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه انه يتعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي ينبغي وانه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بان قرأ فيه ثم جلس ان يعود الى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه منه اه شوبري وقال ع ف لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وكتب أيضا قوله والاعتدال ويجب ان لا يقصد به غيره كما مر في الركوع حتى لو رفع فزعا من شئ كحية وعقرب لم يكف بل يجب عليه العود الى الركوع ليعتدل منه كما يعلم من شرح مر (قوله وطمأنينته) بأن تسكن أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث يتميز ارتفاعه عن هويه اه خط ويسن له ان يرسل يديه قائلا ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد ويزيد المنفرد وامام من محصورين اهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والجد بفتح الجيم الغنى (قوله ولو في نافلة) أخذه غاية هذا وفي الجلوس بين السجدتين للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وهو مفهوم كلام الانوار من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا والاقرب عنده الثاني اه ع ش بزيادة (قوله والسجود) أي مرتين في كل ركعة وهو لغة الخضوع والتذلل وشرعا ما ذكره الشارح والحكمة في تعدده دون باقي الاركان ان آدم سجد لما أخبر بان الله تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد لله ثانيا شكرا لله تعالى على الاجابة او كرر غما لابليس حيث امتنع من السجود لادم اه بر (قوله وأقله الخ) وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع يديه ويضع ركبتيه وقدميه ثم يديه مقابل منكبيه وينشر اصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفا ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويحصل أصل السنة بمرة ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين وكتب أيضا قوله واقله الخ صريح كلامه ان مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط له وقيل مسمى السجود الجميع اه ع ف (قوله مباشرة الخ) أي ان أمكنت كما يعلم من كلامه بعد وانما اعتبرت في الجبهة دون غيرها من اعضاء السجود لان المقصود من السجود وهو التذلل والخضوع لا يحصل الا بوضعها كذلك حيث يقضي باشرف الاعضاء

بالانحناء بلا انحناس (و) السادس (طمأنينته) اى الركوع بان تستقر أعضاؤه قبل رفعه (و) السابع والثامن (الاعتدال وطمأنينته) وله في صلاة نافلة (و) التاسع (السجود) وأقله مباشرة

مكشوفا

مكشوفا الى مواطن الاقدام ومقرع النعال (قوله ببعض جبهته) أى ولو جزأ قليلا جدا ولو شعرا نبت عليها وان عمها وطال وخرج عن حد الوجه لانه جزء من الجبهة اه عزيزى وقل وح ف ولو بيست جلدة فيها حتى صارت لا يحس بما يصيبها صح السجود عليها ولا يكلف ازالتها وان لم يحصل له من ذلك مشقة كذا فى ع ب (قوله جبهته) وهى طولا ما بين الصدغين وعرضا ما بين منابت شعر الرأس والحاجبين ع ب وخرج بها الجبينان وهما سرفان مكتنفان بالجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين مصعدا الى قصاص الشعر كما فى القاموس وخرج بها أيضا الخد والانف لان ذلك ليس فى معناها مر مع زيادة (قوله مصلاه) اى ما يصلى عليه من أرض وغيرها كملبوس غيره وبدنه وان كره فيهما اه اج ويشترط فيه اى فى مصلاه ان يكون منفصلا عنه ولو حكما كعود ومنديل بيده وسرير يتحرك بحركته او متصلا لم يتحرك بحركته كطرف عمامته لانه كالمنفصل وان ضر ملاقاته للنجاسة بخلاف ما اذا كان يتحرك بحركته فى قيامه او قعوده فانه لا يصح حتى لو سجد عليه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته والا أعاد السجود شرح مر (قوله بان لا يكون الخ) تصوير للمباشرة (قوله لجراحة) اى أو لثقبة انفتحت فيها او قد انسد الفرج خلقة فانه يراعى الستر لانه آكد كذا فى ع ب (قوله أو مرض) اى برأسه كما هو فرض المسئلة (قوله وشق عليه ازالتها) اى مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم على المعتمد شرح مر وتكفى غلبة الظن ولا يتوقف على قول الطبيب العدل ان ازالتها تشق عليه اه مر (قوله أجزأه السجود عليها) ولا اعادة ان وضعها على طهر ولم يكن تحتها نجس غير معفو عنه شرح مر وع ب (قوله وطمأنينته) اعلم انه لا بد لصحة السجود من واجبات سبعة الطمأنينة وان لا يقصد به غيره فقط وان تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتحامل على الجبهة والتنكيس الآتى وكشف الجبهة وأن لا يسجد على متصل يتحرك بحركته وأكثرها يؤخذ من كلام الشارح (قوله ويجب ان يتحامل الخ) ويجب أيضا ان لا يقصد بهويه غير السجود فقط حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود الى الاعتدال ليهوى منه للسجود لانتفاء الهوى فى السقوط بخلاف ما اذا سقط من هويه فانه لا يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا شرح مر وقوله ان لا يقصد بهويه غير السجود فقط اى بان يقصد به السجود ولو مع غيره او يطلق وقوله فانه لا يكلف العود اى بل ان عاد عامدا عالما بطلت صلاته لانها زيادة غير مطلوبة كما فى حواشى خط (قوله ان يتحامل بثقل رأسه) اى فلا يكفى ارخاؤها خلافا للامام وافهم قوله برأسه انه لا يجب التحامل بغيره من أعضاء السجود وهو المعتمد خلافا لشرح المنهج شرح مر باختصار (قوله حشيش اوقطن) اى ارحشو بهما مر (قوله لا تنكبس) اى لا تدك والمراد لا تنكبس ما يلى جبهته من ذلك عرفا والا فالمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له اه ع ش على مر (قوله وظهر أثره) اى أثر التحامل المفهوم من يتحامل او الضمير راجع للانكباس المفهوم من قوله لا تنكبس والمراد بأثره الاحساس لا حصول ألم بالسجود برى وع ش (قوله فى يد) فى بمعنى اللام أى ظهر الاحساس لليد لو وضعت تحت ذلك شوبرى وع ش (قوله ويجب ايضا) أى كما يجب التحامل (قوله ان ترتفع أسافله الخ) أى يقينا فلو شك ولو بعد الرفع

بعض جبهته مصلاه بأن لا يكون عليها حائل نعم ان عجب جبهته بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها اجزأه السجود عليها (و) العاشرة (طمأنينته) اى السجود ويجب ان يتحامل بثقل راسه على موضع سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك ويجب ايضا ان يرفع اسافله على اعاليه

من السجود لم يجزه ووجبت اعادته لان الشك في جميع افعال الصلاة مؤثر الا في بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما ع ش على م ر ومحل وجوب ذلك اذا لم يكن في سفينة ولم يمكن منه بحمولها والا فيصلي على حاله ويعيد لندرته شرح م ر وكذا الحبلى اذا شق عليها ذلك لكثرتها لا تعيد لانه عذر عام كما قاله ع ب (قوله أسافله) أي بجبهته وما حولها وقوله على أعاليه وهي رأسه ومنكباه ويداه فاليدان من الاعالي كما في ع ش وهذا هو المسمى بالتنكيس قال م ر فلو انعكس أو تساوى لم يجزه كما لو اكب على وجهه ووضع جبهته امام موضع السجود نعم لو كان به علة لا يمكنه السجود معها الا كذلك أجزأه اه قال ع ش عليه ولا اعادة عليه وان شفي بعد ذلك (قوله وان يضع الخ) في ذلك رد على الرافعي القائل بانه لا يجب وضع غير الجبهة ب ج على خط ومحل وجوب الوضع عند الامكان حتى لو تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها الفوات محل الفرض شرح م ر (قوله جبهته) اي جزأ منها ولو قليلا جدا وكذا يقال فيما بعد ح ف بالمعنى الاتي الاقتصار على البعض من ذلك مكروه كما قاله م ر ولو تعددت هذه الاعضاء كان خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل وكانت أصولا وجب وضع جزء من كل وكذا لو اشتبه الاصلي بالزائد أما لو تميز فالعبرة بالاصلي ولا عبرة بالزائد وان سامت بخلاف ما في نواقض الوضوء لان المدار هناك على مظنة الشهوة وهي تحصل بلمس بطن المسامت وهنا على وضع الاعضاء الاصلية ع ش على م ر (قوله يديه) أي بطنهما سواء الاصابع والراحة دون ظهرهما ورؤس الاصابع وضابط ذلك ما ينقض مسه الفرج كما قاله سم وقل والمراد وضعهما وما بعدهما في آن واحد مع الجبهة فيما يظهر حتى لو وضعهما ثم رفعهما ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانهما اعضاء تابعة للجبهة شرح م ر (قوله وركبتيه) ويسن سترهما للرجل والامة ويكره كشفهما اه رحماني لكن محل ذلك في غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة الا به اما هو فيحرم كشفه وتبطل به الصلاة ح ل (قوله وقدميه) اي بطون اصابعهما ولو جزأ من اصبع واحدة من كل رجل كما قرره العشماوي ومثله يقال في اليد كما يعلم مما سبق عن الحفني * (تتمة) * يسن لغير المرأة والخنثى تفريق قدميه بغير شبر موجها أصابعهما القبلة وابراز هما من ذيله مكشوفين قاله في المنهج وحواشيه (قوله والجلوس الخ) وأقله ان يستوي جالسا خلافا لابي حنيفة حيث اكتفى برفع الرأس عن الارض كذا السيف وأكمله ان يكبر مع رفع رأسه من السجود بلا رفع ليديه ويجلس مفترشا رافعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤسهما الركبة ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني ويجب ان لا يقصد به غيره كما مر في الاعتدال فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويجب ان يعود الى السجود كذا في المنهاج وشرحه م ر (قوله وطمأنينته) اي بان تسكن أعضاؤه جالسا بحيث يتميز ارتفاعه عن هويه (قوله ولو في نافلة) غاية في كل من الجلوس وطمأنينته اذ الخلاف جار في كل منهما كالاعتدال وطمأنينته كما نقله ع ش عن ابن المقري وهو مقتضى كلام الانوار خلافا لظاهر كلام العباب من كون الخلاف انما هو في الطمأنينة دون الجلوس وان اعتمده ع ب (قوله والثالث عشر الخ) انما جمع هذه الثلاثة في محل واحد

وان يضع يديه وركبتيه وقدميه (و) الحادي عشر والثاني عشر (الجلوس بين السجدتين وطمأنينته) اي الجلوس ولو في صلاة نافلة (و) الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر

اعتقاربها (قوله الجلوس للتشهد الاخير) أى بخلافه للاول فانه سنة وكان الاولى التعبير بالقعود بدل الجلوس كما عبر به غالب العلماء لان بعض اللغويين قال ان الجلوس يكون من قيام والقعود من غيره كذا فى المحلى على المتن (قوله للتشهد الاخير) أى وللصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وللسلام وكان عليه ان يذكرهما وقد يقال ان الجلوس للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم علم من قوله فيه الآتى يقى الاعتراض بالنسبة لجلوس السلام وكتب أيضا قوله للتشهد الاخير لو أسقط لفظ التشهد وجعل الاخير صفة للجلوس لكان أولى لما فى الجمع بين قوله للتشهد وقوله والتشهد جوازا ولا يقال انما ذكر ذلك لئلا يتوهم من عدم ذكره ان الجلوس الاخير ركن مستقل مع انه تابع للتشهد فى الوجوب لانا نقول التحقيق انه ركن مستقل بدليل انه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه كما أفاده ع ش (قوله الاخير) المراد به ما يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة تشهد أول كما فى صلاة الصبح والجمعة وقوله الاخير جرى على الغالب من ان أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان اه خضر (قوله والتشهد فيه) سمى بذلك لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله وبالرسالة لنبيه صلى الله عليه وسلم فهو من باب تسمية الشئ باسم جزئه م ر ويجب الموالاة بان لا يفصل بين كلماته بغيرها ولو من ذكر او قرآن ثم يغتفر وحده لا شريك له بعد الا الله لانها وردت فى رواية اه قل بخلاف ترتيبه فانه لا يجب حيث لم يغير معناه فان غيره كتقديم أجزاء الجملة الواحدة على بعضها نحو ان لا اله الا الله أشهد لم يصح وتبطل صلاته ان تعمد اه م ر (قوله والصلاة الخ) اى بعد التشهد الاخير ولا تجب الموالاة بينها وبينه كما صرح به حل واستقربه سم والحكمة فى تأخيرها عنه انها دعاء وهو أليق بالخواتيم قال شيخ الاسلام ولو عجز عنهما بالعربية ترجم عنهما باى لغة شاء لعذره اه وهذا يقتضى ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وانظر الفرق وأجاب الشيخ الجوهرى بأنه ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور ورأى رجلا عجز عن التشهد فلم يأمره بشئ اه ب ج وعبارة المنهاج وشرحه لو عجز عن النطق بالواجب من التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بالعربية ترجم عنهما وجوبا باى لغة شاء ويجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم للتشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجم أما القادر فيمتنع عليه الترجمة وتبطل بها صلاته (قوله والترتيب) قال قل لا يخفى ان الترتيب جعل كل شئ فى مرتبته وهو من الافعال قطعا فسقط ما قيل انه شرط لا ركن لانه ليس من اجزاء الصلاة (قوله لا ركان الصلاة) خرج ترتيب السنن بعضها مع بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها مع الاركان كالفاتحة والسورة فليس ركنا وانما هو شرط للاعتداد بها سنة ع ب (قوله كما ذكرنا) أى على طبق ما ذكرنا (قوله فى عدها) أى المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والسلام فى الجلوس فالترتيب مراد فيما عدا ذلك شرح المنهج أى فلا يراد ان التكبير والنية لا ترتيب بينهما لوجوب اقترانهما وكذا القيام وما وقع فيه والجلوس وما وقع فيه (قوله بأن قدم ركنا فعليا) مثل ذلك ما اذا قدم ركنا قوليا يضر نقله كان قدم السلام على التشهد بخلاف ما لا يضر نقله كتشهد على مجهود أو صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على تشهد لكن لا يعتد بما

الجلوس للتشهد الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه و) السادس عشر (الترتيب) لاركان الصلاة كما ذكرنا فى عدها فان ترك الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على محله

قدمه بل عليه اعادته فى محله شرح م ر (قوله كان سجد قبل ركوعه) اى أو ركع قبل قراءته شرح م ر فلا فرق بين تقديمه الفعلى على مثله أو على قولى (قوله بطلت صلاته) أى بالاجماع لكونه متلاعبا شرح م ر والحاصل ان المصلى اما ان يقدم فعلا على فعلى او على قولى او قولا على قولى او على فعلى فعلى والاولان مبطلان لانهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القولى المتقدم غير سلام لانهما لا يخرمان هيئتها أفاده ب ج على المنهج (قوله او سهوا) مقابل قوله عمدا (قوله فعله) اى وجوبا فورا فان تأخر بطلت صلاته اه ح ل (قوله ان تذكر) التذكر فى كلامه مثال لاقيد فلو شك فى ركوعه هل قرأ الفاتحة اولا او فى سجوده هل ركع اولا لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته شرح م ر وهذا فى الامام والمنفرد أما المأموم فانه يتابع امامه ويأتى بركعة بعد سلامه ع ش ومحل ما تقرر مالم يوجب الشك استئنافها اما ان أوجبه كشكه فى النية او تكبيرة الاحرام فلا يجزئه ذلك بل لابد من استئنافها كما أفاده م ر (قوله قبل فعل مثله) اى من ركعة أخرى كان تذكر فى ركوعه ترك الفاتحة اوفى سجوده ترك الركوع فانه يجب عليه فعله بان يعود الى القيام فى الاولى ليقرأ وفى الثانية ليركع ولا يكفيه ان يقوم فيها راكعا لانه صرف الهوى للسجود اه ح ل بايضاح (قوله والا) اى وان لم يتذكر حتى فعل مثله من ركعة أخرى كان تذكر وهو فى ركوعه مثلا ترك ركوع الاولى والاخرى ليست قيدا بل مثلها الركعة الواحدة كان تذكر فى السجدة الثانية انه ترك السجدة الاولى أولم يطمئن فيها فانها تقوم مقامها منهج مع زيادة (قوله تمت ركعته) الاوضح ان يقول قام مقامه لكن محل كونه يقوم مقامه ان كان اى المثل من الصلاة أما اذا لم يكن منها كان صلى ركعة من صبح الجمعة ولم يسجد فيها سجود التلاوة اذ لا يشترط سجوده فى أول ركعة ثم لما قام الى الركعة الثانية قرأ آية سجدة وسجد سجود التلاوة ثم تذكر فيه ترك سجدة من الركعة الاولى فان سجود التلاوة لا يكفيه عما تركه من الركعة الاولى أفاده ع ش (قوله وانما بينهما) اى ما بين المتروك وفعل مثله لوقوعه فى غير محله (قوله وتدارك الباقى) هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا أخذ بالمتيقن وأتى بالباقى ويسجد للسهو فى جميع الاحوال اه م ر (قوله والموالاة) اى فهى من الاركان كما حكاه فى أصل الروضة والمشهور انها شرط اذهى بالنسبة لما تركه م ر ووجهه كما قال بعضهم ان الاركان وجودية ومدلول الموالاة عدمى (قوله تبعا للامام) اى امام الحرمين اذهو المراد عند الاطلاق فى كتب الفقه بخلافه فى كتب الكلام فان المراد به الفخر الرازى كذا قرره بعض مشايخنا (قوله القصير) خرج به الطويل فلا يضر تطويله بسكوت اوذكر ولو عمدا او بلا عرض لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة اه م ر (قوله عمدا) اى مع العلم بالتحريم والا فلا تبطل ويسجد للسهو اه حجر (قوله بسكوت) اى طويل بان سكت فى الاعتدال زمنا يسع الذكر المشروع فيه والفاتحة وفى الجلوس بين السجدتين زمنا يسع الذكر المشروع فيه واقل التشهد كما يعلم مما يأتى (قوله أوذكر) أى ولو قرآنا م ر (قوله لم يشرع فيه) أى بان أتى فى الاعتدال بذكر قدر الفاتحة زيادة على الذكر المشروع فيه وفى الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر المشروع فيه فلو نقص عن ذلك ولو بكلمة لم يضر كما قرره ح ف ولا يعتبر مع أقل التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كما فى ع ب (قوله بطلت صلاته)

كان سجد قبل ركوعه عمدا بطلت صلاته او سهوا فعله ان تذكره قبل فعل مثله والا تمت ركعته بالمعمول ولغا ما بينهما وتدارك الباقى (و) السابع عشر (الموالاة) والمراد بها كما ذكره الرافعى تبعا للامام عدم تطويل الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا بسكوت اوذكر لم يشرع فيه بطلت صلاته

أى على المعتمد ومحل البطلان فى الاعتدال فى غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لو ورود تطويله فى الجملة أى فى بعض الاحوال وهو النازلة اه بجيروحل وقيده م ر بوقت النازلة واعتمده ع ش ومحل البطلان فى الجلوس بين السجدتين أيضا فى غير الجلوس فى صلاة القسابيح كما قاله ع ب (قوله ابن الصلاح) هو شيخ الامام النووى كذا سمعته من بعض مشايخنا وهو بالصاد المهملة واللام والحاء المهملة بعد الالف وما فى بعض النسخ من انه ابن الصباغ بالصاد المهملة والباء الموحدة والغين المعجمة بعد الالف تحريف (قوله ترك الموالاة بما اذا سلم الخ) فالموالاة على هذا عدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبذلك صرح م ر فى شرحه (قوله بما اذا سلم ناسيا) أى وقد بقى عليه ركن او اكثر (قوله ناسيا) أى ناسيا أنه فى الصلاة حتى يفصل بين طول الفصل وعدمه بخلاف نسيان تحريم ما أتى به فيها فان صلاته تبطل مطلقا كنسيانه نجاسة ثوبه كما يعلم من شرح م ر (قوله وطال الفصل) أى بين سلامه ناسيا وتيقن الترك والعبرة فى طوله وقصره بالعرف كما فى شرح م ر وفى ب ج على خط ضابط الطول ان يكون قدر ركعتين بأخف ممكن وكتب أيضا قوله وطال الفصل خرج ما اذا لم يطل فان صلاته لا تبطل بل يبنى على صلاته وان تكلم عمدا يسيرا واستدبر القبلة كما يعلم من شرح م ر * (فرع) * فى حواشى الخط لو سلم بعد سلام امامه ناسيا فان تذكر عن قرب عاد وسجد للسهو والا استأنفها (قوله فان صلاته تبطل) أى وان لم يتكلم ولا يشكل على ذلك انه لو تشهد فى الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لانه ثم فى الصلاة فلم يضر زيادة ما هو من أفعالها بخلاف هنا فانه خرج منها بالسلام فى ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد اكمالها شرح م ر (قوله بما اذا شك) المراد بالشك التردد فيشمل الظن (قوله فى نية صلاته) أى فى أصل الاتيان بها أو بكمالها أو فى ترك بعض شروطها م ر قال بعضهم وكالشك فى النية فيما ذكر الشك فى تكبيرة الاحرام وفى الشروط كالطهارة وما لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا اه (قوله ولم يمض ركن) أى فعلى ولو مع الجهل بتحريمه وعبه عليه ويؤخذ من هذا وما بعده ان المراد بالموالاة عند هذا البعض عدم طول الفصل وعدم مضى ركن مع الشك فى نية الصلاة وبه صرح ابن حجر (قوله لكن طال زمن الشك) أى بان مضى زمن يسع ركنا اما اذا لم يطل بان مضى زمن لا يسع ذلك كان خطر له خاطر وزال سريعا بان تذكر قبل طول الزمان واتيانه بركن فان صلاته لا تبطل أفاده ع ب وقوله يسع ركنا أى ولو قصيرا كالطمأنينة وهى بقدر التلفظ بسبحان الله كما قرره شيخنا الشرنوبى (قوله لان ذلك) أى طول الزمن أو الاتيان بركن مع الشك فى نية الصلاة (قوله والتسليمة الاولى) والحكمة فى مشروعيتها ان المصلى كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم كغائب حضر فاله أبو بكر الشاشى فى محاسن الشريعة (قوله الاولى) خرجت الثانية فهى سنة ويشترط لاجزاء السلام شروط تعريفه بال وكاف الخطاب وميم الجمع واسماع نفسه وتوالى كلمتيه وعدم قصد الاعلام اى وحده بخلاف قصد الاعلام والتحلل او أطلق وان يكون من قعود وان يكون مستقبل القبلة وان يكون بالعربية عند القدرة عليها وان لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كان يقول السلام وعليكم بخلاف ما اذا قال السلام التام عليكم فانه لا يضر قياسا على قوله الجليل أكبر وان لا ينتقص منه ما يغير كان يقول السام

وصور ابن الصلاح ترك الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته تبطل للتفريق لانه غير متصل حقيقة وصور بعضهم تركها بما اذا شك فى نية صلاته ولم يمض ركن لكن طال زمن الشك فان صلاته تبطل لان ذلك يبطل الموالاة (و) الثامن عشر (التسليمة الاولى)

عليكم أو السلام عليكم قرره ح ف وقال قل ويجزئ السلم عليكم بفتح المهملة وكسرها ان أراد به السلام اه (قوله وأقلها الخ) واكملها ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا مرة وشمالا مرة فاصلا بينهما ولا يسن وبركاته وان يلتفت فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ويبدأ بالسلام فيهما متوجها القبلة وينهيه مع تمام الالتفات اه منهج وش (قوله السلام عليكم) اى بالتعريف وكاف الخطاب وميم الجمع فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه دعا للغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام لكن مع الكراهة اه خط وكتب أيضا قوله السلام عليكم اى ولو مع تسكين الميم من السلام اه بج على خط (قوله فليست من الاركان) اى قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة لكنها تسن خروجا من الخلاف ومحله التسليمة الاولى اه شرح المنهج وزيادة (قوله على الاصح) وقيل انها ركن لكون الخروج كالدخول في ان كلا يحتاج الى نية وعليه فيجب قرنها بالتسليمة الاولى حتى لو قدمها عليها او أخرها عنها عامدا بطلت صلاته كما في خط (قوله وألفاظ التشهد) أى الواجب كما سيذكره المصنف وانما أخر ذكره عن محله الى هنا لكثرة الكلام عليه ولا تسن التسمية أوله في الاصح والحديث فيه ضعيف كما قاله م ر (قوله أراد بالتشهد الخ) أقول بهذا دفعا لما يرد على قول المصنف خمس كلمات من ان التشهد اربع لا خمس وهو تابع في ذلك لبعض الاصحاب كما قاله المحلي عليه لكن ربما يعكر عليه عطفه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم على التشهد فتدبر (قوله التحيات) بفتح التاء وكسر الحاء المهملة جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره ومنه واذا حييتم بتحية الآية والمقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك جميع التحيات من الخلق وانما جمعت لان كل واحد من الملوك كان له تحية معروفة اه شرح م ر (قوله سلام عليك) الظاهر ان المراد بالسلام هنا التحية والسلامة من النقائص ونحوها وما قيل من أن معناه اسم السلام وهو الله عليك فيه بعد وحذف تنوين سلام مبطل على المعتمد اه من بج على خط (قوله أيها النبي) اى بالتشديد او بالهمز وتركهما معا مضر في الوصل والوقف من العامي وغيره فان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل ولا يضر زيادة يا قبل أيها النبي على المعتمد لانه ليس اجنبيا عن الذكر بل يؤتى به عند كما ذكره سم واعتمده ع ش على م ر (قوله ورحمة الله وبركاته) أى عليك ففيه الحذف من الاول لدلالة الآخر (قوله علينا) اى الحاضر من امام ومأموم وملائكة ومؤمني انس وجن اه بر (قوله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وليس المراد به المسلم مطلقا كما فسروه به في خبر اوتد صالح يدعوه لان المقصود بالدعاء تعظيم المدعو له فناسب تفسيره بما ذكر بخلافه في الحديث فان المقصود منه الترغيب والحث على التزوج لكثرة النسل وان لولد من كسب والده فناسب تفسيره بالمسلم اه ع ش باختصار ولك ان تقول كونه مقام دعاء يقتضي ان العاصي داخل فيه بطريق الاولى اذ هو أحوج اليه من غيره تدبر (قوله أن لا اله الا الله) لو أظهر النون المدغمة في اللام ابطل نعم لا يبعد عذر الجاهل لخفائه عليه قاله م ر وقوله أبطل ضعفه بج

وأقلها السلام عليكم وأتما نية الخروج من الصلاة فليست من الاركان على الاصح (وألفاظ التشهد) اراد بالتشهد ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (خمس كلمات) اولها (التحيات لله) ثانيها (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثالثها (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) رابعها (اشهد ان لا اله الا الله واشهد

على خط واعتمد خلافه فليراجع (قوله وأن محمدا رسول الله) لو أظهر التنوين المدغم في الراء لم يضر على المعتمد كما في ع ش على مر اذ هذا لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى على ان البزي خير بين الادغام والاظهار في النون والتنوين مع اللام والراء اه ب ج على خط باختصار (قوله رسول الله) لو فتح اللام من رسول لم يضر لانه لم يغير المعنى ولا حرمة مع العلم والتعمد نعم لو نوى العالم به الوصفية ولم يصر خبرا لان ابطل لفساد المعنى ح ل (قوله اللهم صل على محمد) والافضل الاتيان بلفظ السيادة لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو افضل من تركه وان تردد في افضليته الاسنوي واما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا اصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ وقول الطوسي انه امبطله غلط اه شرح مر (قوله وهو الواجب) يؤخذ منه انه لا يجوز ابدال لفظ من ألفاظه ولو بمرادفه نحو اعلم بدل اشهد ولا أحمد بدل محمد وفي الانوار يأتي فيه نظير ما مر في الفاتحة من مراعاة التشديد وعدم الابدال وغيرهما مر قل وح ل وحيث جعل كالفاتحة فتى أبدل حرفا منه بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة وأما الصلاة فلا تبطل الا حيث كان عامدا عالما وقد غير ذلك الابدال المعنى اه (قوله يجزئ أيضا) اى في التشهد (قوله وأن محمدا عبده ورسوله) ويجزئ ايضا باسقاط عبده كما صوبه الاذرعي واعتمده مر (قوله باسقاط أشهد فيهما) اى خلافا للرافعي في الاولى وافهم كلامه ان ذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه وانما يجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف وألحق به الاقامة اه زي (قوله ان يقول صلى الله الخ) يؤخذ منه انه لا يجزئ فيها غير ذلك كصلى الله عليه أو على أحمد وفرق بين هذا والخطبة حيث اكتفي فيها بالرسول والماحي والحاشر والعاقب بان الخطبة أوسع من الصلاة اذ الصلاة يطلب فيها مزيد الاحتياط اه ط ف نقلا عن مر (قوله على رسول الله) أي أو على رسوله ولا يكفي على الرسول بدون اضافة لعدم وروده اذ الغالب في الالفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها والا فما الفرق بينه وبين رسوله والنبي انتهى ح ف مع زيادة (قوله في الموضعين) وهما السلام عليك والسلام علينا (قوله وانما هو الافضل) أي لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولموافقته سلام التحلل انتهى شرح المنهج (قوله وآله) أي والصلاة على آله وهو مبتدأ فيكون بالرفع على الاستئناف وبالجر على الحكاية (قوله وما بعده) فيه ان هذا فيه احالة على مجهول اذ لم يتقدم للاول وما بعده ذكر في كلامه حتى يحال ما هنا عليه ويجاب بان ذلك لما كان مشهورا ومعلوما بين الخاص والعام كان كانه مذكور هذا ولو قال بدل ذلك وما عداه أي ما عدا الواجب من الالفاظ الواردة في التشهد من السنن لكان أوضح ولم يحتج الشارح الى العناية المذكورة (قوله من السنن) أي في التشهد الاخير أي بالنسبة للاول وما بعده الى المجيد بخلاف التشهد الاول فلا يسن له ذلك لبنائه على التخفيف وسواء في ذلك الامام والمنفرد ولو محصورين رضوا بالتطويل خلافا للاذرعي شرح مر اما المباركات وتاليها فسنن في كل كما يعلم من صنيع مر على هدية الناصح (قوله وهو التحيات الى آخره) فيه ان ذلك بيان للواجب والمسنون مع ان الكلام في بيان السنن لغير الواجب وقد تقدم ذكره فكان الاولى الاقتصار عليه تأمل (قوله المباركات) أي الناميات أو البركة النماء

أن محمدا رسول الله) خامسها (اللهم صل على محمد وهو) أي ما ذكر من ألفاظ التشهد (الواجب) ومما يجزئ ايضا وان محمدا رسول الله أو ان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد فيهما ومما يجزئ ايضا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول صلى الله على محمد أو صلى الله على رسوله أو صلى الله على النبي ووقع في بعض النسخ السلام معرفا في الموضعين وليس بواجب وانما هو الافضل (وآله) اى آل محمد (وما بعده) اى من ألفاظ التشهد يعني ان ما عدا الالفاظ الخمس (من السنن) وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا رسول الله

وثبوت الخير الالهي والصلاة هي الصلاة الخمس اواعم والطيبات الاعمال الصالحة انتهى رحماني
(قوله اللهم صل على محمد) تقدم لفظ السلام فلا يقال ان افرادها عنه مكروه على ان محل
الكراهة في غير ما ورد عن الشارع كما هنا والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم وهنا طلب ذلك له
انتهى ب ج على خط باختصار والمراد طلب سلام وصلاة لم يكونا حاصلين له صلى الله عليه وسلم اذ
الكامل يقبل الكمال فلا يراد ان طلبهما طلب لما هو حاصل (قوله وعلى آل محمد) المراد بهم كل
مؤمن ولو عاصيا وهو فيه اخرج اليه من غير كما تقدم في خطبة الكتاب (قوله كما صليت على
ابراهيم الى آخره) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم انتهى ح ف وهذا اظهر مما قيل
هنا ولا يشكل على ذلك ان غير الانبياء لا يساويهم مطلقا لان تشبيه الشيء بالشيء يصح ولو من وجه
واحد كما قال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم يعني من وجه واحد بخلق عيسى من غير أب
مع ان له أما أفاده بعضهم (قوله وعلى آل ابراهيم) المراد بهم كما قال شيخ الاسلام اسمعيل
واسحق واولادهما اي المؤمنون منهم وظاهر كلامه انه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل
واسحق وليس كذلك بل له ثلاثة عشر ولدا كما نظمه عش على م ر عن المناوي وغيره وخص
ابراهيم بالذكر لان البركة والرحمة لم يجئ ما لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
(قوله في العالمين) متعلق بمحذوف اي وأدم ذلك في العالمين (قوله انك حميد) اي محمود وقوله
مجيد اي كامل في الشرف والكرم ويسن الدعاء بعد ذلك والمنقول عن النبي صلى الله عليه
وسلم أفضل من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما أنت أعلم
به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخاري اللهم
اني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
(قوله وفروض الصلاة الخ) هذا تقسيم لها باعتبار محلها أما باعتبار صفتها فقسمان قولية
وفعلية ومن هذا الاخير النية لانها فعل القلب (قوله منها ما هو قلبي) اي منسوب اليه دين
والمراد به اي البدن ما عدا القلب واللسان بدليل جعله قسيما لهما والا فهو اسم لجملة الشخص
كالجسد والجسم (قوله بقية الفروض) اي الشاملة للترتيب والموالاة ووجه كونهما
بدنيين ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته وهو فعل قطعا كما تقدم فهو كف النفس عما يخل
بالصلاة والكف فعل كما في بعض شراح الصغرى (قوله ساقط من بعض النسخ) وهو الاولى
لان ذكره غير ضروري (قوله وسنن الصلاة) اي لا بقيد كونها من الخمس كما أفهمه اطلاقه
والاضافة على معنى اللام او في (قوله ابعاض وهيئات) لان ما شرع للصلاة ان وجب لها
فشرط او فيها فركن أو سن وجبر تركه سجود السهو فبعض والا فهيئة اهـ م ر (قوله ستة)
وسيأتي في كلام الشارح سابع والجملة سبعة وهذا بحسب الاجمال واما بحسب التفصيل
فعشرون أربعة عشر في القنوت وما يتبعه وهي القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والصلاة على الآل والصحب والسلام على الثلاثة فهذه سبعة والقيام لكل منها
فالمجموع ما ذكر وفي غير ذلك ستة وهي التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والصلاة على الآل في التشهد الاخير فهذه ثلاثة والقعود لكل منها فالمجموع ما ذكر

اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد
(وفروض الصلاة على
ثلاثة أقسام منها) ما هو
(قلبي ومنها) ما هو (لساني
ومنها) ما هو (بدني فالاول)
اي القلبي (النية) لان
محلها القلب والنطق بها
انما هو سنة (والثاني) اي
اللساني (تكبيرة الاحرام
وقراءة الفاتحة والتشهد في
الجلوس الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والتسليمة الاولى
(والثالث) اي البدني
(بقية الفروض) الثمانية
عشر وقوله وفروض الصلاة
على ثلاثة أقسام الخ ساقط
من بعض النسخ (وسنن
الصلاة أبعاض وهيئات
فالابعاض ستة)

(قوله القنوت) هو لغة الثناء وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء كاللهم اغفر لى ياغفور أو آية تتضمن ذلك كآخر سورة البقرة بشرط ان يقصد به القنوت سم (قوله فى اعتدال) اى بعد الاتيان بالذكر المشروع فيه وهو ربنا لك الحمد فلا يسقط عند ارادة القنوت على المعتمد كما فى م ر وسواء فى ذلك المنفرد والامام كما فى ح ل وأراد بحصر القنوت فيما ذكر ان المراد به القنوت الراتب دون قنوت النازلة كما اذا نزل بالمسلمين نازلة كوباء وطاعون وعدو ولو مسلما واحتباس مطر وعدم النيل والغلاء الشديد فانه يسن القنوت لذلك فى اعتدال آخر المكتوبات الخمس فليس بعضا كما فى المنهج وحواشيه وكتب أيضا قوله فى اعتدال فلو قنت قبله لم يجز خلافا لمالك بج على المنهج (قوله ثانية الصبح) أى ولو قضاء وخالفت غيرها من الخمس لشرفها مع قصرها فكانت بالزيادة أليق ولانها خاتمة الصلوات الخمس التى صلاها جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم عند البيت والدعاء يستحب فى الطوارئ بج على م ر ولو ترك القنوت فيها تبعا لامامه الحنفى سجد للسهو على المعتمد لما سيأتى فى قنوت الوتر قل باختصار وزيادة (قوله من وتر النصف الاخير) ويسجد تارکه تبعا لامامه الحنفى وان فعله المأموم لان ترك امامه له ولو اعتقادا فى حكم السهو الذى يلحقه منه بخلاف ما اذا اقتدى فى الصبح بمصلى سنة فلا يسجد لتحمل الامام له ولا خلل فى صلاته فى اعتقاد المأموم اه ع ب (قوله النصف الاخير) يؤخذ منه انه لو فاته وتر النصف الاول فقضاه فى النصف الثانى لم يقنت عملا بالاصل من ان القضاء يحكى الاداء اه ع ب (قوله من رمضان) افهم تعبيره عن ان المراد بالوتر وتر رمضان لا الوتر الواقع فيه فلو قضى فيه وترا غير لم يقنت بخلاف ما لو فاته وتر رمضان فقضاه فى غيره فانه يقنت عملا بما تقدم اه ع ب (قوله التشهد الاول) اى ولو فى نفل فلو نوى أربعا منه بقصد ان يأتى فيها بتشهدين فترك أولها سهوا او عمدا سجد للسهو على المعتمد فان لم يقصد الاتيان بذلك بان أطلق فلا سجود اه م ر * (فائدة) * لو ترك الامام التشهد الاول لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه ولا الجلوس من غير تشهد وان جلس الامام للاستراحة بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به مالم يعلم انه سبق بركنين بل يشن له التخلف ان علم انه يدركه فى السجدة الاولى لانه أحدث فعلا فعله الامام بخلافه فى التشهد اه ح ف (قوله الواجب فى التشهد الاخير) خرج ما هو سنة فيه ومنه الصلاة على الآل فلا تسن فى الاول بل هى خلاف الاولى على المعتمد اه م ر فلا سجود لتركها فيه ولا لفعلها أيضا قل * (فائدة) * لو كان الامام يطيل التشهد الاول لثقل لسانه او غيره وأمنه المأموم سريعا استحب له الدعاء الى ان يقوم امامه ولا يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها وهذا ان كان موافقا أما اذا كان مسبوقا كان أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير ومنه الصلاة على الآل اه ح ل (قوله والجلوس له) اى التشهد الاول (قوله فى التشهد الاول) اى بعده (قوله بالجبر) اى بسببه (قوله بسجود السهو) متعلق بالجبر وكان الاولى حذفه لان الجامع مطلق الجبر وان كان مختلفا كما ستعرفه (قوله من الابعاض) متعلق بترتب والمعنى ان اطلاق الابعاض حقيقة وهى الاركان على السنن التى تجبر بسجود السهو على طريق التشبيه بجامع مطلق الجبر فى كل وان كان جبر الاولى بالتدارك

أولها القنوت فى اعتدال ثانية الصبح واعتدال الركعة الاخيرة من وتر النصف الاخير من رمضان (و) ثانيها (القيام له) اى للقنوت المذكور (و) ثالثها (التشهد الاول) والمراد به اللفظ الواجب فى التشهد الاخير كما ذكره المحب الطبرى واقتضاه توجيه الرافعى للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (و) رابعها (الجلوس له) اى للتشهد الاول (و) خامسها (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) اى فى التشهد الاول (و) سادسها (الصلاة على آله) اى النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير وزاد جماعة على هذه الستة سابعا وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت المتقدم وسميت هذه السنن ابعاضا اقترابا بالجبر بسجود السهو من الابعاض الحقيقية اى الاركان

والثانية بالسجود واستعير اسم المشبه وهو الابعاض للمشبه به وهو السنن التي تجبر بالسجود قال ع ب وهذا باعتبار الاصل والغالب ثم صار حقيقة عرفية في ذلك (قوله اللهم الاولى ان يقول كاللهم لان كلامه يوهم الحصر في ذلك مع ان حقيقة القنوت تحصل بكل ما تضمن دعاء وثناء كما مر الا ان يجاب بان المراد بالقنوت في كلامه القنوت الوارد فاندفع ما ذكر (قوله اهدني) اى دلني اه ع ب (قوله فيمن هديت) أي معهم ففي بمعنى مع أو للتقدير اجعلني متدرجا في سلكهم وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف زي (قوله فيمن عافيت) أي مع من عافيتهم من بلايا الدنيا والآخرة ب ج (قوله وتولني) أي كن ناصرا لي وحافظا لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته ب ج (قوله وقني شر ما قضيت) اى ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر اه عشماوي (قوله فانك تقضي) أي تحكم ب ج (قوله لا يذل) بفتح الياء وكسر الذال أي لا يحصل له ذل بضم الذال وهو الاهانة لا بكسرها وهو السهولة واللين وفي رواية بضم الياء وفتح الذال اى لا يذله أحد اه ب ر مع زيادة (ولا يعز) بفتح الياء اى وكسر العين أي لا يحصل له عز وبجوز ضم الياء وفتح العين أي لا يعزه أحد قل بتصرف وزيادة (قوله من عاديت) اى من عاديته وأبعدته عن رحمتك اى وغضبت عليه ب ج (قوله تباركت ربنا) اى تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا الماضي شوبري (قوله وتعاليت) هذا هو آخر القنوت وأما قوله فلك الحمد فزاده مر وغيره ولا يسجد لتركه أفاده اج (قوله فلك الحمد على ما قضيت) شامل للخير والشر وعليه فقد يقال كيف حمد على قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله وقني شر ما قضيت والجواب ان الذي طلب رفعه فيما مضى هو شر ما يترتب على القضاء من السخط ونحوه والمحمود عليه هنا هو القضاء الذي هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثناء عليها اه ع ش ببعض تغيير (قوله وصلى الله) اى الخ اى بكسر اللام وفتحها في الفعلين والثاني أولى من البليغ الذي يراعى النكات لافادة ذلك المبالغة فكان الصلاة والسلام وقعا فاخبر عنهما اه ع ب (قوله رفع يديه) اى مكشوفتين كما قاله الخطابي ويرفع بطنهما الى السماء اذا دعا بتحصيل شيء وظهرهما اليها اذا دعا برفعه او عدم حصوله ومن ذلك قوله وقني شر ما قضيت ويندب ان لا يمسح بهما وجهه في الصلاة وبين خارجها وما تفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له ويخرج باليدين البصر فلا يرفعه في الصلاة ويرفعه خارجها شرح م ر و ع ش (قوله في القنوت) اى وما بعده للاتباع وقياسا على سائر الادعية الواردة خارج الصلاة خلافا لمن قال بعدم سن ذلك فيها قياسا على دعاء الافتتاح وغيره من أدعية الصلاة اه شرح م ر (قوله والامام يأتي بلفظ الجمع) اى فيقول اللهم اهدنا ويكره ان يخصص نفسه بالدعاء بخلاف المنفرد فانه يقول اللهم اهدني وهذه التفرقة انما هي في القنوت وغيره من أدعية الصلاة والفرق بينه وبينها ان الجميع مأمورون بالدعاء فيها بخلافه فان المأموم يؤمن فقط شرح م ر (قوله ويستحب القنوت) اى الخ سواء كان للصبح او للوتر او للنازلة ح ل (قوله للامام) ويجهر به في الجهرية والسرية كالصبح او الوتر بعد الشمس ليسمع المأمومون فيؤمنوا ح ل لكنه يجهر في الجهرية دون جهره بالقراءة ثم المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر

(وألفاظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي الامي محمد وآله وصحبه وسلم) ويسن رفع يديه في القنوت ولا يسن مسح وجهه بعد القنوت والامام يأتي بلفظ الجمع ويستحب القنوت للامام

مايسمعون وان كان مثل جهر بالقراءة ح ف (قوله والمنفرد) ويسر به فى غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقا اى فى السرية والجهرية م ر (قوله ان لم يسمع قنوت الامام) اى لصممه او بعده عنه او عدم جهر به او سمع صوتا لا يفهمه اه م ر (قوله على الدعاء) ومنه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على المعتمد م ر (قوله وقال الثناء) اى سرا ولا يتعين ماذكر بل مثله ان يقول أشهد أو أصدق او برئت او بلى وأنا على ذلك من الشاهدين او ما أشبه ذلك والفرق بين بطلانه بصدقت وبررت فى اجابة المؤذن وعدم بطلانه هنا ان هذا متضمن للثناء فانه بمعنى فانك تقضى ولا يقضى عليك مثلا بخلاف ما ليس مضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم اه م ر بتصرف (قوله والابعاض الستة الخ) هذا أحد أسباب خمسة لسجود السهو ثانيها مايطل عمده كركعة زائدة او ركوع زائد او سجود ثالثها نقل قولى غير مبطل ركنا كان كنقل فاتحة او بعضها فى ركوع او تشهد اول او آخر او غيرركن كنقل سورة او تشهد او قنوت بقصده لا بقصد الذكر او بعض ذلك فى ترك بعض معين كقنوت اذ الاصل عدم فعله بخلاف الشك فى ترك بعض مبهم او فى انه منها أم لا خامسها ايقاع الفعل مع التردد كما اذا تردد فى رباعية هل صلى ثلاثا أم اربعا فانه يأتى بركعة ويسجد للسهو ان استمر شكه حتى قام لها التردد حال القيام لها فى زيادتها المحتملة فتنبه له وان أردت توضيحه زيادة على ذلك فراجعه (قوله يعنى ان ترك واحدا منها) لو قال او تركه الخ لكان أولى لان ترك الكل كترك البعض فى كون كل يجبر بالسجود ويتصور ذلك بالجلوس اى وحده للتشهد الاول كما قال ح ل بما اذا لم يحسن التشهد ولم يقعد له لانه حينئذ يسن له ان يقعد بقدر قراءة نفسه وكذا يقال فى قيام القنوت ويتصور ترك الصلاة على الآل بان تيقن ترك امامه له وقبل ان يسلم هو او بعده وقرب الفصل فانه يتطرق له الخلل من صلاة امامه شرح المنهج والشوبرى فلا يقال كيف يتصور السجود لتركه لانه ان علم تركه قبل السلام أتى به او بعده وطال الفصل أو أتى ببطال فات محل السجود ح ل (قوله واحدا منها) اى او بعضه كترك بعض التشهد أو القنوت ولو سرفا كالفا فى فانك والواو فى وانه لانه يتعين بالشروع فيه لاداء السنة مالم يعدل الى بدله كما نقل ذلك عن شرح م ر (قوله عمدا) اى وان قصد بتعمد تركها السجود اه ع ب وهذا ومابعده مثالان من الترك فهما مؤولان باسم الفاعل أى عامدا أو ساهيا (قوله سجد) اى سجدتين فقط كما سيأتى وان كثر المتروك كأن ترك أكثر الابعاض المتقدمة او كلها كما علم بعض ذلك من كلامه فيما مر (قوله ندبا) اى مؤكدا الا لامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويفرق بينه وبين سجود التلاوة بأنها آكد منه اه ح ل وكتب أيضا قوله ندبا اى مؤكدا فى الصلاة ماعدا صلاة الجنازة وصلاة فاقد الطهورين فلا يشرع فيهما سجود بخلاف سجود التلاوة والشكر بأن ترك الطمأنينة فيه فانه يعيد ان كان رفع رأسه ويسجد للسهو على المعتمد زى و ايج و م ر قال ح ل ولا مانع من جبر الشئ باكثر منه (قوله للسهو) اى والعمد وانما خص السهو بالذكر جريا على الغالب او المراد بالسهو معناه الشرعى وهو مطلق الخلل فى الصلاة الشامل ذلك للعمد لا اللغوى وهو غيبة الشئ عن بال الانسان (قوله قام) اى سهوا او هو

والمنفرد والمأموم ان لم يسمع قنوت الامام وان سمعه أمن على الدعاء وقال الثناء وأقوله فانك تقضى (والابعاض الستة المتقدمة) ومثلها السابع المتقدم (ان تركها) يعنى ان ترك واحدا منها (عمدا أو سهوا سجد) ندبا للسهو لانه صلى الله عليه وسلم قام

الذى يجوز على الانبياء لا نسيانا لانه نقص والفرق بينهما ان السهو زوال الشئ من الحافظة مع بقائه فى المدركة والنسيان زواله منهما معا فيحتاج فى حصوله الى سبب جديد ثم على ج (قوله فى ركعتين) اى بعد ركعتين فى معنى بعد كما يدل لذلك قوله ولم يجلس (قوله وقيس على هذا) اى على ما فى الحديث وهو أربعة لان ترك التشهد يلزمه ترك القعود له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والقعود لها (قوله باقى الابعاض) وهو ثلاثة بجامع الخلل بترك كل وسكت عن قياس العمد على النسيان الوارد فى الحديث أيضا وقد ذكره غيره بقوله وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل فى كل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر احوج اه (قوله وهذا الحكم) اى قوله وسجد للسهو (قوله فسهوه) أى مقتضى سهوه وهو السجود ع ش والمراد بالسهو الخلل فيشمل العمد ب ج على المنهج (قوله حال قدوته) أى ولو حكمية كما فى المزحوم وخرج بحال القدوة ما قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به وما بعدها كما لو سها المسبوق بعد سلام امامه ثم تذكر قبل طول الفصل فلا يتحمله الامام اه مر (قوله يحمله امامه) اى كما يحمل عنه الفاتحة فلو تذكر المأموم ترك ركن غير سجدة من الركعة الاخيرة وغير النية وتكبيرة الاحرام او شك فيه أتى بعد سلام امامه بركعة ولم يسجد لوقوع السهو حال القدوة اه منهاج ونمرحه مر وقوله غير سجدة من الركعة الاخيرة أما اذا كان متنفلا فانه يتداركه ولا يسجد وقوله غير النية وتكبيرة الاحرام أما هما فان صلاته تبطل فيستأنفها لما مر فى الترتيب (قوله غير الحدث) أما الحدث فلا يتحمل شيأ لعدم صلاحيته للتحمل بدليل ما لو أدركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما أثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها ولانه يغتفر فى الضمائم ما لا يغتفر فى غيرها مر (قوله كما ان سهوه) اى الامام غير الحدث والمراد الحدث حال وقوع السهو منه بخلاف وقوعه بعد حدثه فلا يلحق المأموم اه مر (قوله يلحق المأموم) اى ولو كان سهوه اى الامام قبل اقتدائه به فاذا سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سها حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى ثم يسجد أيضا آخر صلاته نفسه وان تركها الامام فلو ترك المأموم المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته لما فيه من حل القدوة والفرق بين ما هنا وبين ما لو قام الامام لخامسة ساهيا حيث يمتنع على المأموم متابعته ولو كان مسبوقا ان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فانه معهود وهو مخير فى صلاة القيام لخامسة بين مفارقته ليسلم وحده او انتظاره ليسلم معه اه مر باختصار قال وحل لزوم متابعته فى السجود ما لم يتيقن غلطه والا فلا يتبعه كان سجد لترك الجهر او السورة (قوله وسجود السهو) من اضافة السبب للمسبب اى سجود سببه السهو وهو جرى على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا فقد صار حقيقة عرفية لجبر الخلل الواقع فى الصلاة سهوا او عمدا ب ج على المنهج (قوله سجدتان) اى يفصل بينهما بجلسة فلو اقتصر على سجدة بطلت صلاته ان أتى بها بقصد الاقتصار عليها بخلاف ما لو أراد ذلك بعد فعلها اه ب ج على خط قال مر ومثل ذلك ما لو أراد ترك الطمأنينة فيه فيضر ابتداء فقط دون ما اذا عرض له اه (قوله كسجود الصلاة) اى فى واجباته وسننه وكوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس وغير ذلك ويجب فيه النية لكن غير المأموم من امام ومنفرد دون تكبيرة الاحرام ويستحب ان

فى ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد قبل السلام وقيس على هذا باقى الابعاض وهذا الحكم جار فى الامام والمنفرد اما المأموم فسهوه حال قدوته يحمله امامه غير الحدث كما ان سهوه يلحق المأموم وسجود السهو سجدتان كسجود الصلاة يسجدهما

يقول في سجوده سبحان من لا يسهو وان كان للسهو فان كان للعمد فالاتي الاستغفار اه مر باختصار (قوله بعد تشهده) اي وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الآل ومن الاذكار الواردة بعدها ولو شك أسجد أم لا سجد او شك هل سجد واحدة أو اثنتين سجد اخرى أو ظن سهوا فسجد فبان عدمه اي السهو سجد ولو سجد ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثله فربما تسلسل مر باختصار مع زيادة (قوله وقبل سلامه) أي سواء كان لزيادة أو نقص اولهما ولا يضر طول الفصل بينه وبين التشهد بسكوت طويل مر وكونه قبل السلام هو ما عندنا وعند ابي حنيفة بعد السلام وعندما لك ان كان عن نقصان او نقصان وزيادة فقبله وان كان عن زيادة فبعده اه ب ج على خط (قوله فلا شئ عليه) لانه سنة على الاطلاق كما هو رواية لابي حنيفة وقال احمد والكرخي من الحنفية انه واجب وقال مالك يجب في النقصان ويسن في الزيادة اه ميزان (قوله ومضت صلاته على الصحة) هذا ظاهر في غير المأموم اما هو فان تركه لمتابعة امامه به مبطل للصلاة لوجوب متابعته له (قوله ويفوت بالسلام عمدا) اي وان قصر الفصل على الاصح لقطعه له بسلامه مر (قوله عمدا) بأن علم حال سلامه ان عليه سجود سهو (قوله وكذا سهوا) انما فصل بكذا للاشارة الى ان قوله بشرط طول الفصل راجع لقوله سهوا فقط (قوله سهوا) اي او جهلا انه عليه ثم علم فيما يظهر مر (قوله بشرط طول الفصل) اي عرفا بخلاف ما اذا لم يطل فانه لا يفوت على المعتمد لكن محل ذلك ما لم يطرأ مانع بعد السلام والا فات وحرم تداركه كأن خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام في السفر كنية الاقامة او رأى متيمم الماء أو انتهت مدة المسح في الخف او احدث وتطهر عن قرب او شفى دائم الحدث أو تخرق الخف اه مر واذا أراد السجود صار عائدا الى الصلاة فان تذكر حينئذ ترك ركن اوشك فيه لزمه تداركه قبل السجود فان سجد قبله بطلت صلاته وبه يافز فيقال لنا شخص أتى بسنة اي وهي العود فلزمه فرض اه ق ل على الجلال (قوله والهيئات) جمع هيئة والمراد بها ما ليس ركنا في الصلاة ولا بعضا يجبر بالسجود (قوله لا يسجد لسهوها) اي ولا لعمدها فان سجد بطلت صلاته ان كان عامدا عالما زي وحل وع ش بخلاف ما اذا كان ناسيا او جاهلا لقرب عهده بالاسلام او تشبه بيادة بعيدة عن العلماء شرح الروض اه خضر (قوله اذا تركها) انظر لو فعل ما يقتضي السجود كتركه التشهد الاول وما لا يقتضيه كتركه التسبيحات وسجد للسهو وقصد بها هل تبطل أو لا لوجود مقتضيه قال شيخنا بالبطلان لان هذا مقتض ومانع واذا اجتمعا غلب المانع اه ج (قوله لعدم ورود سجود السهو فيها) اي مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى تقاس عليه فاندفع ما قيل ليس كل ما يسجد له واردا اه ب ج على المنهج (قوله وهي كثيرة) والمذكور منها هنا عشرة أربعة في المتن وستة في الشارح (قوله رفع اليدين) اي من المصلي اماما كان او غيره ولو امرأة وان اضطجع والحكمة في رفعهما رفع الحجاب بين العبد وبين الرب ب ج ولو ترك الرفع عمدا او سهوا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه مر (قوله اليدين) المراد بهما الكفان لا حقيقتهما وهي من رؤس الاصابع الى المنكب كما قاله عبد البر فان تعذر او تعسر رفع احدى اليدين رفع الاخرى اه مر ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد

بعد تشهده وقبل سلامه (فان ترك سجود السهو فلا شئ عليه) ومضت صلاته على الصحة ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا بشرط طول الفصل والهيئات لا يسجد لسهو (ها) اذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها (وهي) اي الهيئات (كثيرة منها رفع اليدين

أو من المرفق رفع العضد زى (قوله عند ابتداء تكبيرة الاحرام) متعلق برفع اى ابتداء رفع اليدين عند ابتداء رفع تكبيرة الاحرام وينتهيا مع ابتدائهما على المعتمد كما فى م ر وكالتكبير فيما ذكر الركوع والرفع منه بان يبتدئ رفع اليدين فى الاول مع ابتداء التكبير فيه لكن لا يديمه الى انتهائه بل اذا حاذى كفاه منكبيه اخفى وأرسل يديه ويبتدئ الرفع فى الثانى مع ابتداء رفع رأسه فاذا استوى قائما أرسلهما ارسالا خفيفا تحت صدره ع ب وزاد بعضهم على ذلك رفعهما عند القيام الى الثانية من التشهد لكن بالنسبة الى المصلى فلا يرفع اذا أدرك الامام فى الثالثة فليراجع قاله م ر (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف اى وينتهيا حذو منكبيه وهذا بيان للاكمل والا فاصل السنة يحصل باى رفع كان كما فى ع ب ولو لم يقدر على ذلك بان كان اذا رفع زاد على ذلك او نقص أتى بالممكن فان قدر عليهما معا أتى بالزيادة زى قال م ر ولو كان أقطع رفع الى حد لو كان سليما وصل كفه وأصابعه الى ما ذكر اه (قوله وهو مجمع الخ) الاولى ان يقول والمراد به مجمع الخ لان المنكب كما يطلق على ذلك يطلق على المرتفع من الارض وعلى ريشة من أربع فى جناح الطير كما فى المناوى على الجامع الصغير الا ان يقال ان اضافة المنكب الى ضمير المصلى تعين ان المراد به المجمع المذكور لا ما يشمل ما ذكر (قوله بان تحاذى) أى تقابل وأشار بذلك الى ان ما ذكره المصنف سنة مجملة اشتملت على سنن متعددة ذكر منها هذه الثلاثة وبقى منها كشف كفيه وامالة أطراف أصابعهما الى القبلة ونحو هما من كل ما يصلى اليه كمقصده فى السفر وكونهما منشورتى الاصابع وتفريقها او كون التفريق وسطا كما فى المنهج وشرح م ر (قوله أطراف أصابعه) أى غير الابهامين كما يعلم مما بعد (قوله وابهاماه) أى وان تحاذى ابهاماه وكذا يقال فيما بعد (قوله شحمتى أذنيه) أى مالان منهما ولا يريد انه اذا فعل ذلك لا يتمكن من محاذاة أطراف أصابعه أعلى أذنيه لانها أطول من الاذنين لانه يسن امالة أطرافها الى جهة القبلة كما مر وبذلك تحصل المحاذاة (قوله وراحتاه) أى ظهرهما (قوله ومنها وضع الخ) هذا هو الاكمل فلو أرسلهما ولم يعبث لم يكره ع ب والحكمة فى ذلك كونه ذليلا بين يدى عزيز اه ب ج على خط (قوله وضع اليمنى) أى كف اليد اليمنى فلو قطع وضع طرف الزند على اليسرى أو قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الاخرى انتهى شوبرى مع زيادة قال ع ب والزند طرف الذراع المتصل بالكف وجمعه زناد وأزنده وأزناد اه (قوله مخيرا) هذا التخيير ضعيف والمعتمد كما قال م ر أن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها اه والكوع بضم الكاف ويقال فيه كاع طرف الزند مما يلى الابهام والكرسوع طرفه مما يلى الخنصر والرسغ المفصل بين الكف والساعد أى طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع فالثلاثة أجزاء من الساعد لا من الكف على التحقيق انتهى ع ب (قوله فى عرض المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فاسم للسان والمفصل موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كأنملة وكوع شرح م ر والمراد به هنا طرف الزند المتوسط بين الكوع والكرسوع كما يعلم مما تقدم عن ع ب سمى بذلك لانه فاصل بين الكف والساعد (قوله فى صوب الساعد) أى فى جهته والساعد من الانسان ما بين المرفق والكتف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها اه

عند) ابتداء تكبيرة (الاحرام حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بان تحاذى أطراف اصابعه أعلى اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه (و) منها (وضع اليمنى على اليسرى) مخيرا بين بسط أصابع اليمنى فى عرض المفصل وبين نشرها فى صوب الساعد

مصباح

مصباح والمرفق العظم الناتئ فى آخر الذراع سمى بذلك لانه يرتفق به عند الاتكاء (قوله تحت صدره الخ) حال من اليمنى واليسرى ويسن ان يكون ذلك مما يلى الجانب الايسر والحكمة فيه ارشاد المصلى الى حفظ قلبه عن الخواطر لان وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة ان من احتفظ بشئ أمسكه بيده م ر وج (قوله نظره) أى ادامة نظره فتركه خلاف الاولى ع ش ولو كان اعمى أو فى ظلمة سن ان تكون حالته حالة الناظر بمحل سجوده ومحل سن النظر مالم يكن فى محل سجوده صورة تلهى والا فلا ينظر اليه ح ل (قوله الى موضع سجوده) أى ولو كان يصلى فى الكعبة أو خلف نبى أو على جنازة خلافا لمن قال فى هذه الصور ينظر للكعبة وللنبى وللجنازة ح ل (قوله فى جميع صلاته) اى من ابتداء التحرم الى آخرها ع ش ومحل ذلك مالم يكن فى صلاة شدة الخوف والعدو امامه والا نظر الى جهته لئلا يغتر شرح م ر (قوله اشارته) أى محل اشارته وهو المسبحة ويقال لها السبابة ومحل ذلك مادامت مرتفعة والا ندب نظر محل سجوده شرح م ر ولو قطعت نظر محل سجوده لا محل قطعها شوبرى وقولنا مادامت مرتفعة وذلك من ابتداء قوله الا الله الى السلام أو القيام ويرفعها مع اما انها قليلا (قوله دعاء الافتتاح) أى دعاء تفتتح به الصلاة فرضا كانت أو نفلا الا صلاة الجنازة ولو كانت على قبر او غائب فلا يندب فيها كالسورة وفى تسميته دعاء تجوز لان الدعاء طلب وهذا لا طلب فيه وانما هو اخبار فسمى دعاء باعتبار انه يجازى عليه كما يجازى على الدعاء انتهى ح ل (قوله سرا) أى سواء كان المصلى اماما أو مأموما أو منفردا ومحل سنه مالم يخف المصلى فوت وقت الاداء أما المأموم فوت بعض الفاتحة والحاصل ان دعاء الافتتاح لا يسن الا بشروط خمسة ان يكون فى غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وان يدرك الامام فى القيام وان لا يشرع فى التعوذ أو القراءة ولو سهوا اهـ من حواشى خط وبقى مالو صلى آخر الوقت فى زمن يسع جميع الصلاة ولو أتى بدعاء الافتتاح وغيره من السنن يخرج بعضها هل يأتى بذلك أولا قال م ر يأتى به وان خرج الوقت انتهى لان هذا من المدوهو جائز ولو بالسكوت العمد كما قاله ابن شرف (قوله بعد التحرم) أى وان فصل بينهما بسكوت وان طال وقصد به الاعراض شوبرى بخلاف مالو فصل بذكر غير مشروع وان قل فانه يفوت ولا يفوت بتأمينه مع امامه ولو تعارض الاتيان بالدعاء وقراءة السورة بان كان الباقى من الوقت لا يسع الا احدهما والصلاة تقدم الافتتاح م ر (قوله وأخصره الخ) ويحصل به أصل السنة وان كان ما سيذكره الشارح أفضل كما سيأتى ويسن الجمع بينه وبين ما يأتى للمنفرد والامام محصورين رضوا بالتطويل كما فى التحرير (قوله كبيرا) حال من معمول لمحذوف أى كبرت كبيرا أى ربا كبيرا اى عظيما بج على خط (قوله كثيرا) صفة لمحذوف اى حمدا كثيرا (قوله وسبحان الله) هو منصوب بفعل محذوف وجوبا وهو واسم مصدر بمعنى التسبيح الذى هو التنزيه (قوله بكرة واصيلا) اى اول النهار وآخره والمراد جميع الازمنة انتهى بج على خط باختصار (قوله نحو وجهت وجهى الخ) أى وجهت وجهى ونحوه من الادعية الواردة فى الافتتاح ولو حذف نحو لكان اولى لانه يصدق بيان الاكمل من الادعية الواردة لا بيان افرادها ولم يكن فيها الا كمل الا هذا كما سيذكره مع ان لفظ نحو يفهم خلاف ذلك فتدبر (قوله وجهت وجهى) اى اقبلت بذاتى غير

و(تحت صدره وفوق سرته و) منها (نظره الى موضع سجوده) فى جميع صلاته الا فى التشهد فان السنة أن لا يجاوز بصره اشارته (و) منها (دعاء الافتتاح) سرا بعد التحرم (واخصره الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وأكمل منه نحو وجهت وجهى للذى

بالوجه عن الذات مجازا من اطلاق الجزء على الكل وقال بعضهم خص الوجه لانه اشرف الاعضاء وفيه اعظم الحواس فاذا خضع فغيره اولى (قوله فطر السموات والارض) أى خلقهما وابتدعهما على غير مثال سابق ع ب وجمع السموات لانتفاعنا بجميع طبقاتها لان جميع الكواكب ماعدا السبعة السيارة مركوزة فى الفلك الثامن وهو الكرسى والسبعة السيارة مثبوتة فى السموات السبع وهى زحل والمشترى والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر فزحل فى السابعة والمشترى فى السادسة وهكذا وأفرد الارض لانتفاعنا بالطبقة العليا منها فقط والافهى سبع أيضا على الصحيح لقوله تعالى ومن الارض مثلهن ذكره الزرقانى (قوله حنيفا) أى مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام وحنيفا مسلما حالان من فاعل وجهت فتأتى الاتى بهما كذلك اتباعا للوارد والتذكير باعتبار الشخص شوبرى مع زيادة (قوله وما أنا من المشركين) تأكيد لما قبله أو تأسيس بجعل النفى عائدا الى سائر أنواع الشرك الظاهر والخفى لكن لا يسوغ ارادة هذا الا للخواص بج على خط (قوله ومحياى ومماتى) اى احيائى واماتتى بج وقوله لله اى منسوب لله ع ب (قوله وبذلك) اى بالاخلاص والتوحيد لله قاله بعضهم (قوله وانا من المسلمين) نظم القرآن وانا اول المسلمين ويجوز الاتيان به كذلك لكن بقصد القراءة ويطلق فان قصد معناه كفر لحكمه بكفر من قبله ع ب مع زيادة قال م ر وبج ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة اتباعا للوارد خلافا للاسنوى فى قوله القياس المشركات والمسلمات وقول غيره حنيفة مسلمة ومع ذلك لو أتى به حصلت السنة (قوله وماذكره المصنف) المراد انه ذكره بالقوة حيث اتى به فى تعداد الهيئات وليس المراد انه ذكره بالفعل اذ هو لم يقل ان السنة تحصل بالله اكبر الخ (قوله باذكار أخرى) منه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (قوله تحصل السنة بكل واحد منها) ويسن الجمع بينها لمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل كما مر عن التحرير (قوله نحو التعوذ) اى ولو فى جنازة بالشروط المتقدمة فى الافتتاح ويحصل بكل ذا اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضله على الاطلاق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم م ر ولو لم يمكنه الجمع بينه وبين دعاء الافتتاح بان كان الباقى من الوقت لا يسع الا احدهما والصلاة على يراعى الافتتاح لسبقه او التعوذ لانه للقراءة انظر قلت عما يرجح الثانى انه قيل بوجوبه حال (قوله سرا) أى بان يسمع نفسه ولو فى جهرية وهذا فى الصلاة بخلافه خارجها فانه على سنن القراءة ان جهر جهر وان اسر يسر شرح الروضة قال م ر ويستحب التعوذ سواء افتتح من اول السورة ام من اثنائها اه (قوله فى كل ركعة) لكن الاولى آكد وشمل اطلاقه كل قيام من قيامات الكسوف لانه مأمور به للقراءة ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا م ر (قوله قبل القراءة) أى قراءة الفاتحة او بدلها من ذكر او دعاء م ر حتى لو لم يقدر الا على كررسبعا بدلا عن الفاتحة وأتى بها مرة من حيث التعوذ ع ب قال بعضهم ولو انقطعت قراءته بسكوت طويل او كلام اجنبى ناسيا فاستأنف القراءة تدب له الاستعاذة ثانيا انتهى (قوله وقول آمين الخ) أى فى الصلاة وسن خارجها ايضا لكنه فيها اشد استحبابا وآمين بتخفيف الميم مع المد على الافصح والاشهر انه اسم فعل بمعنى استجب ويسن للمأموم ان يؤمن مع تأمين امامه لا قبله ولا بعده م ر

فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين وما ذكره المصنف من ان السنة تحصل بالله أكبر الخ صحيح فقد قال النووى فى شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهى الخ قد وردت احاديث صحيحة باذكار اخرى تحصل السنة بكل واحد منها وان كان ماذكرناه افضل منها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اه (و) منها (غير ذلك من السنن المشهورة) نحو التعوذ سرا فى كل ركعة قبل القراءة وقول آمين

عقب الفاتحة وقراءة الامام والمنفرد والمأموم الذى لايسمع قراءة امامه سورة أو بعضها بعد الفاتحة الافى الركعة الثالثة والرابعة لغير من سبقه الامام بالاولين والجهر بالقراءة فى الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاولين من المغرب والعشاء والاسرار فى غير ذلك وقراءة

أى لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (قوله عقب الفاتحة) اى او بدلها ان تضمن دعاء والمراد بالعقب ان لا يتخلل بينهما النطق م ر فلا ينافى انه يسن بعد سكتة لطيفة بقدر سبحان الله كبقية السكتات الا التى بعد آمين فانها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة والسكتات المطلوبة فى الصلاة ستة بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسملة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة اذا قرأها وبين آخرها وتكبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع قاله ابن حجر (قوله الذى لا يسمع قراءة امامه) اى لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو فى الجهرية خط وخرج بذلك ما اذا سمع قراءة امامه فانه يكره له قراءتها كما ف م ر (قوله سورة) اى ولو قصيرة ومحل سنها فى غير الجنازة وفاقد الطهورين رحمانى والسورة اسم لطائفة من القرآن اقلها ثلاث آيات والمعتمد ان السورة الكاملة أفضل من قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها أفضل من سورة أقصر ولو قلت هو الله أحد لانهم نظروا هنا الكثرة الالفاظ لا الكثرة الثواب خلافا لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا اه بج على منهج (قوله أو بعضها) أى ولو دون آية ان أفاد فيحصل أصل السنة به على الاوجه م ر (قوله بعد الفاتحة) خرج ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة فانها لا تجزئ نعم لو لم يحسن غير الفاتحة واعادها اتجه الاجزاء اه خضر باختصار (قوله الا فى الركعة الثالثة) أى ولو من المغرب وقوله والرابعة أى من الرباعية ولا يرد انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى ذلك لانه لبيان الجواز م ر ويسن ان يندب له قراءة السورة بطويل قراءة الاولى على الثانية مالم يرد نصر بتطويل الثانية والا اتبع كما فى مسئلة الزحام فانه يسن للامام تطويلها ليلحقه منتظر السجود خ ط (قوله لغير من سبقه الامام بالاولين) اما من سبقه بهما بان لم يدركهما معه فانه يقرأهما فيهما حيث تداركهما بعد سلام امامه وان كانا آخرتين له لكن محل ذلك مالم يقرأها فى اوليه اللتين ادركهما مع الامام فان قرأها فيهما بالسرعة فراءته وبطء قراءة امامه اولكون الامام قرأها فيهما مالم يستحب له القراءة ولو سقطت قراءتهما عنه لكونه مسبوقا او بطئ الحركة لم يقرأها فيهما اى الاخيرتين شرح م ر ملخصا (قوله والجهر بالقراءة) اى للامام والمنفرد بان يسمع غيره وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة شوبرى وهذا فى الذكر اما الانثى والخنثى فيجهران ان لم يسمعهما اجنبى ويكون جهرهما دون جهر الذكر فان كان ثم اجنبى يسمعهما كره شرح م ر (قوله فى الصبح) أى وفى التراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا او وقت الصبح والاستسقاء ليلا ونهارا اه شرح المنهج (قوله والجمعة) اى للامام فقط م ر (قوله والاسرار فى غير ذلك) اى المذكور من الصبح وما بعدها وظاهره ولو كان الغير نائما ليل مطلقة وهو كذلك حيث خاف رياء أو تشويشا على مصل أو نائم أو مشتغل بمطالعة أو تدريس أو تضييق فان لم يخف ذلك سن ان يتوسط بين الجهر والاسرار والمراد به ان يجهر تارة ويسر أخرى وليس المراد التوسط حقيقة لانه لا يعقل ثم ما تقرر كله انما هو فى المؤداة اما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك فلو ادرك ركعة من الصبح قبل الشمس ثم طلعت اسر فى الثانية وان كانت أداء نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر فى قضائها كالاداء اه م ر ملخصا (قوله وقراءة المتنزيل الخ)

وتسن المداومة على ذلك ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوبه خلافا لمن نظر الى ذلك (قوله الم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة نرى وله الاقتصار على بعضها ولو آية السجدة ولو بقصد السجود قال اه مرحومي واعتمد مر انه عند اتساع الوقت لا بد من كمالها والا كان تاركا للسنة وخرج بالم تنزيل غيرها من القراءة فاذا أتى بآية سجدة منه بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به مر خلافا للحج فان لم يقصد السجود بان أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته ولو في غير صبح الجمعة اه عشماوي (قوله في الاولى) اى في الركعة الاولى ولو اسقطها منها عمدا او سهوا جمع السورتين في الثانية ولو قدم الثانية في الركعة الاولى قرأ السجدة في الثانية وسجد ولا يضر ذلك لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة اه رحماني (قوله من صبح الجمعة) خرج صبح غيرها فاذا اتى بآية سجدة فيه بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت الم تنزيل او غيرها فان لم يقصد السجود بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته اه عشماوي (قوله وهل أتى في الثانية) يأتي في هل أتى ما مر في الم تنزيل من الخلاف في الاقتصار على البعض كما يعلم من شرح مر (قوله والتسليمة الثانية) اى فهي سنة ما لم يعرض له عقب الاولى مانع والا حرمت وذلك كحدث وخروج وقت جمعة وانقضاء مدة المسح في الخف والشك فيها وتخرق الخف ونية القاصر الاقامة اه خط (قوله ويبطل الصلاة) أى فرضا أو نفلا أو صلاة جنازة وكذا سجدة تلاوة وشكر والمراد بالمبطل ما يشمل المانع لانعقادها كالطارئ في اثناء التكبير لخصوص الطارئ بعد انعقادها بج على خط بتصرف (قوله عشرة اشياء) وزاد بعضهم آخر وهو الردة ولو صورية كردة الصبي فالجملة احد عشر ولا يقال ان المصنف تركه هنا لعلمه من ذكر الاسلام في شروط الصحة لانا نقول قد ذكر هنا الحدث وتاليه مع ان ذلك علم من شروط الصحة ايضا (قوله الحدث) اى ولو من فاقد الطهورين وان سبقه الامام لان صلاته شرعية يطلها ما يبطل غيرها والمراد بالحدث غير الدائم اما هو كسلس بول فغير ضار على ما مر في شروط الوضوء (قوله عمدا او سهوا) تميزان محولان عن المضاف والاصل عمد الحدث وسهوه (قوله وقوع نجاسة) أى بلا تقصير اما به فسيأتي في قول الشارح اما اذا تعمد الخ والمراد بالوقوع ما يشمل الاصابة ليدخل ما لو مسه غيره بالنجس او المتنجس منه ولم يتباعد عنه مثلا كما في سم وليس المراد خصوص الوقوع وهو النزول من اعلى الى اسفل تدبر (قوله نجاسة) المراد بها ما يشمل المتنجس لا خصوص حقيقة النجاسة وهي ما لا يطهر بالغسل لنجاسة عينه (قوله غير معفو عنها) خرج المعفو عنها كزرق الطيور ونحوه بالشروط السابقة وكذا زرق الخفاش مطلقا كما قاله الرحماني (قوله او ثوبه) المراد به كل محمول له وان لم يتحرك بحركته وافتى الشارح فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه ان انفصل عن رجله حالا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت اه (قوله أو نحوه) ينظر ما المراد بالنحو هنا هل هو كل حيوان ولو آدميا غير مميز أو المراد به غير المميز وقياس ما يأتي في كشف العورة عن سم الثاني لانه لما لم يكن لغير المميز قصد امكن الحاقه بالريح بخلاف المميز فان له قصدا فبعد الحاقه به فليراجع (قوله من غير ازالة في الحال) يعني بسرعة مر في بج على خط لعل ضابطه ان لا يزيد على أقل طمأنينة الصلاة اه (قوله اما اذا أزيلت في الحال) أى بان أزيلت

الم تنزيل في الاولى من صبح الجمعة وهل أتى في الثانية والتسليمة الثانية

(ويبطل الصلاة عشرة أشياء) أولها (الحدث عمدا اوسهوا) سواء الاكبر والاصغر (و) ثانيها (وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة أو يابسة على ثوبه أو بدنه) أو نحوه (من غير ازالة في الحال) أما اذا ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته الرطبة

بسرعة

بسرعة م ر (قوله من بدنه) بيان لما (قوله في الحال) أي كان وقع على بدنه أثر بول فصب عليه الماء فورا بحيث طهر المحل فورا أو نجس محله فورا كيده أو رجله في ماء كثير عنده سم أو ألقى الثوب أي في غير المسجد ما لم يضق الوقت والا ألقاه فيه لحرمة الوقت وان لزم تنجيس المسجد ح ل قال سم ولعل صورة القائه حينئذ ان يدفعه من مكان طاهر منه الى ان يسقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه بها أو يجره لان ذلك حمل للنجاسة اه (قوله أو نقض الثوب الخ) لعل صورة نقضه حينئذ ان يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصبعه على جزء طاهر من الثوب ويدفعه الى ان يسقط ولا يقبض عليه بيده ويجره أو يرفعه لان ذلك حمل للنجاسة فليتأمل سم (قوله اما اذا تعمد) مقابل لمحذوف أي محل ما تقدم من التفصيل ان لم يتعمد وهل يلحق بالتعمد ما اذا أذن لغيره في الاصابة أولا وقياس ما لو كشف عورته باذن الاطلاق فليراجع (قوله اصابة النجاسة) أي كأن مس بثوبه أو بدنه نجسا أو متنجسا سم (قوله فان صلاته تبطل) أي وان فارقها حالا سم بخلاف ما لو مسه غيره بالنجس أو المتنجس منه فتباعد عنه حالا لعدم تقصيره كما مر (قوله وكشف العورة) أي كشف جزء منها بلا قصد بدليل قول الشارح بريح أو نحوه اما به فسيأتي في قول الشارح ولو كشف المصلي أو المراد بالكشف الانكشاف اذ لا يشترط الفعل (قوله أو نحوه) أي كهبوب رآدمي غير مميز اما المميز فتبطل مطلقا كما قاله الشيخ عبد ربه ونقله ع ش عن سم وقررنا لحقني ان الريح قيد معتبر على المعتمد فتضر البهيمة وكذا الآدمي ولو غير مميز اه وعليه فقول الشارح أو نحوه ضعيف بالنسبة للتقييد الذي ذكره المصنف (قوله فان صلاته لا تبطل) محل ذلك ما لم يتكرر الكشف ويتوالى بحيث يحتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية والا انجه البطلان مطلقا لندرة ذلك ع ب وب ج على خط (قوله ولو كشف المصلي عورته) أي أو كشفها غيره باذنه بخلاف ما لو كشفها غيره باذنه فسترها حالا فلا تبطل كما استقربه ع ش (قوله والكلام) أي ولو من نحو مبد أو رجل ان كان اختيارا والا فلا يضر ومحل كون الكلام مبطلا ان سمعه معتدل السمع فان لم يسمع أو سمعه حديد السمع دون معتدله فلا ضرر وخرج بالكلام الصوت الخالي عن الحروف كأن نخر نهيق الحمار ولم يظهر منه حرف مفهم ولا حرفان فلا يضر وخرجت الاشارة ولو من الاخرس المفهم سم باختصار مع زيادة (قوله العمد) أي مع العلم بالتحريم كما يؤخذ مما يأتي واعلم ان التقييد بالعمد لا يحتاج اليه بالنسبة لليسير بخلاف الكثير فيضر مطلقا كما في ع ب (قوله من غير القرآن) دخل في الغير الحديث القدسي والتوراة والانجيل ومنسوخ التلاوة وما في الكتب المنزلة فيضر ح ل (قوله والذكر) منه ما لو قال عند قراءة شيء من القرآن صدق الله العظيم أو آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه سم (قوله والدعاء) وهو ما يتضمن حصول شيء وان لم يكن اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت وأسأت شوبري (قوله على ما يأتي) أي في قوله ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء (قوله ولو حرفين) أي متواليين سواء أفهما كلم أولا كمن وعن اه ع ش ولو قصد ان يأتي بحرفين بطلت صلاته بشروعه في ذلك وان لم يأت بحرف كامل ح ل (قوله أو حرف مفهم) أي عند المتكلم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان أفهم عند غيره شوبري ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر أولا فيه نظر سم واستقرب ع ش انه يضر وقرره ح ف (قوله تحرق) هو فعل أمر مبني على حذف الياء حذفت فاؤه ولامه

من بدنه في الحال او نقض الثوب الذي وقعت عليه النجاسة في الحال فان صلاته لا تبطل أما اذا تعمد اصابة النجاسة فان صلاته تبطل (و) ثالثها (كشف العورة) بريح ونحوه (ان لم يسترها في الحال) أما اذا سترها في الحال فان صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عورته عمدا بطلت صلاته ولو سترها في الحال (و) رابعها (الكلام العمد) من غير القرآن والذكر والدعاء على ما يأتي ولو بحرفين أو حرف مفهم كق

لانه من وقى يقى فحق عين الكلمة وحذف هاء السكت منه خطا صناعة كما فى الخلاصة فتسميته حرفا بحسب الصورة قبح على خط (قوله من الوقاية) أى بأن لاحظ انها من الوقاية أو أطلق فالمع ش وقرره ع ف واعتمد الشوبرى الضرر فى صورة الاطلاق ولو قصد بالفهم مالا يفهم كان قصد بقوله فى القاف من العلق قال طب يضر واعتمد ع ش انه لا يضر (قوله أو مدة بعد حرف) أى سواء كانت ألفا أو واوا أو ياء وان لم يفهم ذلك نحو آه ع ب وأتى به وان كان داخلا فى الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع ح ف (قوله مالو أكره على الكلام) أى ولو يسيرا لندرته فى الصلاة كالاكراه على الحدث م ر (قوله أو أجاب أحد والديه) أى فتبطل الصلاة بذلك فرضا كانت أو نفلا وان شق عدم اجابتهما فلا تجب اجابتهما بل تحرم فى الفرض وتجوز فى النفل والاجابة فيه أولى ان شق عليهما عدمها وخرج بالوالدين اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته أو بعد موته بالقول أو الفعل وان كثر ولو مع استدبار القبلة لوجوب الاجابة حينئذ واذا تمت بالفعل أتم صلاته مكانه ح ل وع ش وينبغى ان تكون اجابته بقدر الحاجة والا بطلت عشماوى واجابة عيسى عند نزوله كاجابة النبى صلى الله عليه وسلم فلا تبطل بها الصلاة كما استظهره الزركشى ويجب انذار مشرف على هلاك وتبطل به الصلاة خلافا لما صححه فى التحقيق م ر (قوله من سبق لسانه الى الكلام) أى بأن جرى على لسانه من غير قصد وبذلك يعلم الفرق بينه وبين الناسى (قوله ناسيا انه فى الصلاة) بخلاف من تكلم ناسيا تحريمه فيها فانه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل م ر (قوله أو جاهلا تحريم ما تكلم به) خرج ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل به الصلاة كما لو علم تحريم نحو الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف شرح م ر ويؤخذ من ذلك صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الاعلام والفتح الجاهل بتحريم ذلك وان علم امتناع جنس الكلام بل ينبغى صحتها حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء لمزيد تفاوت ذلك لانه من الدقائق (قوله بادية) أى أو قرية (قوله بعيدة عن العلماء) أى ولو دون مسافة القصر لكن عسر وصوله اليهم لخوف أو عدم زاد أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك من سائر الاعذار والا لزمه السفر اليهم لتعلم المسائل الظاهرة دون الخفية ع ب والمراد بالعلماء هنا العالمون بهذا الحكم المجهول وان لم يكونوا علماء عرفا ع ش (قوله أو قرب عهده بالاسلام) أى وان كان بين المسلمين فيما يظهر م ر (قوله فان كلامهم) أى من سبق لسانه وما بعده (قوله فى يسير الكلام) من اضافة الصفة للموصوف أى فى الكلام اليسير وهو ست كلمات عرفية بخلاف الكثير عرفا وهو ما زاد على ست كلمات فلا يعذر أحد منهم فيه فتبطل به مطلقا (قوله ولو تكلم بنظم القرآن) أى الذى لم تنسخ تلاوته وان نسخ حكمه وخرج بذلك ما لو تكلم بكلمات مقروناتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم سلام كن فتبطل م ر (قوله ان قصد القراءة الخ) وتأتى هذه الاربع فى الفتح على الامام بالقراءة والذكر كان ارتج عليه كلمة فى نحو تشهد فقالها المأموم ومثل الفتح الجهر بتكبير الانتقالات من الامام أو المبلغ فيأتى فيه ذلك م ر وزى (قوله أو القراءة والتفهيم) ولا بد من قصد القراءة حينئذ لجميع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ اجنبيا منافيا للصلاة شرح م ر (قوله والتفهيم) أى بان يفهم بالآية المذكورة من يستأذنه فى أخذ

من الوقاية أو مدة بعد حرف ودخل فى كلام المصنف مالو أكره على الكلام أو اجاب احد والديه وخرج بقوله العامد من سبق لسانه الى الكلام وفى معناه من تكلم ناسيا انه فى الصلاة او جاهلا تحريم ما تكلم به كان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام فان كلامهم يعذر فى يسير الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القرآن كأن يجرى الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القراءة فقط أو القراءة والتفهيم

مايريد أخذه وكقوله لمن استأذنه فى الدخول عليه ادخلوها بسلام آمنين وان ينهاه عن فعل شئ يوسف اعرض عن هذا شرح م ر (قوله وان قصد التفهيم فقط) محل كونه مبطلا ان كان ما أتى به من القرآن وكذا الذكر يصلح لكلام الآدميين والا فلا يؤثر وان قصد به الافهام فقط وبه صرح الماوردى شوبرى واختار م ر التأثير مطلقا (قوله أو لم يقصد شيأ) أى بان اطلق على المعتمد كما فى شرح م ر (قوله بالذكر والدعاء) أى وان لم يندبا حيث كانا جائزين م ر بخلاف ما اذا كانا محرمين كان اشتمل الذكر على الفاظ لا يعرف مدلولها ولم يضعها العارفون أو الدعاء على محرم كان دعا على انسان أو طلب قدرا لا يمكن تحصيله لمثله عادة أو دعا بمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها ومن الدعاء النذر لانه مناجاة الا ما علق منه كان شفى الله مريضى أو ان كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الاذرعى رشيدى وع ب مع زيادة (قوله الا ان يخاطب به) أى بالدعاء ولو قال بهما لكان أولى ليدخل ما لو خاطب بالذكر كقوله لغير الله ورسوله سبحان ربى وربك أو يقول للهلال آمنت بالذى خلقك ونحو ذلك كما فى المنهج وشرح م ر (قوله غير الله ورسوله) أى من انس وجن وملك ونبى غير نبينا صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا خاطب بالذكر به الله أو نبينا كقوله السلام عليك يا رسول الله شرح م ر قال سم ولا بد ان يتضمن الدعاء ثناء عليه كما ذكر بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل اه (قوله كقوله لعاطس) اى أو ليت ولو كان يصلى عليه ودخل تحت الكاف ما لو سلم عليه شخص فقال عليك السلام وما أشبه ذلك شرح م ر بتصرف (قوله يرحمك الله) بخلاف قوله يرحمه الله فلا تبطل لانتفاء الخطاب كما يجوز رد السلام بقوله وعليه ويسن لمن عطس ان يحمد ويسمع نفسه م ر (قوله والعمل الكثير) أى يقينا فلو شك فى كثرته فلا بطلان (قوله كثلاث خطوات) أى وان كانت بقدر خطوة واحدة والخطوات جمع خطوة وهى بفتح الخاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهى هنا نقل القدم الواحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية شوبرى ولو رفع رجله اليمنى بجهة العلو ثم بجهة السفل عدت خطوة واحدة كما قاله ع ش على م ر وقرره ح ف خلافا للمحلى فى عده لذلك خطوتين ولو حرك ثلاثة أعضاء كرأسه ويديه كان كثلاث خطوات كما فى م ر (قوله متواليات) ضابط التوالى ان يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن كما نقله الشوبرى عن التهذيب وقيل ضابطه العرف والعادة وجرى عليه الشارح فيما يأتى ومحل كون التوالى مضرا حيث لم يحتج اليه لدفع نحو حية صالت عليه وتوقف دفعها على ذلك والا لم يضر وان كثر كما قاله ع ب وما فى فتاوى الشارح من البطلان بذلك عند التوالى محمول على ما اذا لم يتوقف دفعها عليه سم ر (قوله القليل) أى ولو احتمالا لكنه مكروه ما لم يكن لقتل نحو عقرب والا فيسن ع ش مع زيادة من م ر ولو أتى بحركات خفيفة كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا لم تبطل ولو مع التوالى لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة فاشبه الفعل القليل خط مع زيادة (قوله كخطوتين) أى وان اتسعتا خلافا للامام اه م ر ونقل الرجل وعودها بعد نقلتين بخلاف اليد فان ذهابها وعودها يعد مرة حيث كان على الولاء والا فكل مرة تعد واحدة فيما يظهر تجرد والفرق ان اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون سم وقرره ح ف (قوله فلا تبطل به الصلاة) اى وان تعمد ما لم يقصد به اللعب والا

وان قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيأ بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء الا أن يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس يرحمك الله (والعمل الكثير) عرفا كثلاث خطوات أو ضربات متواليات وخرج بما ذكره العمل القليل كخطوتين أو ضربتين فلا تبطل به الصلاة وخرج بمتواليات

بطلت م ر ولو نوى ثلاثة افعال ولا وقعل واحدا منها بطلت كما قاله فى شرح المنهج (قوله المتفرقات) ضابط التفرق كما فى التهذيب ان يكون بين الفعلين قدر ركعتين سم شوبرى وقيل ضابطه العرف والعادة واليه ذهب الشارح حيث قال بان تعد الثانية الخ (قوله بان تعد الثانية مثلا) اى والثالثة منقطعة عن الثانية (قوله والوثبة الفاحشة) اى الطفرة الفاحشة ومحل كونها مضرة مالم تكن بسبب فزع من نحو حية والا فلا ع ش والتقييد بالفاحشة لاحاجة اليه لان الوثبة لاتكون الا فاحشة الا ان يقال ان الفاحشة كالصفة الكاشفة للاشارة الى ان كل ماحش كالضربة المفرطة وتحريك جميع بدنه ولو من غير نقل قدميه حكمه حكم الوثبة شوبرى مع زيادة من شرح م ر (قوله فيما ذكر) أى وهو العمل الكثير ومثله فى ذلك القليل بقصد اللعب فيضر مطلقا كما فى ب ج على خط (قوله والسهو) اى على المعتمد وجهل التحريم كالسهو م ر (قوله ويستثنى شدة الخوف) اى ونقل السفر على الراحلة اذا احتاج الى تحويل يده او رجله ومالو كان به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا يضر الفعل فيما ذكر وان كثر وتوالى كما قاله ابن حج وخط على المنهج ومحل عدم الضرر فى الحك للجرب ان لم يعلم من حاله أنه يعتريه ثارة ويغيب عنه اخرى والا وجب عليه انتظار زواله مالم يخرج الوقت كما قالوه فى السعال اه ع ش (قوله فان العمل الكثير فيها) اى وان توالى (قوله اذا كان لحاجة) اى كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال م ر (قوله والاكل) اى بضم الهمزة بمعنى المأكول لا بفتحها وهو المضغ لانه فعل فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من المضوغ كما فى شرح المنهج (قوله ولو قليلا) اى كحمصة وذوب سكرة ولو باكراه منهج وم ر (قوله مالو كان جاهلا) اى معذورا وهو من قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ولم يمكنه الوصول اليهم كما قاله ابن ف (قوله كل منهما) اى الناسى والجاهل (قوله بخلاف الكثير) والفرق بينه وبين الصوم حيث لا يبطل بذلك مع الجهل والنسيان ان الصلاة ذات افعال منظومة والكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف فلا يؤثر فيه ذلك مع الجهل والنسيان اه خ ط واط ف *(فائدة) * قال م ر لو جرى ريقه بباقى طعام بين اسنانه ويعجز عن تميزه ومجه لم يضر كما فى الصوم ومثل ذلك مالو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها اه (قوله واستدبار القبلة) المراد بالاستدبار مايشمل التحول ببعض الصدر لا خصوص الاستدبار (قوله حيث يشترط استقبالها) اى بان كان فى غير شدة الخوف ونقل السفر على ماهر (قوله ان طال زمن الاستدبار) اما اذا لم يطل بان تذكر وعاد عن قرب فلا يضر بخلاف ما اذا سرقه غيره قهرا وعاد عن قرب فانه يضر كما فى زى وم ر على التحرير خلافا لما نقل عن حج من عدم الضرر (قوله كأن ينوى الخروج من الصلاة) اى فى غير محله وهو التسليمة الاولى لان سبقها معها على المعتمد كما تقدم واعلم أن العبادات فى ذلك على اربعة اضرب الاول الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما بلا خلاف الثانى الحج والعمرة لا يبطلان بذلك بلا خلاف الثالث الصوم والاعتكاف لا يبطلان بذلك على الاصح الرابع الوضوء لا يبطل بذلك مامضى منه على الاصح لكن يحتاج لنية لما يأتى أفاده المرحومى (قوله او تردد) المراد بالتردد أن يطرأ شئ مناقض للعزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر فان ذلك مما يبتلى به الموسوس بل قد يقع

المتفرقات بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير قوله (او الوثبة) الفاحشة الحاقا لها بالكثير وسواء فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى شدة الخوف فان العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة اذا كان لحاجة (و) خامسها (أكل وشرب) اى ولو قليلا (عمدا) خرج به مالو أكل وشرب ناسيا انه فى الصلاة وفى معناه مالو كان جاهلا تحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف الكثير (و) سادسها (استدبار القبلة) حيث يشترط استقبالها هذا ان استدبرها عامدا وكذا ناسيا انه فى الصلاة ان طال زمن الاستدبار (و) سابعها (تغيير النية) كأن ينوى الخروج من الصلاة أو تردد فى انه يخرج منها أو يستمر

في الايمان بالله تعالى ولو عزم على الخروج منها كأن ينوى في الركعة الاولى الخروج منها في الثانية فكالتردد بل اولى الا لعذر كسهو ع ب بتصرف (قوله اوعلق) اى بقلبه او باللفظ ع ب (قوله بشئ) اى كدخول شخص ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه شوبري وتبطل الصلاة وان لم يحصل ولو علق بمحال عقلي لم يضر على الراجح لعدم منافاته الجزم بخلاف العادي كعدم قطع السكين فيضر ع ب (قوله فريضة اخرى) اى اونافلة بلا سبب بالاولى وقوله راتبة اخرى اى اوفريضة فالصور أربع وقوله اوقلب الراتبة الاولى ان يقول النافلة اذا الراتبة ليست قيدا (قوله بلا سبب) اى بلا مقتض (قوله نافلة) اى مطلقة بخلاف المعينة كركعتي الضحى مثلا فلا يصح قلب الفريضة اليها لافتقارها الى التعيين حالة النية خ ط (قوله ثم أقيمت جماعة) اى مطلوبة بخلاف غير المطلوبة كأن كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز القلب كما ذكره في المجموع (قوله فانه يستحب الخ) اى بشروط خمسة الاول أن يكون الامام ممن لا يكره الاقتداء به لنحو بدعة الثاني أن يتحقق اتمامها في الوقت لو استأنفها والا حرم القلب في هذين الثالث أن تكون ثلاثية او رباعية الرابع أن لا يقوم للركعة الثالثة اى لا يشرع فيها والا لم يندب القلب في هذين وان جاز الخامس أن تكون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلي فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة او فائتة غيرها فلو كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها جاز ولم يندب وهذا كله اذا لم يجب قضاء الفائتة فورا والا حرم قلبها ولو خشي في فائتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلا فعلم أن القلب تارة يسن وتارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا تدخله الكراهة سم مع زيادة من ب ج على خط (قوله ويسلم من ركعتين) اى او من ركعة لان للمتنفل الاقتصار عليها في الصحيح يقلبها جوازا نفلا ويسلم من ركعة بعد تشهد سم (قوله والقهقهة) خرج بها التبسم فلا تبطل به م ر (قوله اى الضحك) عبارة غيره اى رفع الصوت بالضحك (قوله والبكاء) اى ولو من خوف الآخرة خط (قوله والنفخ) اى بالفم او فمه اه م ر (قوله والانين) اى ولو من شدة مرض م ر (قوله والتنحنح) لو جهل بطلانها به مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام م ر (قوله فتبطل الصلاة الخ) اى على الاصح وقيل لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الخفي اى الخالي عن الحروف م ر (قوله بواحد من هذه الخمسة) ومنها في ذلك السعال والعطاس والتثاؤب كما في م ر وع ب (قوله ولو كان قليلا) اى عرفا (قوله بشرط أن يظهر به الخ) اما اذا لم يظهر ذلك فلا عبرة به لانه صوت خال عن الحروف (قوله حرفان) اى أو حرف منهم أو حرف ومدة حل ومحل ذلك في التنحنح حيث لم يجب فان وجب كأن نزلت نخامة من دماغه الى ظاهر الفم وتشعبت في سلقمه ولم يمكنه اخراجها الا بالتنحنح لم يضر وان ظهر به حرفان اذ لو ابتلعها بطلت صلاته كما يبطل صومه م ر (قوله وأن لا يغلبه) اما اذا غلبه فان كان قليلا لم يضر وان ظهر مع كل مرة حرفان فاكثر وان كان كثيرا وظهر به حرفان فاكثر ضر ما لم يصر ذلك في حقه عرضا مزمنا بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل والا لم يضر كبلس الحدث ولا اعادة عليه وان شفي م ر (قوله اذا امتنع من قراءتهما) اى بان تعذر عليه ذلك منهما (قوله لا جهرا) اى وان نذره فلا يعذر في التنحنح لاجله ولو يسيرا على الاصح م ر

أو عاق الخروج منها بشئ أو نوى قلب الفريضة التي هو فيها فريضة أخرى أو قلب الراتبة التي هو فيها راتبة أخرى أو قلب الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب فان كان بسبب فانها تنقلب نافلة كأن أحرم بفريضة منفردا ثم أقيمت جماعة فانه يستحب له أن ينوي قلبها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة (و) منها (القهقهة) اى (الضحك والبكاء والنفخ والانين (والتنحنح) فتبطل الصلاة بواحد من هذه الخمسة ولو كان قليلا بشرط أن يظهر به حرفان وأن لا يغلبه ذلك ثم استثنى من ابطال التنحنح في الصلاة قوله (الا في فاتحة أو تشهد أخير) يعني به ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده (اذا امتنع من قراءتهما) اى الفاتحة والتشهد الاخير (سرا بسبب بأعم ونحوه)

لكن محل ذلك مالم تدع اليه ضرورة فاودعت اليه كتكبيرة الانتقالات فى الركعة الاولى من صلاة الجمعة والمعادة مطلقا والمنذورة جماعة والمجموعة بالمطر بحيث يتوقف سماع المأمومين عليه اى الجهر لم يضر اج (قوله فيعذر فى التنحنح لذلك) اى وان كثر وظهر بكل مرة حرفان فاكثر حل (قوله لذلك) اى من أجل ذلك اى من أجل الامتناع سرا تدبر (قوله كالتسمية الاولى) وكتكبيرة التحرم (قوله بخلاف ماليس بواجب) اى فانه لا يعذر فى التنحنح من أجل الامتناع من قراءته بل يتركه حينئذ (قوله كالسورة بعد الفاتحة) اى وكالقنوت وتكبيرات الانتقال ولو من مبلغ محتاج لاسماع المأمومين خلافا للاذرعى مر (قوله قطع ركن) اى فعلى كما فى تمثيل الشارح أو قولى كما لو ركع قبل اتمام الفاتحة أو سلم قبل اتمام التشهد كما علم مما مر فى الترتيب (قوله وقد تقدم حكمه فى الكلام على الترتيب) وهو انه ان تذكره قبل فعل مثله تداركه مالم يفعل منه من ركعة أخرى والا قام مقامه والغى ما بينهما (قوله والزيادة) أى الشاملة للتكرار كما يعلم من كلام الشارح فيما يأتى والمراد الزيادة يقينا بدليل قول الشارح الآتى وخرج بما ذكره المصنف مالو شك الخ (قوله فى فرض) اى قولى او فعلى بدليل الاستثناء بقوله الا فى فاتحة الخ (قوله كزيادة ركوع) اى او سجود اى وان لم يطمئن ومفهومه أنه لو انحنى الى حد لا تجزئ فيه القراءة بأن صار الى الركوع اقرب منه الى القيام لم تبطل الصلاة لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد فانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ع ش وكتب أيضا قوله كزيادة ركوع الخ محل كون ذلك مضرا مالم يكن اعذر فان كان اعذر كان رفع من سجوده الى حد الراكع فزعا من شئ ومالو هوى من قيامه الى ذلك الحد اى حد الركوع أو السجود لقتل نحو حية لم يضر ع ب (قوله من غير مسبوق لمتابعة امامه) اما هو كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه متابعته فى الزائد اه منهج ولو ركع أو سجد قبل امامه ناسيا أو جاهلا ثم عاد اليه أو رفع من ركوعه فاقتدى بمن لم يركع ثم ركع معه أو تعددت الائمة بالسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبيرا مامه فتابعه ثم تبين له خلافه ورجع الى امامه لم يضر ما فعله للمتابعة لعذره وان كثر فى الاخيرة ع ب و ع ش على م ر (قوله لمتابعة امامه) اى حيث استمرت القدوة فلو أدرك مسبوق الامام فى السجدة الاولى فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف امتنع على المأموم أن يسجد الثانية لانها زيادة ركن لغير المتابعة فان سجدها ضر ان كان عامدا عالما بمنعها حل (قوله ناسيا) اى أو جاهلا بالتحريم قال ع ش على م ر وفى حكم النسيان مالو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه امامه فرفع يده للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك اه (قوله وخرج بما ذكره المصنف) اى وهو قوله والزيادة الخ والاولى خروج ذلك بقيد ملحوظ فى كلامه بان يقال والزيادة اى يقينا تدبر (قوله مالو شك) المراد بالشك التردد فيشمل الظن كما هو قضية كلام شرح المنهج (قوله فى عدد ما صلاه) اى كأن شك فى ركعة من رباعيته هل الذى صلبته ركعتان وهذه ثالثة أو الذى صلبته ثلاثة وهذه رابعة ح ل والرباعية مثال (قوله فانه يبنى على الاقل الخ) اى ولا يعمل بظنه ولا بقول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا مالم يفد خبرهم التواتر والاعمل بقولهم وفعلهم على المعتمد مر (قوله

فيعذر فى التنحنح لذلك وفى معنى الفاتحة والتشهد الاخير كل ذكر واجب كالتسمية الاولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ماليس بواجب كالسورة بعد الفاتحة (و) تاسعها (قطع ركن) من أركان الصلاة قبل تمامه (عمدا) كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا قبل تمام الاعتدال او جلس للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج بالعمد مالو فعل ذلك ناسيا فان حكمه حكم مالو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه فى الكلام على الترتيب (و) عاشرها (الزيادة فى فرض من فروضها) اى الصلاة كزيادة ركوع او سجود (عمدا) من غير مسبوق لمتابعة امامه وخرج بقوله عمدا مالو زاد ذلك ناسيا انه فعل مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو وخرج بما ذكره المصنف مالو شك فى عدد ما صلاه فانه يبنى على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما أتى به لا يحكم عليه بانه زيادة

بل يحتمل لها (الا فى فاتحة وتشهد أخير) فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة فلو كرر كافا فوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته (والمرأة كالرجل فى جميع ماذكر غير انها ليس عليها أذان) يعنى لا يسن فى حقها أذان كالرجل بل انما يسن فى حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة النساء (فان أذنت لنفسها) او لجماعة النساء (او أقامت) كذلك (جاز لكن لا ترفع صوتها) بذلك فوق ما يسمع صواحبها (وترفع يديها عند الاحرام الى ثديها والرجل) يرفع (الى شحمة أذنيه) بان تحاذى ابهاماه شحمتى أذنيه كما تقدم تقرير ذلك

بل يحتمل لها) يؤخذ منه أن شكه دام واستمر حتى قام للثالثة او الرابعة فيما تقدم بخلاف ما لو انقطع قبل القيام لذلك بان تذكر فى الركعة الثانية أو الثالثة فى المثال المتقدم كما يعلم من كلام م ر (قوله الا فى فاتحة الخ) اى والا فى زيادة جلوس يسير بقدر الطمأنينة قبل السجود عن قيام وبعد سجدة التلاوة شرح المنهج وم ر وكذا لو قرأ آية سجدة فى صلاة فهوى للسجود فلما وصل حد الركوع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه فان ذلك لا يضر وان عاد للقيام فى هذه الحالة لان الهوى بقصد السجود لا يقام مقام هوى الركوع ح ل (قوله غير تكبيرة الاحرام) اما هى فتكريرها مبطل لكن محل ذلك ان نوى بالثانية افتتاحا ولم ينو خروجا قبلها الان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح أخرى بطلت صلاته فان أتى بثالثة دخل فى الصلاة فهو يدخل بالاوتار ويخرج بالاشفاع لذلك اه م د باختصار وقوله ولم ينو خروجا قبلها اما اذا نوى خروجا قبلها اى الثانية فانه يخرج بالنية ويدخل بالتكبيرة ب ج على خط (قوله لم تبطل صلاته) بل قد يستحب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن قرأها مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام فانه يستحب له أن يقرأها فى كل حالة هى أكمل مما قبلها ع ب مع بعض ايضاح (قوله والمرأة) اى ولو صغيرة مميزة ومثلها الخنثى (قوله كالرجل) يعنى الذكر ولو صغيرا مميزا (قوله فى جميع ماذكر) من أول شروط وجوب الصلاة الى هنا او من قوله الا يمان الى هنا ما عدا الحيض لما هو واضح (قوله غير أنها الخ) الظاهر أن هذا استثناء منقطع لانه لم يتقدم للاذان وما بعده ذكر فى كلامه تأمل (قوله ليس عليها) اى ليس لها فعلى بمعنى اللام (قوله اذان) اى لاشتراط الذكورة فيه ولو لانات على المعتمد كما فى ع ب ولا اقامة فيه نظرا لاقامة سنة فى حقها كما سيأتى فى الشارح وبه صرح شيخ الاسلام وغيره (قوله يعنى لا يسن) اتى بالعناية دفعا لما يوهمه التفسير بعلى من أن مفهوم ذلك وجوب الاذان والاقامة على الرجل فاشار بذلك الى أن على ليست على بابها (قوله كالرجل) راجع للمنفى وهو قوله يسن لا للنفى وهو لا يسن (قوله بل انما يسن الخ) هذا اضراب ابطالى بالنسبة للاقامة كأنه يقول يا مصنف ولا اقامة غير مسلم الا أن صنيعه فى حل كلام المصنف غير حسن كما هو ظاهر (قوله لنفسها فقط) مثلها فى ذلك الخنثى بخلاف ما بعده فليس مثلها فيه فاذا اجتمع خناثى لا يسن لواحد منهم اقامة كما فى البرماوى (قوله او لجماعة النساء) خرج جماعة الذكور والخناثى فلا يسن فى حقها الاقامة لهم شرح التحرير (قوله لنفسها الخ) لو أخر هذا عن قوله او اقامت لكان اخصر واستغنى عن قوله كذلك (قوله جاز) اى جوازا مستوى الطرفين فهو مباح وهذا فى الاذان أما الاقامة فالمراد بالجواز بالنسبة اليها الندب وما تقرر من كون الاذان فى حقه مباحا انما هو من حيث كونه اذانا فلا ينافى أنها تثاب عليه من حيث كونه ذكر الله تعالى كما يعلم من شرح المنهج وحواشيه (قوله يعنى لا يجوز لها) ٢ اى فهو حرام على المعتمد وقيل مكروه كما فى حواشى شرح المنهج (قوله أن ترفع صوتها) اى اولم ترفعه لكن قصدت التشبيه بالرجال ع ب (قوله فوق ما يسمع صواحبها) اى وان لم يكن ثم أجنبى على المعتمد والفرق بين الاذان والغناء حيث قالوا بجواز لها مع اسماع الرجال لعدم امن الفتنة وان كان يكره لهم أن المؤذن يطلب الاصغاء له والنظر اليه فلو جوزنا الاذان للمرأة لادى الى أن يؤمر الرجل باسماع صوتها والنظر

٢ قول المتن (قوله يعنى لا يجوز لها) وقوله (قوله أن ترفع صوتها) هذه العبارة ساقطة من نسخة الشرح التى بايدينا ولعل محلها قبل قول الشارح فوق ما يسمع صواحبها اه مصححه

اليها بخلاف الغفاء ليس مطلوبا فيه ذلك اه ملخصا من حواشي شرح المنهج والتحرير (قوله وهذه التفرقة) اى قوله وترفع يديها الخ (قوله وتضم بعضها الى بعض) اى بان تضم مرفقيها الى جنبيها في جميع الصلاة وركبتيها وقدميها في السجود شرح المنهج (قوله وتلصق) بضم التاء وقيمة من ألصق (قوله بخلاف الرجل) اى الغير القارئ أما هو فلا يسن له ماذكر بل الافضل له ما للمرأة وان كان خاليا ح ل (قوله فانه يفرق ركبتيه) اى وقدميه بقدر شبر شرح المنهج (قوله عن فخذيه) تثنية فخذ وهو بفتح فكسر أو سكون وبكسر فسكون أو فكسر ما بين الساق والورك وهو اى الورك ما فوق الفخذ وهو متصل بعمل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم شرح ج مع زيادة (قوله ولا تجهر المرأة بالقراءة) اى دفعا للفتنة وان كان الاصح أن صوتها ليس بعورة خ ط وقوله ليس بعورة مالم يشتمل على تقطيع كما قرره بعض مشايخنا في الدرس (قوله بحضرة الرجال) اى جنسهم ولو واحدا بحيث لا يسمعها من يحضرها منهم والا كره اه ج (قوله يعني اذا نابها شئ) اتى بذلك للاشارة الى أن الاذن في كلام المصنف ليس قيدا (قوله شئ) سواء كان ذلك الشئ مندوبا كتنبيه امامها للنحو سهو او مباحا كاذنها لداخل او واجبا كانذار أعمى او نحوه كغافل وغير مميز من وقوعه في محذور م ر (قوله ضربت الخ) اى وان كثر الضرب وتوالى عند الحاجة فلا يبطل على المعتمد والفرق بينه وبين دفع المار في الصلاة واتفاذ نحو الخريق أن الفعل فيه خفيف بخلافه في ذينك وشمل كلامه مالو كانت المرأة بحضرة الرجال الاجانب او خالية عنهم وهو المعتمد خلافا لمن قال ان المطلوب في حقها في الاخيرة التسبيح شرح م ر مع زيادة (قوله بطن كفها الايمن الخ) اى او عكسه او بظهر الايمن على بطن الايسر او عكسه ففيه اربع صور والى ذلك اشار الشارح بقوله مثلا (قوله فلو ضربت بطنا على بطن) قال ح ف والضرب المذكور خارج الصلاة لا لمصلحة حرام بخلاف ضرب القفراء اه وعبارة م ر ويحرم التصفيق خارج الصلاة بقصد اللعب والا كره ونقل عن ج الكراهة مطلقا (قوله على وجه اللعب) ولا يتقيد ذلك بهذه الصورة بل فيما قبلها كذلك وانما خص بها لان قصد اللعب غالبا لا يكون الا فيها وقد افتى والد شيخنا ببطلان صلاة من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه عالما بالتحريم ح ل (قوله غالبا) اى مع العدم م ر (قوله فانه يقول الخ) قال العلامة الخطيب والتفريق بذلك بين الرجل والمرأة انما هو مسنون فلو صفق الرجل وسبح غيره جازما مع مخالفتهما السنة اه (قوله سبحان الله) اى بقصد الذكر وحده او مع الاعلام كنظيره السابق في القراءة اه شرح المنهج ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام كما في ب ج عليه (قوله وتقعد المرأة الخ) ومثلها في ذلك الرجل كما سيذكره الشارح فما سيأتي من الافتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره كما في ع ش فلو قال المصنف ويقعد اى المصلي مطلقا رجلا كان او غيره لكان اولى (قوله وتنصب يمناها) اى قدم يمناها (قوله وتضع اطراف اصابعها للقبلة) اى بطونها على الارض ورؤسها للقبلة ولو في الكعبة ح ل وبر (قوله كيف جلست) اى على التفصيل الذي ذكره الشارح لا مطلقا كما يفهمه التعبير بكيف وعند الامام مالك يسن التورك مطلقا وعند ابي حنيفة يسن الافتراش مطلقا بر (قوله في الجلوس بين السجدتين) ومثله جلوس الاستراحة كما في حواشي شرح المنهج (قوله اما جلوس التشهد الاخير) اى الذي لم يرد عقبه

سجود

سجود سهو اما اذا اراد ذلك او أطلق فانه يفترش ع ش (قوله فيسن ان تجلس فيه متوركا) هذا اذا لم ترد السجود عقبه كما مر فلو عن لها ارادة السجود افترشت وان أدى ذلك الى انحنائها تصل به الى حد الركوع للقاعدة لتوله من مأمور به كما في ع ش على م ر (قوله وتلصق) هو بضم التحتية وقوله وركبها اى وركبتيها يسراها ح ل (قوله مثلا) اى كان يجلس مقعاة بان تضع اطراف اصابع رجليها وركبتيها على الارض واليتيها على عقبيها وهذا سنة في الجلوس بين السجدتين وهناك نوع من الاقعاء منهي عنه وهو أن تقعد على وركيها ناصبة فخذيها كقعود الكلب (قوله جاز) اى ولو مع الكراهة كما في الاقعاء المذكور وليس المراد بالجواز ما يشمل الندب اذ المندوب انما هو الافتراش والتورك فقط كما في ب ج على المنهج تأمل (قوله بما ذكره) اى من قوله فان جلست متربعة جاز (قوله في جلوسها موضع القيام) اى بان كانت تصلي النفل من قعود أو لم تستطع القيام في الفرض فصلته من قعود فانها تتربع في جلوسها وقت قراءة الفاتحة لانه موضع القيام لزاره) اى لما ذكر الحكم الذي هو أفضلية التربع في جلوس المرأة موضع قيامها (قوله لغيره) اى غير الماوردي (قوله لكن المصنف الخ) استدراك على الترجي المتقدم (قوله وفروض الصلاة على الجنازة) هي من الشرائع القديمة على الصحيح وشرعت في السنة الاولى من الهجرة وتسقط صلاة الصبي المميز ولو مع وجود الرجال وانما لم يسقط به رد السلام لانه للامان وهو لا أمان له ولا تسقط بصلاة الانثى مع وجود الذكر ولو صبيا اه من ب ج على خط (قوله على الجنازة) هي بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش مأخوذة من الجنز وهو الستر استر الميت في النعش وهذا بحسب الاصل والا فالجنازة الآن اسم للميت مطلقا كما قاله قل والمراد به المسلم غير الشهيد المعركة اذ الصلاة على الكافر مطلقا حرام بخلاف غسله فانه جائز وبخلاف تكفينه ودفنه فانه ان كان له ذمة أو عهد وجبا والا فلا اه خضر وشمل كلامه السقط النازل قبل ستة اشهر وهو كذلك حيث علمت حياته بصياح او غيره او ظهر أمارتها كاختلاج او تحرك فتجب عليه الصلاة كالغسل والتكفين والدفن فلو لم تعلم حياته ولم تظهر علاماتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه ولو لم يظهر خلقه لم يجب فيه شيء وانما يسن ستره بخرقة ودفنه وقد نظم العلامة الحفني هذه الاحوال بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة * ان ظهرت أمارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرا * فامنع صلاة وسواها اعتبرا
او اختفى ايضا ففيه لم يجب * شيء وستر ثم دفن قد نسب

(قوله احد عشر) اى تفصيلا اما اجمالا فسبعة بجعل التعرض للفريضة من شروط النية وبعد التكبيرات لكونها من جنس واحد كالسجود ركنا واحدا وانما لم يشرع الركوع والسجود فيها قيل لان الميت اعترض بين المصلي وبين الله تعالى فلو أمر بالركوع والسجود لتوهم الجاهل أنه للميت قاله ابن العماد (قوله القيام للقادر) اى ولو صبيا او امرأة مع رجال وان وقعت لهما نافلة رعاية لصورة الفرض م ر (قوله العاجز) اى فيصلي قاعدا فان عجز عن القعود فمضطجعا فان عجز عن الاضطجاع فمستلقيا فان عجز أومأ ويسقط بها الفرض ولو مع وجود القادر ب ج على خط (قوله كما تقدم) اى فيصلي على حسب حاله كما تقدم فالقيس محذوف

فيسن ان تجلس فيه متوركة والتورك كالافتراش لكن تخرج يسراها من جهة يمينها وتلصق وركبها بالارض فان جلست متربعة مثلا جاز (وهي في هذه الجلسات كلها كالرجل) ولعل الشيخ رحمه الله أشار بما ذكره الى رد ما قاله الماوردي من ان تربعها في جلوسها موضع القيام افضل لانه استرلها فقد قال في شرح المهذب لم ار لغيره وكلام الشافعي والاصحاب يخالفه اه لكن المصنف مشى في هديته الناصح على ما قاله الماوردي فقال والاولى للمرأة التربع وقول المصنف والمرأة كالرجل الخ ساقط من بعض النسخ (وفروض الصلاة على الجنازة) اى اركانها (احد عشر) الاول (القيام للقادر) كغيرها من الفرائض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة المكتوبة (و) الثاني (النية)

كسائر الصلوات (و) الثالث (التعرض للفريضة) ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية (بقوله) ندبا لساعد اللسان القلب (أصلي على هذه الجنازة) أو هذا الميت ونحوه (فرضا اماما او) فرضا (مأموما) او يقول المأموم اصلي على من صلى عليه الامام واعلم أن نية الامام الامامة سنة في صلاة الجنازة كغيرها الا في الجمعة فانها شرط فيها وان نية المأموم الاقتداء او الائتمام او الجماعة شرط في صلاة الجنازة وغيرها (و) الرابع والخامس والسادس والسابع (اربع تكبيرات) منها تكبيرة الاحرام (و) الثامن (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات

(قوله كسائر الصلوات) اى كنية غيرها من سائر الصلوات فى حقيقتها وقرنها بتكبيرة التحرم وغير ذلك (قوله والتعرض للفريضة الخ) اى ولو فى صلاة امرأة مع رجال او صلاة صبى على ما اعتمده م ر ويفرق بينها وبين المكتوبة بان فى صلاته هنا اسقاطا عن المكلفين فى الجملة اه م ر (قوله ولا يجب التعرض الخ) اى على المعتمد قياسا على احدى الخمس حيث لم يجب تقييدها هنا بالعين (قوله يقول الخ) جملة مستأنفة لبيان كيفية التعرض للفريضة (قوله ندبا) الاولى أن يقول بقلبه ثم يقول ويتلفظ بذلك ندبا الخ اذ تخصيص القول باللسان لا داعى له لانه يكون بالقلب ايضا كما مر بيانه فى مبحث الوضوء (قوله على هذه الجنازة) اى ولا يحتاج الى تعيينه بنحو اسمه فلو عينه كزيد أو رجل فبان عمرا او امرأة ضر مالم يشر اليه كهذا او الحاضر أو الذى فى المحراب او امام الامام والا لم يضر والمراد الاشارة القلبية وان لم توجد الحسية كما فى شرح المنهج وعب ومحل هذا فى الحاضر اما الغائب فلا بد من تعيينه على المعتمد الا اذا قال اصلى على من صلى عليه الامام وكذا لو قال آخرا نهارا اصلى على من مات من اقطار الارض وغسل فيصح نظرا للعموم زى (قوله او هذا الميت) اى ولو كان فى صندوق او محلية عليها غطاء ولو مسمرة او معمولة من حديد كما قرره ب ر ولو حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى لم يصح خط وعند اختلاط المسلمين بكفار ينوى الصلاة على المسلمين ان صلى عليهم دفعة واحدة وهو الاولى فان صلى على واحد واحد نوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه محلى على المتن (قوله او نحوه) اى كالحاضر أو الذى فى المحراب او امام الامام (قوله أو فرضا مأموما) اى أو مقتديا أو جماعة الخ (قوله واعلم الخ) هذا دخيل هنا وذكره استطرادى لمناسبة قوله اماما الخ (قوله سنة) اى سنة عين مؤكدة واما الجماعة فى حد ذاتها فالمعتمد أنها فرض كفاية فى الركعة الاولى لرجال احرار مقيمين غير عراة وغير مأجورين اجارة عين على عمل ناجز فى أداء مكتوبة غير الجمعة فلا تجب على من اتصف بضد ذلك كما هو مقرر فى صلاة الجماعة فليراجع قال ع ب وقد يعرض لها التعيين كأن لم يوجد زيادة على من تقوم به من امام ومأموم فتكون حينئذ فرض عين عليهما (قوله فانها شرط فيها) اى فى الركعة الاولى منها ومثلها المجموعة بالمطر فتجب الجماعة فيها الى اول الثانية بخلاف المعادة والمنذور جماعتها فتجب الجماعة فى جميعها حتى لو انفرد بجزء ولو من الآخر لم تصح وتأخير سلام المأموم عن سلام امامه بطلت كما قاله قل (قوله أو الجماعة) هى لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الامام وأقلها فى غير الجمعة امام ومأموم اما هى فلا بد فيها من أربعين عندنا اه م ر مع زيادة (قوله شرط) اى لصحة المتابعة حتى لو تابعه فى ركن فعلى بلا نية شئ مما ذكر ضر فلا ينافى أن الجماعة فى أصلها فرض كفاية على ما مر وقد تتعين نية المتابعة كما لو رأى اماما راكعا وعلم أنه ان اقتدى به أدرك ركعة فى الوقت ولو صلى منفردا لم يدركها قاله الاسنوى (قوله واربع تكبيرات) فلو زاد عليها سهوا أو عمدا ولم يعتقد البطلان بالزيادة لم يضر والا ضر حل ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه فى أخرى ضر فان كان ثم عذر كنسيان لم يضر التخلف الا بتكبيرتين والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيرة لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة بدليل أنه لا يضر زيادة خامسة فاكثر اه شرح المنهج ملخصا (قوله وقراءة الفاتحة)

اى

اى بعد التعوذ دون الافتتاح والسورة بعدها فلا يندبان كما مر ولم يقيدها بكونها بعد التكبيرة الاولى كما قيد فى غيرها جريا على المعتمد من اجزائها فى الثانية وما بعدها ولو خامسة زادها فقرأها فيها فاته سم ومحل اجزائها فيما بعد الاولى ما لم يشرع فيها عقبها والا تعينت م ر * (تنبيه) * ما ادركه المسبوق مع الامام فهو أول صلاته فيجرى على نظمها ثم يتدارك الباقى من تكبير وذكر بعد سلام امامه ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه اه شرح المنهج ملخصا (قوله والصلاة على النبى الخ) اى بعد الحمدلة وأقلها اللهم صل على محمد وأكملها ما فى التشهد والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبه اه ملخصا من خط وحواشيه (قوله للميت) اى ذكرا كان أو غيره بالغا كان أولا (قوله بخصوصه) اى أو فى عموم غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات مطلقا خط وبج عليه (قوله اللهم اغفر له) اى ولو غير مكلف اذ المغفرة لا تستدعى سبق ذنب اه رحمانى (قوله ونحوه الخ) اى من كل دعاء اخروى كاللهم الطف به او غفر الله له او رحمه او الطف به فلا يكفى الدعاء بدنيوى الا أن يؤل الى نفع اخروى كاللهم اقض عنه دينه بج على خط (قوله والتسلمة الاولى) ويجهر بهما او بالتكبيرات الامام والمبلغ ان احتيج اليه اما غيرهما فيسر مطلقا (قوله لصحة الصلاة) اى فهى كغيرها من الصلوات فى وجوب الطهر والستر وغيرهما مما تقدم ويشترط لها ايضا تقدم طهر الميت بماء او تراب حتى لو تعذر كأن وقع بحفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وأن لا يتقدم المصلى عليه ان كان اى الميت حاضرا ولو فى قبر وأن لا يزيد ما بينهما فى غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا وأن لا يوجد بينهما حائل وهذا فى الابتداء اما فى الدوام بان رفعت الجنازة فى اثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكر فلا يضر لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه ح ف وقرب ر أن عدم الحائل ليس بشرط كما علم مما مر (قوله ان كانا نجسين الخ) هذا الحمل من الشارح متعين كما فى المحلى (قوله اى جوازا) اى خلافا لما يوهمه ظاهر عبارته من الوجوب والمراد بالجواز ما يشمل الندب والاباحة لكن الاول راجع لقوله ان كانا طاهرين لان الوقوف على ظهرهما حينئذ مندوب والثانى راجع لقول الشارح ولو كان اسفلهما متنجسا لان الوقوف على ظهرهما حينئذ مباح كما يعلم من كلام المحلى ولو عبر هنا بالندب بدل الجواز وقال فيما يأتى وجوازا ان كان اسفلهما متنجسا لكان واضحا فتدبر (قوله اى النعلان) هذا لا يظهر الا بعد حمل الوقوف فى كلام المصنف على الجواز اما قبله فلا يصح عود ضمير التثنية على النعلين بل يتعين عوده على ظهر نظرا الى كل ولا يصح عوده الى النعلين لانه يقتضى اشتراط طهر جميعهما مع انه ليس كذلك هكذا يفهم من كلام المحلى فراجعه وتأمل (قوله فأن يقول) اى ندبا حيث لم يخش تغير الميت والا وجب الاقتصار على الاقل تحفة شوبرى (قوله وصغيرنا) اى اذا بلغ واقترف الذنب او المراد الصغير فى الصفات شوبرى او المراد الصغير حقيقة والدعاء بالمغفرة لا يستلزم سبق الذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير اليه استغفاره صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة مائة مرة اه ج (قوله فأحيه على الاسلام) لا يخفى مناسبة الاسلام للحياة والايمان للوفاة لان الاسلام كناية عن أعمال الجوارح وهى فى الحياة والايمان هو التصديق القلبى والمقصود أن يكون متلبسا به عند الوفاة ع ش (قوله بالغا) اى ولو مجنونا بلغ ودام جنونه الى موته

(و) التاسع (الصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية (و) العاشر (ادنى) اى أقل (الدعاء للميت) بخصوصه عقب التكبيرة الثالثة (وهو اللهم اغفر له اللهم ارحمه) ونحوه مما يطلق عليه الاسم (و) الحادى عشر (التسلمة الاولى كغيرها) من الصلوات (ويشترط) لصحة الصلاة (خلع نعليه) ان كانا نجسين او متنجسين او كان بعضهما نجسا او متنجسا (ويقف) اى جوازا (على ظاهرهما ان كانا) اى النعلان (طاهرين) كأن كانا من جلد مذكاة ولو كان اسفلهما متنجسا كالوصلى على بساط تحته نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة واما اكمل الدعاء للميت فأن يقول عقب التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * ثم ان كان الميت بالغا زاد على هذا اللهم هذا عبدك

لان البارى على الصلاة التعبد ع ب (قوله وابن عبديك) يعنى اباه وأمه فان لم يكن له أب بان كان ولد زنا فالقياس أن يقول وابن أمتك م ر (قوله من روح الدنيا) هو بفتح الراء على الافصح نسيم الريح ع ش (قوله وسعتها) هو بفتح السين على الافصح بمعنى الاتساع وهو بالجر عطفا على المضاف خط و ع ش (قوله ومحبوبه) اى الميت ومحبوبه كل ما يحبه سواء كان من العقلاء او من غيرهم من حيوانات او غيرها مثل المال والكتب والثياب وغير ذلك اه ب ج على خط (قوله واحبائه) اى الذين يحبونه ولا يكونون الا عقلاء ب ج على خط (قوله فيها) خبر المبتدا وهو قوله ومحبوبه وما عطف عليه والجملة حال من فاعل خرج (قوله الى ظلمة القبر) متعلق بخرج (قوله وما هو لاقيه) اى من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر اه شرح ج (قوله كان يشهد) فى معنى التعليل لما قبله اى دعوتك له لانه كان يشهد الخ شوبرى (قوله وأنت أعلم) اى منا واحتاج اليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اه ج (قوله نزل بك) اى عندك فهو ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (قوله وانت خير منزول به) الضمير عائد على موصوف مقدر أى خير كريم منزول به فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان الضمير جمعا والتقدير خير كرماء منزول بهم اى بتلك الكرماء فالمدار على المقدر ولا نظر للميت أفاده العشماوى قال الحفنى وهذا متعين وما وقع فى كلام الشراح والحواشى من رجوعه لله لا يظهر أصلا اه (قوله واصبح فقيرا) اى صار شديد الفقر الى رحمتك والا فهو فقير فى حال الحياة ايضا أفاده العشماوى (قوله وقد جئناك) اى قصدناك وهل ذلك مخصوص بالامام كالقنوت وان غيره يقول جئتك شافعا او هو عام فى الامام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثانى اه برماوى (قوله ان كان محسنا) اى مطيعا فى الدنيا ولو بالنطق بالشهادتين فقط كما قاله بعضهم ومحل هذا وقوله ان كان مسيئا فى غير الانبياء أما هم فيأتى فيهم بما يناسب ب ج على خط (قوله فزد فى احسانه) اى ضاعف له فى جزاء احسانه اى طاعته فهو من اضافة المصدر الى فاعله ويصح ان يكون من اضافته الى مفعوله اى احسانك اليه (قوله واقه) اى أنله وهو بكسر الهاء مع الاشباع ودونه وبسكونها وكذا فى قه م ر شوبرى (قوله رضاك) اى عنه (قوله فتنة القبر) اى فتنة السؤال فى القبر بأن تعينه على التثبت فى جوابه خط (قوله وافسح له) بفتح السين اى وسع له (قوله وجاف الارض) قال البرماوى هذا كناية عن تخفيف ضمة القبر وليس المعنى ان يكون مرتفعا على الارض قال وضمة القبر أول ما يلقاه الميت من أهوال القبر فهى قبل السؤال وهى عامة للصالح وغيره لكن الاول برفق ورأفة والثانى بعنف وسخط اه مع زيادة (قوله عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون تثنيه جنب كما هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهى أحسن لدخول الجنبين والظهر والبطن اه خط (قوله من عذابك) اى الشامل لما فى القبر والقيامة وأعاده مطلقا بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الصلاة اه خط بعض تغيير (قوله حتى تبعثه) اى من قبره بجسده وروحه (قوله على ارادة الشخص) اى أو الميت ولو لم يعرف ان الميت ذكر أو أنثى فالقياس ان يعبر بالمملوك ونحوه خط (قوله طفلا) اى أو طفلة والمراد بهما من لم يبلغ (قوله قال) اى استحبابا م ر (قوله بدل

وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عن سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه وألقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين وان كان الميت امرأة قال هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر وان كان الميت طفلا قال بدل

مازاده الخ) اى بشرط ان يكون أبواه حيين مسلمين والا أتى بما يقتضيه الحال كما قاله الزركشى حتى لو علم كفرهما او كان الولد مسلما حكما تبعا لسابيه حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما بل يدعو له بالمغفرة مثلا فلو جهل اسلامهما فالاولى ان يعلق على ايمانهما اه خط ومر بتصرف واختصار (قوله اللهم اجعله) اى الطفل ويؤنث الضمير ان كان انثى ويأتى فى الخنثى ما مر ولو تردد فى بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة وانما اكتفى بهذا الدعاء فى الطفل مع انه لابد فى الدعاء للميت ان يخص لثبوت الاص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى اه عب ومر بتصرف (قوله فرطا لابويه) اى سابقا مهيأ مصالحهما فى الآخرة من الشفاعة والحوض اه (قوله وسلفا) عطف عام على خاص لان السالف مطلق السابق سواء كان مهيأ للمصالح أم لا والفرط السابق المهيئ للمصالح أفاده العشماوى (قوله وذخرا) اى بالذال المعجمة وهو ما يدخر من الشئ النفيس فيكون قد شبه تقدمه لهما بشئ نفيس يكون أمامهما مدخرا لوقت حاجتهما له بشفاعته لهما ج (قوله وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ وهو التذكير بالعواقب أو اسم فاعل اى واعظا وهذا وما بعده لا يظهر ان الا فى الابوين الحيين ويصح فى الميتين أيضا بأن يراد بهما غايتهما وهى الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه كما يعلم من شرح مر (قوله واعتبارا) اى يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على العمل الصالح اه ج (قوله وثقل به) اى بثواب الصبر على فقده آو الرضا به وهذا لا يتأتى فى الكافرين ج مع زيادة (قوله وأفرغ الصبر الخ) هذا لا يتأتى الا فى الحى (قوله ويقول بعد الرابعة) اى استحبابا نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعى مر (قوله لاتحرمنا) بفتح التاء وضمها شرح المنهج (قوله اجره) اى اجر الصلاة عليه أو اجر المصيبة بفقده لان المسلمين فيها كالشئ الواحد ح ط (قوله ولا تفتنا بعده) اى بالابتلاء بالمعاصى مر (قوله واغفر لنا وله) *(فرع)* ما يقع كثيرا من ان شخصا من الحاضرين للصلاة على الميت يستشهدهم عليه بعد السلام منها فيقولون أهل خير له أصل فى السنة الا ان العوام طردوه فى كل ميت ولو كان متجاهرا بالمعاصى وليس بلائق وانما اللائق انه ان كان متجاهرا ومات على ذلك أولم يكن متجاهرا لكنهم علموا انه مات وهو مصر أن لا يذكروه بخير بل لو كانت المصلحة فى ذكر مساويه للتحذير من بدعته وسوء طويته جاز لهم ان يذكروه بالشر كما نقله العلقمى عن شيخ شيوخه ولا يرد على ذلك انهم كيف يمكنون من ذكر الموتى بالشر مع ما ورد فى البخارى وغيره من النهى عن سب الاموات كقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا هلكاكم الا بخير وقوله اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لان النهى عن ذلك كما قال النووى فى شرح مسلم ومثله العز بن عبد السلام انما هو فى غير الكفار والمنافقين وفى غير المتظاهرين بفسق أو بدعة فاما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم والتخلق باخلاقهم (قوله وان شاؤا) ؟ اى الحاضرون للصلاة عليه (قوله ذهبوا معه) اى حتى يدفن ركبانا أو مشاة أمامه او خلفه قريبا منه او بعيدا لكن المشى بأمامه وقربه أفضل ويكره لهم اللغط اى رفع الصوت الا بالقرآن والذكر والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فلا بأس به

مازاده فى البالغ اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما * ويسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله اه

٢ قول المتن قوله وان شاؤا وما بعده من القول الى قوله والزكاة ليس فى نسخ الشارح التى بأيدينا

الا ن لانه شعار للميت فتركه مزر به ولو قيل بوجوبه لم يبعد ومافى قل من كراهة ذلك أيضا انما هو باعتبار ما كان فى الصدر الاول كما قاله م ر ويستحب لهم التفكر فى الموت ومابعده ويستحب لمن رأى الجنازة ان يقول الله اكبر ثلاثا هذا ماوعدالله ورسوله وصدق الله ورسوله ومازادهم الا ايمانا وتسليما ورؤى الامام فى المنام فقيل له مافعل الله بك فقال غفرلى بكلمة كنت اقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضى الله عنه سبحان الحى الذى لايموت أبدا * (فائدة) * سئل ابو على البخارى عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت او وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ويحتمل أن يكون لوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر وسئل عن خفة الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها شهيد لان الشهيد حى والحى أخف من الميت اه ولو قيل فى الجواب ان خفتها لقلة الذنوب وثقلها لكثرتها لم يبعد (قوله والاجر فى ذلك) اى فى الذهاب معه المفهوم من ذهبوا (قوله أكبر) اى أعظم من حضور الصلاة من غير ذهاب فقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة الى المسجد فله قيراط من الاجر فان وقف حتى دفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد ويسن ان تقف جماعة بعد دفنه عند قبره يسألون له التثبيت ان كان مكلفا بان يقولوا اللهم ثبته عند السؤال لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الا ن يسئل * (فائدة) * ذكر الناشرى بسند متصل أن من اخذ شيأ فى كفه من تراب القبر حال الدفن وقرأ عليه انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات ثم وضعه فى كفنه لم يعذب ذلك الميت واما كتابة شئ من القرآن على الكفن اوفى ورقة وتجعل مع الميت فحرام صيانة له عن صديد الموتى كما افتى به ابن الصلاح قال م ر ومثله كل اسم معظم فاحفظ ذلك فان كثيرا من يفعله ويعتقد نفعه اه ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشئ الرطب ويسن زيارة القبور للرجال دون النساء فيكره لهن الا فى قبور الانبياء والشهداء والصالحين والاولى ان يكون وقت الزيارة من عصر الخميس الى شمس السبت لان روح المؤمن أشد ارتباطا بقبره فى هذا الوقت من غيره (قوله والزكاة) هى لغة النمو والبركة وزيادة الخير وغير ذلك يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكى اى كثير الخير وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص كتوفر الشروط وانتفاء الموانع ونية الدافع عندنا والاخذ عند مالك وهى من الشرائع القديمة وقيل من خصوصياتنا وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر وقدمها على الصوم والحج مع انهما أفضل منها مراعاة للحديث الناظر الى كثرة أفراد من تلزمه عليهما لان بعض افرادها وهو زكاة الفطر يلزم افرادا كثيرة قل وع ب مع زيادة (قوله فيما وجبت فيه) وهو خمسة اجناس كما اشار الى ذلك الشارح بقوله وهو من الحيوان الخ قال زى وهى ترجع الى ضربين مايتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومايتعلق بالعين وهو ثلاثة انواع نبات وجوهر النقدين وحيوان اه (قوله وهو من الحيوان الابل الخ) اى فلا تجب فى غير ذلك من الحيوانات كخيل ورقيق ومتولد بين زكوى وغيره اما المتولد بين زكويين فيزكى زكاة أخفهما شرح المنهج مع زيادة (قوله الابل) هو بكسرتين وقد تسكن

(والزكاة واجبة فيما وجبت فيه) وهى من الحيوان الابل

والبقر والغنم ومن الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والقول والارز وسائر المقتات اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض التجارة وشروط وجوب الزكاة خمسة أشياء

باؤا اسم جمع لا واحد له من لفظه بل من معناه وهو بعير وجمل وناقة ب ج على خط ويجمع على اللغة الثانية على آبال كحمل واحمال وقيل انه واحد يقع على الجمع وليس بجمع ولا اسم جمع ع ب (قوله والبقر) هو اسم جنس جمعي لانه يفرق بينه وبين واحده بالتاء ع ب سمي بذلك لانه يبقر الارض اى يشقها بالحرث وهو شامل للعراب والجواميس من الذكور والاناث والثور خاص بالذكر ب ج على خط (قوله والغنم) هو اسم جنس افرادي يطلق على القليل والكثير ولا واحد له من لفظه بل من معناه وهو شاة ويقال للذكور والاناث م ر مع زيادة (قوله ومن الثمار الرطب والعنب) اى فلا تجب في غيرهما منها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش ونحو ذلك (قوله الرطب) بضم الراء وفتح الطاء (قوله ومن الحب الحنطة الخ) اى فلا تجب في غير ذلك كبز والكتان والكمون والشعير ونحو ذلك من الزروع (قوله الحنطة) ويقال لها القمح وبر بضم الموحدة كانت الحبة منه حين نزلت من الجنة قدر بيضة النعامة وألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ثم صغرت في زمن فرعون فصارت الحبة قدر بيضة الدجاجة ثم صغرت حين قتل يحيى بن زكريا فصارت قدر بيضة الحمامة ثم صغرت فصارت قدر البندقة ثم قدر الحمصة ثم صارت الى ما هي عليه الآن فنسأل الله تعالى ان لا تصغر عنه اه ج (قوله والشعير) بفتح الشين ويجوز كسرها ع ب (قوله والارز) فيه سبع لغات أفصحها فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ويقال فيه ارز بضم الهمزة والراء وتشديد الزاي أيضا وارز كقفل وارز ككتب وارز كعضد ويقال فيه رز ورز اه ع ب (قوله وسائر المقتات اختيارا) اى كعدس وذرة وحمص ودخن وجلبان وماش وخرج بالمقتات ما يؤكل تنعما او تفكها أو تداويا كالسكر والتين والمشمش والتفاح والبن والزيتون والسمسم والترمس والزعفران والمصطكا والفلفل ونحو ذلك وباختيارا ما يقتات ضرورة كلب حنظل وغاسول فلا تجب الزكاة في شيء منها منهج ع ب (قوله ومن الجواهر الذهب الخ) اى فلا تجب في اللؤلؤ والياقوت والفيروزج والزبرجد ونحوها (قوله ومن العروض) جمع عرض بفتح العين وسكون الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال كالاقمشة ونحوها ويطلق أيضا على ما قابل الطول وبضم العين ما قابل النصل في السهام وبكسرها محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء معا ما قابل الجوهر ب ج على خط (قوله عروض التجارة) خرج عروض القنية للانتفاع فلا تجب فيها والتجارة لغة مطلق التقليب وشرعا تقليب المال لغرض الربح (قوله وشروط وجوب الزكاة) اى وجوب صحتها وتعلقها بالمزكي اما وجوب اداتها فبالتمكن من اخراجها كحضور المال أو القدرة عليه وحضور آخذ للزكاة من امام او ساع أو مستحق وكتلف القران تحفف وكتنقية حب ومعدن وخلوه مالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وزوال حجر فلس فاذا تمكن من الاخراج حرم عليه التأخير الا اذا كان لانتظار جار أو قريب أو أحوج أو أفضل فله التأخير الا ان يشتد ضرر الحاضرين فاذا أخر اخراجها بعد التمكن وتلف المال كله أو بعضه ضمن فان تلف قبله بغير اتلافه فلا ضمان اه منهج ومر وع ب (قوله خمسة أشياء) ويزاد عليها تعيين المالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا في مال جنين موقوف له ولا في ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين ولا في

الموقف على امام المسجد القسلانى والخطيب والمؤذن اذلم يقصد شخص بعينه وليس من ذلك الموقوف على معين كان وقف على جهة خاصة فتجب الزكاة فيه مر واج وقوله وغلة القرية الخ وصورة ذلك ان الغلة نبتت من حب مباح أو بذرها الناظر من مال الوقف اما لو استأجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه فملك زرعها وتجب عليه زكاته كما قاله ج (قوله الاسلام) فلا تجب على كافر أصلى لا اداء قبل الاسلام ولا قضاء بعده اما المرتد فان لزمته قبل الردة أخذت منه قهرا والا فوقوفة كملكه فان مات مرتدا بان ان لا زكاة عليه لان ماله صار فيأ أو أسلم زكى الماضى فى الردة ان لم يكن زكاه فيها والا اجزأ مع ب (قوله والحرية) اى ولو بعضا فتجب على من ملك بعضه الحر نصابا خط وخرج الرقيق ولو مكاتبا ولو كتابة فاسدة فلا يجب عليه ولا على سيده فى مال الكتابة فان زالت الكتابة لعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها قاله فى الروض وشرحه (قوله والملك) دخل الانبياء فتجب الزكاة عليهم لانهم يملكون خلافا لمالك حيث قال لا تجب عليهم لانهم لا ملك لهم مع الله وان ما بأيديهم من ودائع الله لهم يبذلونها لمن يستحقها ولان الزكاة طهرة وهم مبرؤن من الدنيا اج وخرج بالملك المباح كالاشجار المباحة بالصحراء فلا تجب فيها زكاة (قوله التام) خرج به غير التام كمال الكتابة فلا يجب على السيد زكاته قبل قبضه ب ج (قوله والنصاب) اى ولو لصبى ومجنون وسفيه ولو مغصوبا ومسروقا وضالا ومجحودا وما وقع فى بحر ومادفنه فى محل ثم نسى مكانه كما فى مر لكن لا يجب الاخراج الا بحضور ذلك أو القدرة عليه كما فى المنهج وقوله ولو لصبى والمخاطب بالاخراج وليه ان كان يرى ذلك كشافعى وان كان المولى عليه لم يره ع ب وتلزم النية الولى عن مجنونه ونائم بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان ولولى السفيه ان يفوض اليه ذلك كغيره كما فى المنهج وشرحه (قوله والحول) اى فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة وهو سنة كاملة سمى بذلك لتحوله اى ذهابه ومجيء غيره شرح مر مع زيادة (قوله الا فى المعدن والركاز) اى فلا يشترط لهما حول بل تجب زكاتهما وقت حصولهما فى يده ومثلهما الزروع والثمار فلا يشترط لها حول أيضا بل تجب فيها الزكاة بعد بدو الصلاح كما سيأتى واستثنى غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات فلتراجع (قوله والسوم الخ) هو رعى المالك أو نائبه لها كل الحول فى كلا مباح مع علمه بأنها ملكه فخرج بالاول ما لو سامت بنفسها أو اسامها غاصب أو مشترى شراء فاسدا وبالثانى ما لو علفت معظم الحول أو علفت قدر الا تعيش بدونه كاربعة ايام أو تعيش لكن بضرر بين كثلاثة أيام أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم بخلاف ما اذا علفها قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين كيومين ولم يقصد به قطع السوم وبالثالث ما لو رعت فى كلا غير مباح كما لو نام الكلا الحرام لا يقطع سومها وبالرابع ما لو ورثها وأسامها وتم حولها ولم يعلم بأنها ملكه فلا زكاة فى ذلك لفقد اسامة المالك المذكورة اه ملخصا من شرح مر وخط وحواشيه (قوله فى الابل الخ) ويشترط فيها أيضا أن لا تكون عوامل لمالكها أو باجرة فى حرث وعمل ولو محرما لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار مر (قوله وأوله فى الابل) بدأ بها لكونها أكثر أموال العرب وأشرفها (قوله وفيها شاة) اى ولو ذكرا وان كانت ابلها اناثا ويجب ان تكون سليمة وان كانت ابله معيبة لان محل اجزاء المعيب اذا كان من الجنس

الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول الا فى المعدن والركاز والسوم فى الابل والبقر والغنم (نصابها) اى الزكاة (المعروف) فى كتب الفقه لمن سأل عنه وتعلمه وأوله فى الابل خمس وفيها شاة

ح ف قال بعضهم والشاة تطلق على الذكر والانثى والضأن والمعز فتأوها للوحدة لا للتأنيث (قوله وهي جذعة ضأن) اى جذعة من الضأن بالهمز وتركه فالاضافة على معنى من وسميت جذعة لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته والضأن جمع ضائن للذكر وضائنة للانثى قاله زى (قوله لها سنة) اى كاملة أو اجذعت وان لم تبلغ سنة بشرط كونه بعد ستة أشهر ع ب (قوله أو ثنية معز) جمع ماعز للذكر وماعزة للانثى زى (قوله لها سنتان) اى وان اجذعت قبلهما لفضيلة الضأن على المعز قال واعلم انه لا يتعين غالب غنم البلد من ضأن أو معز بل يجزئ الاخراج من غير الاغلب ويجزئ الاخراج من غنم بلد آخر بشرط ان تكون مثلها فى القيمة أو خيرا منها خط وحواشيه (قوله بنت مخاض) يؤخذ من هذا وما بعده اعتبار كون المخرج فى الجميع أنثى وهو كذلك حيث كانت الابل كلها اناثا أو فيها اناث والا أخرج ذكرا كما فى التحرير وشرحه ولو عدم فى ابله وقت الاخراج بنت مخاض حسابا بأن فقدها أو شرعا كان كانت مغصوبة أو مرهونة أو تعيبت فابن لبون ولا يكلف كريمة حيث كانت ابله مهازيل والا كلفها كما فى شرح المنهج والتحرير (قوله حقة) ولو أخرج بدلها بنتى لبون اجزأ على الاصح خط (قوله جذعة) ولو أخرج بدلها حقتين أو بنتى لبون اجزأ على الاصح خط (قوله ثم فى كل أربعين الخ) ظاهر هذا ان بعد المائة والاحدى والعشرين يتغير الواجب ولو بزيادة واحدة عليها ويقال فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وليس كذلك بل لا يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين فيقال حينئذ ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وحينئذ ففى المائة والثلاثين بنتا لبون وحقة ثم بعد المائة والثلاثين يتغير الواجب بزيادة عشرة عشرة كما قرره العشماوى ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وعلى هذا فقس (قوله وبنت المخاض) سميت بذلك لان أمها بعد سنة من ولادتها آن لها ان تحمل بأخرى فتصير من المخاض اى الحوامل م ر (قوله لها سنة) اى تحديدا ولا يتحقق الا بالدخول فى الثانية ونظيره يقال فيما يأتى قل بالمعنى (قوله وبنت اللبون) سميت بذلك لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا م ر (قوله والحقة) سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها أو لانها استحقت ان يطرقها الفحل م ر (قوله والجذعة) سميت بذلك لانها أجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهى آخر اسنان الزكاة م ر بخلاف الاضحية فان آخر اسنانها الثنية وهى ما لها خمس سنين وطعنت فى السادسة وينبغى على ذلك انه لا يعدل عن الجذعة الى الثنية مع وجود الجذعة بج على خط (قوله وأوله) اى النصاب (قوله تبيع) ويكفى عنه أنثى أو مسنة بالاولى وهو بمعنى تابع سمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى شرح المنهج مع زيادة (قوله له سنة) اى تحديدا ونظير ذلك يقال فيما بعد قل بالمعنى (قوله وكل أربعين مسنة) ولا يتغير الواجب بعد ذلك الا بزيادة عشرين ثم بزيادة عشرة عشرة ففى ستين بقرة تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث اتبعة وعلى هذا فقس (قوله مسنة) اى انثى فلا يكفى الذكر بج على خط سميت بذلك لتكامل اسنانها شرح المنهج ولو أخرج بدلها تبيعين اجزأ خط (قوله وفيها شاة) اى بالصفة المتقدمة فى الشاة المخرجة عن الابل ولا يتعين كونها أنثى ان كانت غنمه اناثا أو فيها اناث م ر ولا تتعدد بتعدد الاربعين فى محلين كان ملك

وهي جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وبنت المخاض لها سنة وبنت اللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة أربع * وأوله فى البقر ثلاثون وفيها تبيع له سنة ثم فى كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان * وأوله فى الغنم اربعون وفيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث واربعمائة اربع ثم فى كل مائة شاة * واوله فى الثمار والحب المتقدمين

ثمانين شاة فى كل بلد أربعون ويخير بين اخراج الشاة فى أحد البلدين على المعتمد شرح التحرير
وع ب عليه (قوله خمسة أوسق) جمع وسق يفتح الواو وعلى الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع قال
تعالى والليل وما وسق اى جمع سمى بذلك لما جمع من الصيعان برماوى وأوجبها أبو حنيفة فى
القليل كالكثير ب ج على المنهج (قوله وهى ألف الخ) اى لان الوسق ستون صاعا فمجموع
الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة امداد فيكون النصاب ألف مد ومائتى مد والمد رطل وثلث
بالبغدادى ع ب وانما قدرت بالوزن طلبا لظهور جميع تقادير الواجب والا فالمعتبر عندنا الكيل
لا الوزن ومن ثم لو كيل بالكيل ونقص بالوزن وجبت زكاته لا عكسه قل (قوله مائة وثمانية
وعشرون درهما الخ) اى بناء على ما صححه النووى من ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما
مائة وثلاثون درهما فعلى كلام النووى تكون الاوسق مائتى ألف وخمسة آلاف درهم
وسبعمائة درهم وأربعة عشر درهما وسبعى درهم وعلى كلام الرافعى تكون مائتى ألف وثمانية
آلاف درهم كذا فى شرح المنهج وحواشيه فتنبه (قوله ستة أرادب وربع اردب) اى بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وهذا بحسب ما كان والا فقد امتحنت فى هذه
الازمنة المتأخرة فبلغت نحو أربعة أرادب ع ب (قوله ويعتبر ذلك) اى المذكور من
الخمسة أوسق (قوله تمرا وزبيبا) سكت عما يعتبر فى الحب قال بعضهم ويعتبر فيه اشتداده كله
أو بعضه مع صلاحيته للادخار وان لم يتم الاشتداد اه قال فى العباب وشرحه ويمتنع على
المالك الاكل منه والتصرف فيه وأجرة الحصادين والصدقة قبل اعطاء الزكاة ويعزران علم
الحرمة ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقا اه بخلافه قبل صلاحيته للادخار لانه حينئذ يقل قال
العلامة العشماوى ومنه الفريك المعروف فيجوز الاكل منه وكذا الفول الاخضر قبل اشتداد
حبه وهذه دقيقة يغفل عنها اه وعند الامام أحمد يجوز له التصرف فيما بدا صلاحه بالاكل
والاهداء ولا يحسب عليه ويزكى الفاضل ان بلغ نصابا قرره ح ف (قوله ان تمر) اى أو تزبب
اى ان تأتى تمره أو تزبيبه بأن أمكن تجفيفه غير ردى فان لم يتجفف الا ردينا وجبت زكاته حالا
كالرطب والعنب كما ف ع ب (قوله والا) اى وان لم يتمر أو يتزبب بمعنى لم يتأت تمره أو تزبيبه
أصلا لاردينا ولا غير ردى (قوله فرطبا أو عنبا) اى فتخرج الزكاة من كل منهما فى الحال بعد
تقديرهما جافين لان ذلك أكمل أحوالهما م ر ع ش قال ح ل ويضم ما لا يجف منهما
الى ما يجف فى اكمال النصاب لاتحاد الجنس وان اختلف النوع (قوله وما ادخر فى قشره)
مقابل لمحذوف اى محل كون النصاب فى الحبوب والثمار خمسة أوسق اذا لم يدخر فى قشره بأن
كان مصفى من تبنه وما يؤكل فى قشره معه كذرة يدخل فى الحساب وان ازيل تبنها كما يقشر
البر ويدخل فيه أيضا قشرة الباقلاء السفلى كما فى شرح المنهج (قوله كالارز) اى والعلس
بفتح العين نوع من البر (قوله فعشرة أوسق) هذا باعتبار الغالب من ان الخالص منها خمسة
أوسق والا فالمدار على ما يحصل منه النصاب خالصا سواء كان أقل منها أم أكثر ب ج على خط
(قوله ثم ان سقى ذلك) اى المذكور من الثمار والحب (قوله بنضح) اى من نحو نهر بحيوان
بأن يحمل الماء على ظهره ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة شرح المنهج (قوله أو دولاب)
هو بضم أوله وقد يفتح ما يديره الحيوان كالساقية (قوله أو دالية) وهى المسماة بالشادوف

خمسة اوسق وهى الف وستمائة رطل بغدادى ورطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقدر ذلك بالاردب المصرى ستة أرادب وربع اردب ويعتبر ذلك تمرا وزبيبا ان تمر وتزبب والا فرطبا وعنبا وما ادخر فى قشره كالارز والعلس فعشرة اوسق ثم ان سقى ذلك بنضح أو دولاب اودالية

اونا عورة او بماء اشتراه اووهب له اوغصبه وجب فيه نصف العشر وان شرب من نحو قناة او مطر وجب فيه العشر * وأوله في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم بوزن مكة ويجب فيهما ربع العشر ويجب في المحرم

وفي شرح الخطيب الدالة البكرة (قوله أو ناعورة) وهي ما يديره الماء بنفسه ولا يرد أن هذا لا مؤنة فيه فيكون من القسم الثاني لانه لما كان يحتاج لاصلاح الآلة اذا تكسرت كان فيه مؤنة (قوله أو وهب له) وانما كان حكمه حكم ما فيه مؤنة لعظم المنة فيه كما في شرح المنهج (قوله أو غصبه) انما كان حكمه حكم ما فيه مؤنة لوجوب ضمانه شرح المنهج (قوله من نحو قناة) اى حفرت من نحو نهر وان احتاجت الى مؤنة لانها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل الماء من النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقي من النضح برماوي ونحو القناة السيل المجتمع في حفرة ثم يساق الى الارض كما في ع ب (قوله أو مطر) ونحو المطر النهر ومن هذا القسم الزرع القريب من الماء بحيث يشرب بعروقه وهو البعل كما في المنهج (قوله وجب فيه العشر) سكت عما سقي بمائيه مؤنة وغيره وحكمه كما في ع ب وغيره انه يجب القسط من كل باعتبار عيش الزرع والثمر وغائه لا باكثر المدتين ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من وقت الزرع الى وقت الادراك ثمانية أشهر واحتاج في اربعة منها الى سقية فسقي بماء المطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاحتياط أو احتاج في ستة منها الى سقيتين فسقي بماء المطر وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر ونصف ربع العشر ولو كان له زرع سقي بمطر وآخر سقي بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني قاله مر (قوله في الذهب) اى ولو غير مضروب كالسبيكة والقراضة وكذا يقال في الفضة وقدمه على الفضة لشرفه عليها وسمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى كما سميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى (قوله عشرون مثقالا) اى خالصة من الغش فلا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه ما ذكر وتخرج زكاته خالصا أو مغشوشا خالصه قدرها شرح المنهج والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو بالدراهم درهم وثلاثة اسباع درهم وبالدوانق ثمانية دوانق واربعة اسباع دانق ع ب مع زيادة (قوله مائتا درهم) والدرهم ستة دوانق فالدانق سدس درهم ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرح المنهج واعلم ان ما زاد على العشرين مثقالا في الذهب أو المائتي درهم في الفضة فبحسابه فتجب زكاته والفرق بين ما هنا والماشية انه يمكن التجزي هنا بلا ضرر بخلافها قاله ع ب (قوله بوزن مكة) اى تحديدا يقينا فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح ع ب (قوله وربع العشر) وهو في العشرين مثقالا نصف مثقال لان عشر المائتين عشرون وربعها اى العشرين ما ذكر وفي الفضة خمسة دراهم لان عشر المائتين عشرون وربعها اى العشرين ما ذكر (قوله ويجب في المحرم والمكروه الخ) خرج المباح فلا يجب فيه كحلي المرأة كطوق وخاتم وسوار وخلخال وقلادة لها اعرا وان تعددت هذه الانواع عندها والمراد مباح علم ولم ينو كنزه حتى لو ورثه ولم يعلمه حتى مضى عام أو نوى كنزه وجبت زكاته وعدم وجوبها في الحلي المباح هو مذهبنا كمالك ورواية مختارة لاحمد وقال أبو حنيفة تجب زكاته ولو لامرأة شرح المنهج مع زيادة من ع ب (قوله في المحرم) ومنه الدراهم والدنانير المنقوبة المعلقة على رؤس النساء

والمكروه من حلى وغيره
من المحرم على الرجل والمرأة
الاناء من ذهب او فضة
ومن المحرم حلى النساء للبس
الرجل ويحرم على الرجل
حلى الذهب الا الانف
والانملة والسن ويحل له من
الفضة الخاتم وحلية آلة
الحرب

وبراقعهم بخلاف المعراة وهي التي يجعل لها عرا اى عيون تنظم فيها قباحة ولا بد ان تكون العيون منها أو من نحاس كما اعتمده بعضهم خلافا لما قاله ح بل من الاكتفاء بالعيون ولو من حرير كذا في حواشي المنهج (قوله والمكروه) اى كضبة اناء كبيرة من الفضة لحاجة أو صغيرة لزينة اه ح ط (قوله من حلى) هو بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء واسكان اللام ببج على المنهج (قوله وغيره) كالآنية والميل فيحرم على الرجل والمرأة الا لحاجة كجلاء عينه فيباح فلا زكاة فيه ح ط (قوله الا اناء الخ) اى مالم يضطر أحدهما الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره والا فلا يحرم ولا تجب زكاته اذا بقي كذلك حولا كما قاله الاذرعي مر (قوله حلى النساء) ومنه المنسوج بذهب أو فضة من الثياب دون الفرش كالسجادة المنسوجة بأحدهما فانه يحرم عليهن أيضا كما في مر (قوله للبس الرجل) اى ولو على سبيل الهزل كما يقع للرجل مع زوجته في لبسه شيأ من حليها كما قرره بعض مشايخنا فليراجع قال الخطيب والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجل كالمرأة احتياطا اه (قوله حلى الذهب) اى استعماله ولو من خاتم وهو الشعبة التي يمسك بها الفص كما في حواشي المنهج نعم ان صدئ الذهب بحيث لا يسيل وكثر الصدأ بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم كما في حواشي ط وخرج باستعماله اتخاذه للبس امرأة وصبي او لاعارتهما أو اجارتهما او لا بقصد شيء او بقصد كنزه لم يحرم وان وجبت زكاته في الآخرة كما في ع ب وكالذهب فيما ذكر الفضة الا في الخاتم وما بعده كما سيذكره الشارح وانما اعاد ذلك مع علمه مما قبله توطئة لقوله الا الانف الخ (قوله الا الانف الخ) اى فلا يحرم على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة الجائزة لذلك بالاولى لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت شرح المنهج (قوله الانملة) اى العليا ولو لاكل اصبع لكن بحيث يكون ما تحتها سليما بخلاف ما اذا كان اشل شرح الروض وخرج بالانملة الاصبع واليد فيحرمان كما في شرح المنهج والانملة بتثليث الهمزة واليم وقد نظم بعضهم لغات الانملة والاصبع فقال

باصبع ثلث مع ميم انملة * وثلث الهمز أيضا وارو واصبوعا

ع ش (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) بل يسن وكونه في خنصر اليمنى أفضل ويسن جعل فصه داخل الكف قال زي ويعتبر في صفة الخاتم وقدره وعدده ان يكون لائقا به ليخرج بالاول ما اذا اتخذ الفقيه خاتما لا يليق به كالدبلة بالخاتم معها أو كشتوان بخلاف العامي ويخرج بالثاني ما لو زاد على القدر اللائق به فانه يحرم ويخرج بالثالث ما لو عدد الفقيه خاتما في أصابعه فانه يحرم بخلاف العامي اه وقال مر ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة لم يبح منها بعد الواحد جاز اه (قوله الخاتم) اى الذي يلبس في الاصبع سواء ختم به الكتب ام لا واما ما يتخذ لختم الكتب من غير ان يصلح لان يلبس فلا يجوز اتخاذه من ذهب ولا فضة ببج على خط (قوله تحلية) هي جعل عين النقد في محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها وخرج بها التمويه وهو طلي الآلة المذكورة بالنقد فيحرم بجر (قوله آلة الحرب) اى وان لم يكن مجاهدا سرا قال الشوبري ومع ذلك تجب الزكاة فيما جعله حلية اذ لا يلزم من الحل عدم وجوب الزكاة كما اذا اتخذ الرجل الحلي ليكنزه اه وخرج بآلة الحرب اوعيتها كالغمد للسيف وخرج أيضا السكين الصغيرة التي ليست

آلة حرب وسكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليه تحلية الدواة والمرآة م ر (قوله كالسيف) اى والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والخف وكل ما ينتفع به من ملابس بدنه دون غيره كسرج ولجام وركاب كما فى المنهج ع ش (قوله وتحلية المصحف) اى بالفضة فقط كما هو فرض المسئلة بخلاف المرأة فيجوز لها بالذهب أيضا كما فى شرح المنهج (قوله ويحرم على المرأة) ومثلها الخنثى احتياطا كما علم مما مر (قوله تحلية آلة الحرب) اى وان جاز لها المحاربة فى بعض الصور وهو ما اذا تعينت عليها كان دخل الكفار ديارنا وهذا فى الابتداء أما فى الدوام كان تعينت اى المحاربة عليها ولم تجد الا المحلى من آلة الحرب فيجوز لها استعماله قاله فى شرح المنهج (قوله والاسراف) اى وان لم تبالغ فيه كما اعتمده م ر قال ع ش والاسراف ان تفعله على مقدار لا يعد مثله زينة ولا فرق فى ذلك بين الفقراء والاغنياء اه (قوله مائتا درهم) عبارة غيره مائتا مثقال مثلا حر (قوله ومما يجب فيه ربع العشر المعدن) اى ان بلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى غيره من الذى ملكه من غير المعدن ب ج على المنهج ووقت الاخراج فيه عقب التخلص من التراب ونحوه (قوله المعدن) هو بفتح الدال وكسرها اسم للمحل ولما يخرج منه من عدن بمعنى أقام سمى القدر المخرج بذلك لعدونه اى اقامته بمعنى ثبوته ومنه جنات عدن اى اقامة ح ل (قوله النقد) هو مصدر معناه لغة الاعطاء حالا ثم أطلق على المنقود وهو المضروب وحده ولو عبر بالذهب والفضة لكان أولى ليشمل النقد والسبائك والقراضة ب ج على المنهج (قوله المستخرج) اى استخرجه من هو من أهل الزكاة فخرج الذمى فيمنع من أخذ المعدن والركاز من دار الاسلام والمانع له الحاكم فقط فان أخذ قبل منعه ملكه وخرج أيضا المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وما ما يستخرجه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته خ ط بتصرف واختصار (قوله من أرض مباحة او ملوكة الخ) كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من أرض موقوفة او على جهة عامة او من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذى يظهر فى ذلك انه ان أمكن حدوثه فى الارض وقال أهل الخبرة انه حدث بعد الوقفية او المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته او قبلها فالزكاة فيه لانه من عين الوقف وان تردد وا فكذلك تجر وزى (قوله ويجب فى الركاز) هو من ركز بمعنى خفى قال تعالى او تسمع لهم ركزا اى صوتا خفيا ح ل (قوله الخمس) والفرق بينه وبين المعدن حيث يجب فيه ربع العشر عدم المؤنة فيه او خفتها بخلاف المعدن شرح المنهج (قوله الموجود) الاولى التعبير بالمدفون كما عبر به فى المنهج لانه لابد أن يكون مدفونا ابتداء ولو أظهره نحو سيل بخلاف ما لم يدفن فانه لا يكون ركازا بل يكون لقطة لاحتمال انه ملك شخص ثم ضاع منه ومحل ذلك ما لم يعلم انه أظهره نحو سيل والا فيكون ركازا كما فى ح ل وغيره (قوله من ضرب الجاهلية) المراد بهم من قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهلهم ويعتبر فى كونه ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند والا فهو فى ء ان وجد فى بنائه او بلده التى أنشأها وقضيته ان دفين من أدرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز وخرج بضرب الجاهلية ضرب الاسلام كان يكون عليه شئ من القرآن او اسم ملك من ملوك

كالسيف الا ان يسرف وتحلية المصحف ويحرم على المرأة تحلية آلة الحرب والاسراف فى الحلى كالخلخال وزنه مائتا دينار ومما يجب فيه ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج من معدن من ارض مباحة أو مملوكة ان استخرجه ويجب فى الركاز الخمس وهو النقد الموجود من ضرب الجاهلية

الاسلام فليس بركاز بل ان علم مالكه وجب رده اليه والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من أى الضربين اما هلى او الاسلامى كما قيد شرح م مع زيادة من خط (قوله فى ملك أحياء) خرج ما اذا وجده فى مسجد او شارع فلقطة او فى ملك شخص او موقوف عليه فلذلك الشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فان ملك منسوبه وهكذا حتى ينتهى الى موالى المحيى للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه خط (قوله او موات) الموات الارض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد قاله الرافعى وقال الماوردى هى التى لم تكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد (قوله او قلاع عادية) اى عاد أهلها على حد قوله تعالى فى عيشة راضية اى راض أهلها والمراد بكونهم عادين انهم تجاوزوا الحدود حيث كفروا بالخالق المعبود (قوله وتجب فى عروض) اى بستة شروط الاول ان يملكه بمعارضة الثانى أن يكون بنية التجارة الثالث أن لا ينوى القنية الرابع الحول الخامس أن يبلغ نصابا آخر الحول السادس ان لا ينض بما يقوم به وهو دون نصاب اه ح ف ومعنى التنضيض صيرورته دراهم او دنانير وقوله ان يبلغ آخر الحول نصابا وكذا ان بلغ دون نصاب وعنده ما يكمل به كما لو كان عنده مائة درهم فاشترى بخمسين منها وبلغ مال التجارة آخر الحول مائة وخمسين فيضم لما عنده وتجب زكاة الجميع كما فى ب ج على خط (قوله بنية التجارة) اى وان وقعت النية فى مجلس العقد ولو بعده فلا يشترط اقترانها به فاذا اشترى عرضا للتجارة كقشة او أسلحة فلا بد من نيتها وهكذا الى ان يفرغ رأس مال التجارة وان لم يجددها فى كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس مال التجارة وابتداء الحول من أول الشراء اه ط ف مع زيادة (قوله بمعاوضة) اى محضة وهى ما تفسد بفساد مقابلها كالشراء وغير محضة وهى ما لا تفسد بفساد مقابلها كالخلع والنكاح وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله كشراء او خلع وخرج بمعاوضة ما ملك بغيرها كهبة بلا ثواب وردبعيب وارث كان ترك لورثته عروض تجارة فلا تجب زكاته (قوله كشراء) اى بنقد ولو فى الذمة او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب وفى هذه الحالة تقوم آخر الحول بما اشتريت به فان بلغ نصابا زكاه والا فلا وان بلغ بغيره (قوله او خلع) اى او صداق او عروض رصورة الخلع ان يخالع زوجته بعرض وينوى به التجارة وصورة الصداق ان يتزوج أمته به وينوى به التجارة او تزوجت الحرة بعرض نوت به التجارة رصورة العروض ان يشترى بها عروضا وينوى التجارة وفى هذه الحالة تقوم العروض آخر الحول بغالب نقد البلد فان لم يكن له نقد اعتبر أقرب بلاد اليه ولو ملكه بنقد وغير قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد كما قاله خط (قوله هنا) اى فى عروض التجارة (قوله بآخر الحول) اى بعده لانه وقت الوجوب (قوله فقط) اى لا بطرفيه ولا بجميعه لان الاعتبار انما هو بالقيمة وهى يسعر عاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا (قوله وتجب زكاة الفطر) هى من خصوصياتنا وفرضت فى رمضان فى السنة الثانية من الهجرة قبل العيد بيومين ح ف مع زيادة والفطر مأخوذ من الفطرة بمعنى الخلقة ومنه قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها فالمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اى تطهيرا لها او تنمية لعملها مر (قوله بادرالخ) هذا اشارة الى وقت الوجوب والحاصل ان لها خمسة اوقات وقت وجوب ووقت جواز ووقت

فضيلة

فى ملك أحياء او موات او قلاع عادية او قبور الجاهلية او خراثبهم ويجب فى عروض اقترنت بنية التجارة بكسبها بمعاوضة كشراء او خلع وللنصاب هنا معتبر بآخر الحول فقط * وتجب زكاة الفطر بادرالـ

فضيلة ووقت حرمة ووقت كراهة فوقت الوجوب ماذكره الشارح ووقت الجواز أول الشهر ووقت الفضيلة قبل الخروج لصلاة العيد والحرمة تأخيرها عن يوم العيد والكراهة تأخيرها عن صلاته الا لعذر من انتظار قريب أو احوج اه اطف (قوله مع أول جزء) اى مع ادراك أول جزء ومقتضاه ان من أدى فطرة عبد قبل الغروب ثم مات الخ فانتقل العبد الى ورثته وجوب الاخراج عليهم قال الاذرعي وهو المذهب مر (قوله على من ملك) اى على مسلم كامل الحرية ملك الخ كما يدل لذلك قوله فيما يأتي ولا فطرة على رقيق الخ وهذا شروع فى بيان من تجب عليه وقوله فيما سيأتي وهي صاع بيان للقدر الخ خرج رقوله من غالب قوت بلده الخ بيان لجنسه فاعلمه (قوله ما يفضل) أى شيأ يخرجه فى فطرته يفضل الخ والعبرة فى ملك ذلك بوقت الوجوب فلا شئ عليه اذا كان معسرا وقت الوجوب وان أيسر بعده قاله مر وليس من الفاضل ما يحتاج اليه مما جرت به العادة فى العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج من ثمنه اذا لم يزد على الحاجة ع ش وهذا اذا هيأه قبل الغروب ليكون بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر كما قاله بج ولعل فى هذا التقييد نظرا مر (قوله من تلزمه نفقته) أى ولو بجهة كما فى مر فمن مستعمله فى العاقل وغيره على خلاف الغالب (قوله وعن دست ثوب) أى لائق بخلاف غير اللائق فيباع ويبدل بلائق كما يعلم مما يأتي والدست اسم للرزمة اى الجملة من الثياب قاله فى المصباح وعليه فاضافته لثوب بيانية ويكون المراد بالثوب الجنس اى جماعة من الثياب ويقال له عند العامة بدلة (قوله ولمن تلزمه نفقته) لعل من هنا خاصة بمن يعقل تدبر (قوله وعن مسكن) بفتح الكاف وكسرها أى ولو كان مستأجرا لمدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش على مر (قوله وخادم) اى ثمنه ان كان مملوكا وأجرته ان كان حرا بج على خط (قوله يليق به) صفة للثلاثة وهي الدست والمسكن والخادم وهلا قال تليق بهما أي به وبمن تلزمه نفقته وخرج بما يليق به ما لا يليق بان كان نفيسا فيبدل بلائق ويصرف الزائد للفطرة ولو ألف ذلك كما فى بج على خط (قوله ويحتاج اليه) أى مطلقا لا فى خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل اطلاقه هنا وتقييده فى القوت باليوم والليلة حل والمراد بحاجة الخادم ان يحتاج لخدمته أو خدمة ممونه لمرض أو كبر أو زمانة مانعة من خدمة نفسه او منصب يأبى معه ان يخدم نفسه لا لعمله فى ارضه أو ماشيته كما قاله مر ثم محل اشتراط الفاضل عن المسكن والخادم انما هو اذا كان فى ابتداء وجود الفطرة اما اذا ثبت فى ذمته فانها تصير دينا فيباع فيها ذلك اى مسكنه وخادمه بج على خط (قوله لا عن دين) اى فلا يشترط كون ما يخرجه فاضلا عنه على المعتمد مر وع ش (قوله وهي صاع) أى من جنس ما يجب فيه العشر أو نصفه مما تقدم وكذا الاقط واللبن والجبن اللذان لم ينزع زبدهما لمن كان ذلك قوته سواء كان من اهل البادية أو الحاضرة شرح مر وقد نظم بعضهم ما يجزئ الاخراج منه بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا * عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

آخر جزء من رمضان مع أول جزء من شوال على من ملك ما يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب له ولمن تلزمه نفقته وعن مسكن وخادم يليق به ويحتاج اليه لا عن دين وهي صاع

حروف أولها جاءت مرتبة * أسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

فالباء للبر والسين للسلت والشين للشعير والذال للذرة والراء للرز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والقاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن ويجزئ الاعلى منها عن الادنى واعلاها على ترتيب ماذكر والصاع بالكيل المصرى قدحان خالصان من التبن والطين سليمان من العيب فلا يجزئ المسوس الا اذا كان الخالص يبلغ اليهما ويجزئ أيضا أيضا قديم قليل القيمة ان لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه كما قاله البرماوى وبالوزن خمسة أرطال وثلث قال قل وع ش وغيرهما ويكفى عن الكيل بالقدح أربع حفنات بكفين منضمين معتدلين (قوله من غالب قوت بلد من تخرج عنه) أى ان كان بلديا والا فمن غالب قوت محله والمراد غالب قوت السنة لا غالب قوت وقت الوجوب فان غلب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر اجزأ ادناهما فى ذلك الوقت مر فان كان بالبلد أقوات لا غالب فيها خير بينهما فيخرج صاعا من شعير أو من قمح ولا يجزئ اخراج نصف من ذا ونصف من ذا لانه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين وان كان أحدهما أعلى ومحل ماذكر ان كان قوت البلد أو المحل مجزئا فان لم يكن مجزئا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان يقرب به محلان متساويان قربا خير بينهما شرح المنهج وع ش (قوله بلد من تخرج عنه) أى فالعبرة بها كما ان العبرة فى الدفع الى الفقراء بفقرائها فلا عبرة ببلد المؤدى ولا بفقرائها ولا يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه أى فى بلد من تخرج عنه قبل مجىء وقت الوجوب قاله ع ش (قوله من تخرج عنه) أى ان عرف بلده فان لم يعرف كعبد آبق أى لا يدرى محله فالعبرة ببلد المؤدى ويصرفها الفقراء محله أو يدفعها للحاكم ليصرفها الا ان له نقلها بشرط ان يكون ما يخرجه من أعلى الاقوات أو من آخر محل عهد وصوله أى الآبق اليه شرح المنهج وحواشيه (قوله من تلزمه نفقته) أى من زوجة وقريب ورقيق اذا وجدما يؤدى به عنهم بشرط ان يكونوا مسلمين بدليل قوله لكن الخ (فرع) لو كان الزوج حنفيا لا يرى التحمل وهى شافعية ترى التحمل لا تجب على واحد منهما ولو كان بالعكس القياس انه يجب على كل منهما فطرة لكن لو أخرجت الزوجة ابتداء سقط عن الزوج اذ المؤدى عنه لو أدى سقط عن المؤدى اه سل (قوله ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته) أى على المعتمد وان لزمه أى الولد نفقتهما ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كعبد بيت المال والمملوك للمسجد والموقوف ولو على معين كما فى مر (قوله ومستولدته) أى الاب (قوله ولا أباه) اى لانه معسر ولا يلزم الزوجة فطرة نفسها وان كانت حرة موسرة على الاصح كما فى المنهاج وشرحه لمر (قوله ولا فطرة على رقيق) بل هى على سيده وان كان مكاتبا كتابة فاسدة وان كانت نفقته حينئذ على نفسه بخلاف المكاتب كتابة صحيحة فلا فطرة عليه ولا على سيده عنه نعم يسن لسيده ان يؤدى عنه فطرته برماوى وشرح المنهج (قوله ولا على كافر) اى اصلى اما المرتد فوجوب فطرته وفطرة من عليه نفقته موقوف فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه فتجب عنه وعليه والا فلا ولو اخرجها حال ردته ثم اسلم تبين اجزاؤها والا تبين عدم اجزائها والكلام فى الزكاة الواجبة حال الردة اما التى وجبت قبلها فيجب اخراجها مطلقا لانها دين عليه قل على الجلال

من غالب قوت بلد من تخرج عنه ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته لكن لا يلزم المسلم فطرة كافر تلزمه نفقته ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته ولا أباه ولا فطرة على رقيق ولا على كافر

(قوله الا فى مسلم الخ) قال م ر ولا ينوى هو بل ينوى الكافر لان نيته للتمييز والنية التى لا تصح منه نية العبادة اه (قوله لزمه نفقته) أى كرقيقه وقريبه المسلمين والمراد بالقريب كما قال ح ف الاصل وان علا والفرع وان سفل (قوله يلزمه من الفطرة الخ) هذا بالنظر لنفسه واما فطرة من تلزمه نفقته فتجب بكمالها كالنفقة خلافا للخطيب ب ج على المنهج (قوله بقدر ما فيه من الحرية) اى وباقى الفطرة على مالك الباقى اذ هى تابعة للنفقة (قوله مهاياة) اى مناوبة قال م ر وكالبعض فى هذا التفصيل العبد المشترك (قوله فعلى من وقع زمن الوجوب فى نوبته) ولو كانت المهاياة بحيث وقع آخر جزء من رمضان فى نوبة الاول وأول جزء من شوال فى نوبة الثانى فقضية ذلك الاشتراك ويحتمل ان تجب على الثانى واعتمد م ر الاول اه سم (قوله زمن الوجوب) اى وجوبها اى الفطرة فأل عوض عن الضمير (قوله ولم يجد ما يوفى بفطرتهم) اى لم يجد صاعا ناتج فى بفطرتهم اى بفطرة جميعهم بل اعوزه جدمنها ما يوفى بفطرة البعض دون البعض الآخر (قوله بدأ بفطرة نفسه) اى وجوبا فان اخرجه عن زوجته مثلا اساء ولا يقع عنها بل يستردده ويخرجه عن نفسه ج وشوبرى قال ح ف ومحله كما هو فرض المسئلة ان لم يكن موسرا بفطرة الكل والا فهو مخير بين تقديم زكاة نفسه وزكاة غيره لكن تقديم زكاة نفسه اولى اه (قوله ثم زوجته) اى التى فى طاعته ولو رجعية ومثلها البائن الحامل دون الناشزة والبائن الغير الحامل ومثلهما صغيرة لا تطيق الوطء قل مع زيادة وفى معنى الزوجة خادمها ان كان مملوكا لها اولهما او مؤجرا بالنفقة والكسوة دون المؤجر بالدراهم اه برماوى وع ش وقوله وفى معنى الزوجة خادمها اى فيليها فيقدم على من ذكر بعد سم على ج (قوله ثم ولده الصغير) ولو كان اثنين خير بينهما وان تميز احدهما بفضائل وكالولد فى ذلك من قبله ومن بعده ممن يأتى فيه التعدد شرح م ر بالمعنى (قوله ثم الاب) اى وان علا ولو من قبل الام لشرفه (قوله ثم الام) اى عكس ما فى النفقات حيث تقدم فيها على الاب ح ل والفرق بين البابين ان الفطرة طهرة وشرف والاب اولى بهما والنفقة للحاجة والام فيها احوج افاده م ر (قوله اذا احتاجا اليه) اى الى الولدين كما لو غير قادرين على النفقة (قوله ثم ولده الكبير) اى الذى لا كسب له وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك لم تجب فطرته لانها تابعة للنفقة كما فى م ر ثم ظاهر هذا ان الولد الكبير آخر المراتب وليس كذلك بل بعده الرقيق قال م ر وينبغى ان يبدأ منه بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله وصوم رمضان الخ) الصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما اى امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطرات على وجه مخصوص من اجتماع الشروط والاركان وانتفاء الموانع ورمضان مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر سمى بذلك لوجود الحر عند وضع العرب لاسمه او من الرمض وهو الاحراق لرمض الذنوب فيه اى احراقها وهو من خصوصياتنا على المعتمد وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وقدمه على الحج لانه افضل منه على المعتمد ونظرا لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج (قوله وشروط وجوبه ثلاثة) لو قال بشروط ثلاثة لكان اخصر (قوله ثلاثة) ويزاد رابع وهو الاسلام ولو فيما مضى ليخرج الكافر الاصلى فانه لا يجب عليه بالمعنى السابق فى الصلاة ويدخل

الا فى مسلم لزمه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة والا فعلى من وقع زمن الوجوب فى نوبته ومن فى نفقته جماعة ولم يجد ما يوفى بفطرتهم بدأ بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام اذا احتاجا اليه ثم ولده الكبير (وصوم رمضان واجب) وشروط وجوبه ثلاثة

المرتد فانه يجب عليه بمعنى انه ينعقد سببه فى حقه لوجوب القضاء عليه ان عاد الى الاسلام قاله
ذل (قوله العقل) فلا يجب على المجنون مالم يأثم بزيل عقله من شراب اوغيره والا وجب بمعنى
انه ينعقد سببه فى حقه لوجوب القضاء عليه ان افاق قاله خط (قوله والبلوغ) فلا يجب على
غير البالغ الا انه يجب على وليه ان يأمره به ويضربه على تركه بالشروط المذكورة فى الشرح
(قوله والاطاقة) هى ان لا يحصل له به مشقة تبيح التيمم كذا قال مر هنا وقال فى شروط الصلاة
هى ان لا يحصل له به مشقة شديدة وان لم تبح التيمم ومنه يؤخذ ان القعلة والحصادين ونحوهم
ممن غلبه الجوع أو العطش وكانوا مبيتين النية فى رمضان يباح لهم الفطر حيث لحقتهم المشقة
المذكورة اثناء النهار وبه صرح غير واحد (قوله ويؤمر به الطفل) أى ليعتاد عليه فيأتى
عليه البلوغ وهو باكمل الحالات قال مر والامر والضرب واجبان على الولى أى على ماص
فى الصلاة (قوله ويباح تركه) أى بشرط نية الترخص من كل من المريض والمسافر كما قاله خط
واذا زال عذر المريض أو المسافر بعد الفطر لم يجب عليهم الامساك كما فى شرح التحرير (قوله
تركه) أى الصوم مطلقا لا بقيد كونه فى رمضان مر (قوله للمريض) أى وان تعدى بسبب
المرض كان فعل ما نشأ عنه المرض وسواء كان المرض متقدما على الصوم أو بالعكس ب ج
على خط ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية والا بان كان يحم وقتا دون وقت فان كان مجموما
وقت صحة النية جاز له تركها والا فعليه ان ينوى فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر قاله
ع ب وغيره (قوله ضررا شديدا) اى مبيحا للتيمم على المعتمد وهذا اذا توهم حصول الضرر
المذكور فان تحققه أو غلب على ظنه وجب عليه ترك الصوم ع ب ملخصا وقوله مبيحا للتيمم
وهو ما يحصل به الهلاك أو ذهاب منفعة العضو أو بطء البرء (قوله وللمسافر) أى وان لم يخف
مشقة شديدة بشرط ان يكون السفر سببا لها على الصوم بان سافر قبل الفجر بخلاف ما اذا سبق
الصوم ثم سافر فى اثناء النهار فلا يجوز له الفطر فى هذه الا بمشقة شديدة ب ج على خط ويستثنى
من المسافر مديم السفر فلا يباح له ترك الصوم الا ان يقصد قضاء ما فاته فى أيام أخر فى سفره ومثله
من علم موته عقب العيد لمرض مخوف او غيره فيجب عليه الصوم مر باختصار (قوله طويلا)
خرج القصير وقوله صباحا خرج سفر المعصية على ما مر فى قافلة السفر (قوله الاسلام) أى
بالفعل فخرج المرتد فلا يصح منه الصوم وان وجب عليه فاندفع ما يقال ان شرط الاسلام قد
تقدم فى شروط الوجوب فهو مكرر اذا المراد بالاسلام فيما مر ولو حكما فيشمل المرتد كما سبق
(قوله والعقل) يعنى التمييز سواء البالغ وغيره فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب
دواء ايلا م مر مع زيادة (قوله والنقاء) أى الخلو (قوله والولادة) أى ولو بلا بلل على المعتمد
ومنها العلقة والمضغة اه رحمانى وهى بالجر عطفا على الحيض (قوله بجميع النهار) راجع لكل
من الاسلام وما بعده أى يشترط لصحة الصوم دوام ذلك بجميع النهار فلو طرأ شئ من اضداده
وهو الردة فى الاول والجنون فى الثانى والحيض أو النفاس أو الولادة فى الثالث فى اثناء النهار
ولو لحظة منع الصحة اه طوخى (قوله والوقت القابل للصوم) خرج غير القابل له فيحرم
الصوم فيه ولا ينعقد وذلك كيومى العيد وأيام التشريق الثلاث وكذا النصف الثانى من
شعبان حيث لم يصله بيوم قبله ولم يصمه عن قضاء أو نذر اولم يوافق عادته كأن كان يسرد الصوم

العقل والبلوغ والاطاقة
ويؤمر به الطفل ليعتاد
عليه واطاقه ويضرب على
تركه لعشر ويباح تركه
للمريض اذا وجد به ضررا
شديدا وللمسافر سفرا
طويلا مباحا وشروط صحته
أربعة الاسلام والعقل
والنقاء عن الحيض والنفاس
والولادة بجميع النهار والوقت
القابل للصوم

أو يصوم يوما ويفطر يوما والاثنين والخميس والاصح صومه وكيوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها احد أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة أو كفار فيحرم صومه ايضا ما لم يكن عن قضاء او نذر أو لم يوافق عادته والاصح صومه (قوله وانتفاء الاغماء) اى والسكر (قوله في جزء من النهار) اى ولو لحظة اى فلا يضر الاغماء ومثله السكر الا اذا استغرقا اليوم كله بخلاف النوم فانه لا يضر وان استغرق اليوم واعلم ان المغمى عليه اذا أفاق قضى الصوم مطلقا أي سواء تعدى باغمائه أولا بخلاف الصلاة لا يجب عليه قضاؤها الا اذا كان متعديا باغمائه ومثله في هذا التفصيل السكران له طوخي ويجب القضاء أيضا على المتعدي بالجنون كما قاله قل (قوله وفروضه) المراد بها اسبابه التي يجب بها كما يدل لذلك قول الشارح يعني ما يجب به اذ الباء في به سببية والمراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يرد انه لم يذكر الا فرضين (قوله رؤية الهلال) اى ليلة الثلاثين من شعبان فلا أثر لرؤيته نهارا ولو رؤي يوم الثلاثين من شعبان ولو قبل الزوال لا غسل ولا تفطر ان رؤي في نهار رمضان يوم الثلاثين اه مرحومي بتصرف واذا صمنا برؤية عدل له ثلاثين يوما فطرنا وان لم نر هلال شوال بعدها ولم يكن غيم لثبوته برؤية عدل ضمنا اذ المعتاد هلال شوال يثبت برؤية عدل استقلالا او ضمنا لا شقاله على العبادة وهي فطر يوم العيد لوجوبه لان كل شهر اشتمل على عبادة يثبت بواحد بالنظر للعبادة ب ج على خط * (فائدة) * قال بعضهم يقال للهلال هلال الى ثلاث ليال وقمر الى ثلاثة عشر وليلة اربعة عشر يقال له بدر (قوله وتثبت رؤيته الخ) اى عند الحاكم ولا بد من حكمه بان يقول حكمت بثبوت هلال رمضان او ثبت عندي هلال رمضان والا لم يجب الصوم ج وهذا في حق من لم يره اما من رآه فلا يشترط فيه ذلك بل يجب عليه الصوم برؤيته وان كان فاسقا كما في حواشي خط وكتب ايضا قوله وتثبت رؤيته الخ اى في حق من لم يره لكن محل ذلك ان كان مطلع بلده موافقا لمطلع محل الرؤية بان يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت واحد فان غرب شيء من ذلك او طلع في احد البلدين قبله في الآخر او بعده لم يجب على من لم يره برؤية البلد الآخر حتى لو سافر من احد البلدين الى الآخر فوجدهم صائمين او مفطرين لم يلزمه موافقتهم اه قل (قوله بعدل) اى بشاهد عدل بان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة سليم العقيدة من مكفر او مفسق مأمونا عند الغضب من ارتكاب قول الزور ونحوه محافظا على مروأة مثله بان يتخلق بخلق امثاله ممن يراعي مناهج الشرع من ابناء عصره ويكفي في الشهادة ان يقول اشهد اني رأيت الهلال كما في شرح المنهج وخرج بالعدل الفاسق وبكونه عدل شهادة عدل الرواية كعبد وامرأة وكتب ايضا قوله بعدل اى وان قال المنجمون ان الحساب القطعي قد دل على عدم امكان الرؤية ب ج على المنهج * (تنبيه) * الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والمنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني يجب عليهما الاخذ بعلمهما وكذا من اعتقد صدقهما قاله زي (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل للامرين (قوله صوموا الخ) اى ليصم كل منكم ويفطر كل منكم فهو من باب الكلية اى الحكم على كل فرد فرد ب ج على خط (قوله وأفطروا) بقطع الهمزة ب ج على خط (قوله لرؤيته) فيه استخدام لان

قوله وانتفاء الاغماء في جزء من النهار ليس في نسخ الشرح التي بايدينا

(وفروضه) أي صوم رمضان يعني ما يجب به (رؤية الهلال) وتثبت رؤيته بعدل (أو استكمال شعبان ثلاثين يوما) فيجب صومه بواحد منهما لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته

الضمير في الاول عائد على هلال رمضان وفي الثاني على هلال شوال (قوله فان غم عليكم) بالبناء للفاعل اى استتر عنكم بالغمام قل فالضمير عائد على هلال رمضان ويجوز بناؤه للمفعول فيكون مسندا الى الظرف اى فان كنتم مغمى عليكم فأكملوا شوبرى (قوله فأكملوا) ظاهره انه لا قضاء لو تبين الحال بان اليوم الذى غم فيه من رمضان وليس مراد اه قل (قوله عدة شعبان الخ) ومثل ذلك اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين ب ج على خط (قوله فيما يجب به) اى فى الاسباب التى يجب بها الخ (قوله على العموم) ومن ذلك رؤية القناديل المعلقة على المنابر فى البلاد المعتدة كما قرره العشماوى ولو طفئت بعد ايقادها لنحو شك فى الرؤية ثم أعيدت لثبوتها وجب تجديد النية على من علم بطفئها دون غيره قل (قوله أما على الخصوص) اى أما ما يجب به صوم رمضان على الخصوص (قوله فقد يجب بغير ذلك) اى المذكور فى المتن (قوله كالاجتهاد) وكرؤية الهلال فى حق من رآه وان كان فاسقا كما مر ومثل ذلك ما لو شهد برؤية الهلال فاسق ونحوه ممن ترد شهادته كالكافر وصبى وامرأة وعبد واعتقد صدقه فيجب عليه الصوم دون ما اذا ظنه أو لم يعتقد ولم يظن فيجوز فى الاول ويحرم فى الثانى قاله مر على التحرير وبما تقرر علم ان رمضان يثبت باحد أمور ستة ثلاثة على العموم وذكر المصنف منها اثنين وثلاثة على الخصوص وذكر الشارح منها واحدا فتنبه (قوله ونحوه) اى كمحبوس اشتبه عليه دخول رمضان (قوله وأركانه) المراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يرد انه لم يذكر الا اثنين (قوله النية) ويشترط فيها ان يستحضر فى ذهنه حقيقة الصوم مع صفاته ثم يقرن ذلك بالنية بان يقصد ثبوته واتصاف نفسه به قل بايضاح وحقيقة الصوم الامساك عن المفطرات جميع النهار وصفاته كونه من رمضان او غيره كالكفارة والنذر (قوله لكل ليلة) اى ولو كان الناوى صبيا وهذا عندنا كالحنابلة مر مع زيادة (قوله بان ينوى) اى يوقع النية اى القصد (قوله بعد الغروب الخ) اى فى أى جزء من أجزاء الليل وليس المراد استصحاب النية الى قبيل الفجر كما توهمه العبارة وتصح النية حينئذ وان حصل بعدها مناف للصوم كجماع او استقاءة او جنون او حيض او نفاس وقدمتم فى الليل أكثرها ع ب بخلاف ما لو حصل بعدها مناف لها كردة ولو نهارا او رفض لها الا لانهارا فلا بد من تجديدها بعد الاسلام والرفض ومن الرفض ما لو نوى انتقاله من صوم الى آخر كما لو نوى صوم قضاء عن رمضان ثم عن له ان يجعله عن كفارة مثلا فان ذلك يكون رفضا للنية الاولى قل (قوله وقبل الفجر) فلو قارنها لم تصح وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر او لا بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر أم لا فتصح ولو شك بعد الغروب فى نية الصوم لم يؤثر ولو شك هل كانت قبل الفجر او لا او شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر فيهما ولو بعد زمن طويل انها وقعت ليلا أجزأ والا فلا قل على الجلال (قوله من لم يبيت النية) أى يوقعها فى جزء من الليل وفى رواية من لم يبيت الصيام والمراد نيته وهذا محمول على صيام الفرض سواء كان رمضان او غيره كالنذر والكفارة وصوم استسقاء أمر به الامام كما قاله مر (قوله قبل الفجر) وتكفى النية حينئذ ولو حال الجماع بخلاف نية الحج أو العمرة والفرق انه لو صح نيتهما حينئذ لصار متلبسا بالعبادة فى حال جماعه بخلاف نية الصوم ع ب (قوله فلا صيام له) اى صحيح خلافا للحنفية حيث جوزوا النية نهارا قبل الزوال

فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وكلام المصنف فيما يجب به صوم رمضان على العموم أما على الخصوص فقد يجب بغير ذلك كالاجتهاد من أسير ونحوه (واركانه) اى صوم رمضان اثنان أحدهما (النية) بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات (لكل ليلة) اى فى كل ليلة وفى نسخة كل ليلة بان ينوى بعد الغروب وقبل الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له

الزوال فى الفرض والنفل ببح على خط (قوله وأقل النية) اى التى لايصح الصوم بدونها (قوله ان ينوى) اى ان يقصد وظاهره انه لابد من القصد صريحا وانه لايكفى القصد ضمنا بان تسحر ليصوم اوشرب ليندفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر وقد خطر بباله حقيقة الصوم مع صفاته الشرعية فى جميع ذلك وبه قال الاذرعى والمعتمد الاكتفاء قاله م ر وغيره (قوله صوم غد) اى الذى يلى الليلة التى ينوى فيها والغد لامدخل له فى التعيين وانما هو مثال للتبييت كما قاله ع ب اذ الواجب ان يقول نويت صوم رمضان او الصوم من رمضان مثلا م ر حوى ولايكفى ان يقول نويت الصوم غدا على المعتمد ح ل (قوله عن رمضان) اى مثلا اذ مثله كل صوم مفروض كالنذر والكفارة وانما خصه بالذكر لكون الكلام فيه فعلم انه لابد من تعيين المنوى فقط بخلاف نية الفرضية فليست شرطا كما اعتمده م ر ويستثنى من وجوب التعيين مالو كان عليه قضاء رمضانين اوصوم كفارتين جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان اوعن كفارة حيث يجزئه وان لم يعين قضاء ايهما ولانوع الكفارة ومالو كان عليه صوم لم يدر سببه حيث يكفيه نية الصوم الواجب وان لم يعينه للضرورة ح ل مع زيادة (قوله رمضان هذه السنة) اضافة رمضان الى مابعده وظاهره عدم اشتراط ذلك فى النية وان كان عليه قضاء رمضان قبله وهو كذلك خلافا لما بحثه الاذرعى من تعين التعرض للسنة والاداء حينئذ م ر باختصار (قوله فان كل يوم الخ) فى قوة التعليل لمحذوف اى فلا يكفى الصوم عن رمضان لان كل يوم الخ قال م ر وهل يقع نفلا أولا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ولو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقد نفلا ان كان جاهلا والفرق بين رمضان وغيره ان رمضان لايقبل غيره اه بتصرف (قوله لايصح صومه) هذا فى الفرض كما هو فرض المسئلة اما النفل وان وجب بنذر فيكفى فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط أن لايسبقها منافٍ للصوم كاكل وشرب وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم وقد علمت مما مر انه لايشترط تعيين المنوى فى النفل بل يكفى فيه الاطلاق ولو كان ذا سبب أو وقت على المعتمد كصوم الاستسقاء والاثنين والخميس وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال بل لو نوى بالصوم غيرها ولو فرضا وان نفاها حصلت أيضا لان المقصود وجود صوم فيها م ر مع زيادة وقوله حصلت ايضا اى حصل ثوابها كما قاله قل واعتمد بعضهم عدم حصول الثواب وقال انما يسقط الطلب فقط (قوله صح له اليوم الاول فقط) أى خلافا لمالك حيث قال بصحة صوم جميع الشهر (قوله والامساك) اى ولو حكما ليدخل من أكل ناسيا م ر (قوله عن المفطرات) أى عن تعاطيها (قوله جميع النهار) حال من الامساك (قوله من طعام) أى دنيوى فاذا أكل من ثمار الجنة لم يفطر شوبرى وع ش (قوله وشراب) هل هو خاص بالدنيوى كالطعام أولا سرّ (قوله وان قل) اى كسمسمة ومذاب سكرة وطعام فى خلال الاسنان م ر ولو جرى بذلك الطعام ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه خط (قوله ومن جماع) اى وان لم ينزل م ر (قوله بادخال الحشفة) اى ادخال جميعها او قدرها من فاقدها فى حق الواطئ بخلافه فى الموطوء فيبطل صومه ولو بادخال بعضها لانه يصدق عليه وصول عين دخلت الى جوفه وخرج بالادخال وهو الفعل مالو علت

وأقل النية أن ينوى صوم غد عن رمضان واكملها ان ينوى صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى وخرج بقوله لكل ليلة مالو اتفقت النية فى بعض الليالى فان كل يوم لم تقع فى ليلته نية لايصح صومه فلو نوى أول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر صح له اليوم الاول فقط (و) ثانيهما (الامساك عن المفطرات) جميع النهار ثم بين المفطرات بقوله (من طعام) وشراب فيبطل الصوم بتناول واحد منهما وان قل (و) من (جماع) فيبطل الصوم بادخال الحشفة

عليه المرأة ولم يحصل منه حركة فلا يبطل صومه الا ان أنزل ع ب (قوله فى فرج) أى من آدمى او غيره ولو منفصلا او زائدا او اشقيه ويفطر الموطوء الآدمى وان كان الواطئ ليس آدميا ع ب مع زيادة (قوله ومن انزال المنى) اى من فرج الواضح وكذا فرجى المشكل فلا يضر استاؤه باحد فرجيه وان حصل من وطء لاحتمال زيادته شرح م ر (قوله عن مباشرة) وهى التقاء البشرتين تثنية بشرة وهى ظاهر الجلد والمراد مباشرة ما تشتهيه الطباع السليمة بخلاف ما لا تشتهيه كالامرد الجميل والعضو المبان فلا يفطر بالانزال عن مباشرته مطلقا سواء كان بشهوة اولا بحائل اولا ح ف (قوله بالانزال عن مباشرة) اى ولو بلا شهوة وهذا فى غير المحرم كزوجته أما المحرم فان كان بشهوة وبدون حائل أفطر والا فلا ح ف (قوله بلا حائل) راجع للمفاخذة وما بعدها والمراد الحائل ولو رقيقا جدا كما فى م ر وخرج ما لو كان ذلك بحائل فلا يفطر به مطلقا ولو بشهوة ومحله ان لم يقصد اخراج المنى والا أفطر مطلقا لان التفصيل بين الحائل وعدمه انما هو فيما اذا قصد اللذة فقط ع ش و ح ف (قوله كفكر ونظر) ما لم يكن من عادته الانزال بهما او كررهما حتى أنزل والا أفطر على المعتمد قل لكن محله ما لم يصر الانزال عادة ملازمة له والا فلا يفطر كما قاله ع ب تنبيه قال م ر لو قبل زوجته وفارقها ساعة ثم أنزل فان كانت الشهوة مصطحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر والا فلا اه (قوله ومن انزال المنى) انما قدر الشارح ذلك دفعا لما يوهمه كلام المصنف من الافطار بالاستمناء وان لم يحصل انزال فافاد ان ذلك ليس مرادا للمصنف (قوله بالانزال عن استمناء) اى ولو بحائل ح ف (قوله بنحو استلام) اى كان أخرجه نحو زوجته وهو نائم ع ب (قوله ومن كل عين) اى وان قلت أو لم تؤكل كحصاة ومن العين الدخان المشهور والمسمى بالتتن قل ولو أدخل أصبعه فى دبره أفطر وكذا لو فعل غيره به ذلك باذنه خضر ما لم يتوقف خروج نحو الخارج على ذلك والا أدخله ولا فطر كما نقل عن م ر (قوله فى جوف) اى ما يسمى جوفا كباطن الحلق والدماغ والامعاء وباطن الاذن وباطن الاحليل والمثانة بمثلثة وهى مجمع البول (قوله وان لم يكن فيه قوة الخ) اى كباطن الاذن وباطن الحلق وهذا غاية للرد على من يشترط فى الجوف القوة المذكورة كما فى المنهاج (قوله تحيل الغذاء) اى تغيره والغذاء بكسر الغين والذال المعجمة ما يتغذى به لدفع الجوع وقوله والدواء هو بالمد ما يتداوى به من الامراض ونحوها (قوله بفتح الفاء) أى كالمدخل والمخرج عنانى (قوله بدخول العين) لو عبر بادخال لكان اولى لانه يشترط العمد والاختيار كما سيأتى *(فرع)* لو خرج منه غائط ولم ينفصل ثم ضم دبره فدخل منه شئ الى داخله أفطر حيث تحقق دخول شئ منه بعد بروزه لانه خرج من معدنه مع عدم حاجته الى الضم وبه فارق معتدة الميسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة الطبلاوى اه ج (قوله كالريح بالشم) اى والطعم بالذوق ومنه يؤخذ ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور او غيره كالريحان الى جوفه لم يضر وان تعمد وصوله لانه ليس عينا فى العرف اه عبد البر مع زيادة (قوله الى داخل الخ) الخ بالخاء المعجمة ما كان داخل العظم (قوله او غرز فيه حديدة) بخلاف ما لو غرز ها فى جوفه فيفطر ع ب (قوله فان ذلك لا يضر) اى لانتفاء الجوف (قوله عن وصول الكحل الى الحلق) قال ع ب ولا يكره التكحل نهارا لانه لم يرد فيه نهى نعم الاولى

فى فرج قبلا او دبرا (و) من (انزال) المنى (عن مباشرة) فيبطل الصوم بالانزال عن مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حائل وخرج بقوله عن مباشرة الانزال بغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة (و) من انزال المنى عن (استمناء) وهو استخراج المنى بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيبطل الصوم بالانزال عن استمناء لان الايلاج من غير انزال يبطل للصوم فالانزال بنوع شهوة أولى وخرج بتقييد انزال المنى بما ذكر ما لو خرج المنى بنحو احتلام فانه لا يضر وما لو حك ذكره لعارض فانزل فانه لا يفطر (ومن كل عين دخلت فى جوف) وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء (من منفذ) بفتح الفاء (مفتوح) فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كان دخلت الى باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق فان ذلك لا يضر واحترز بالجوف عما لو داوى جراحة على ملتم الساق او الفخذ فوصل الدواء الى داخل المخ او اللحم او غرز فيه حديدة فان ذلك لا يضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول الكحل الى الحلق بسبب الاكتحال ـ ترك

تركه خروجا من خلاف مالك فانه مفطر عنده (قوله الدهن) هو بضم الدال ما يدهن به كالزيت أما بفتحها فهو الفعل أعني الدهن اح (قوله بتشرب المسام) بتشديد الميم الاخيرة جمع مسم بتثليث السين والفتح افصح وهي ثقب البدن الخارج منها الشعر مر وع ب (قوله لاستقاءة) اى طلب خروج القيء وكالقيء التجشؤ فان تعمده وخرج شئ من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا قاله الخطيب (قوله وان تيقن الخ) اى على المعتمد (قوله عدم خروج شئ الخ) اى كان تقايأ منكسا (قوله أما لو غلبه القيء) وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن سواء اقتلعها من دماغه أم من باطنه فلو وصلت فى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الحاء المهملة وكذا فى حد الباطن وهو مخرج الهمزة فليقطعها من مجراها ويمجها ان امكن فان تركها مع الامكان فوصلت الى الجوف افطر مر وخط (قوله وهو جاهل بالتحريم) اى اقرب عهده بالاسلام او نشئه ببلد بعيدا عن العلماء فالمراد الجاهل المعذور ومنه من علم التحريم وجهل الفطر ع ب (قوله أو مكره) اى ولو بايجار كان صب ماء فى حلقه (قوله نحو غبار) اى كذباب وبعوض ولو دخلت ذبابة جوفه أفطر باخراجها مطلقا لانه كالقيء وجازله اخراجها ان ضر بقاؤها مع القضاء حجر و ق ى وكالذباب فى ذلك النقيؤ لو احتاج اليه للتداوى يقول طبيب كما فى سم (قوله غبار الطريق) اى ولو نجسا ولو من مغلظ وأما غسله فان تعمد فتحه فيه وجب والا فلا وهذا اما اعتمده ع ش ع ب وقيد سم النجس بعدم التعمد (قوله من المشقة الشديدة) اى نأته ذلك (قوله عمدا) اى لاجل الوصول ثم حصل الوصول بعد ذلك بغير فعله أما لو صار بعد فتح فيه يتلقف به الغبار من الهواء فانه يضر ع ب (قوله حتى وصل ذلك) اى نحو الغبار (قوله لم يفطر) أى وان كثر شرح المنهج (قوله لم يضر) أى حيث كان طاهرا صرفا بخلاف ابتلاعه متنجسا أو مختلطا بغيره أو بعد خروجه لا على لسانه ولو على حمرة الشفتين مر وقوله لا على لسانه اما لو أخرجه عليه ثم رده وابتلعه لم يفطر كما فى شرح مر (قوله لو سبق ماء المضمضة الخ) أى سواء كان لوضوء أو غسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه فى غسل الجنابة ونحوه فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان اماله الرأس بحيث لا يدخل شئ أصبعه وينبغى كما قاله الاذرعى انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم عليه الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر شرح مر (قوله لم يفطر) أى ان عجز عن احتباسه وكذا لا يبطل صومه من ماء وضعه فى فمه لتحو تبرد او دفع عطش فسبقه منه شئ الى جوفه ولو بنحو عطاس بخلاف ما لو سبقه ماء غسل تبرده قل ومر (قوله الا ان بلغ) اى فيضر حينئذ ما لم يكن لازالة نجاسة بفمه والا فلا يضر ج ع ى خط (قوله من المرة الرابعة) أى يقينا لانها بدعة مكروهة مر (قوله وتجب الكفارة) أى مع قضاء يوم الافساد مر والكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر وسمى الكافر كافرا لانه يستر الدين الحق بالدين الباطل وسمى الزراع كافرا أيضا لانه يستر الارض بالبذر وهى ثمر عامل أو صوم وجب بالشروط الآتية سميت بذلك لانها تستر الذنب أى تمحوه من صحف الملائكة (قوله على الرجل) أى الفاعل والمراد به البالغ ليخرج الصبى كما يأتى (قوله بافساد) أى بان يكون عامدا عالما مختارا

وعن وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام ونحو ذلك فان ذلك لا يضر ومن المفطرات أيضا الاستقاءة فيبطل الصوم بها وان تيقن عدم رجوع شئ الى جوفه أما لو غلبه القيء فلا بأس ثم قيد المصنف جميع ما ذكره من المفطرات بقوله (عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا) اما لو أكل او شرب او جامع او انزل عن مباشرة او عن استمناء او دخلت عين الى جوفه من منفذ مفتوح او استقاء وهو جاهل بالتحريم او ناس للصوم او مكره على ذلك لم يضر ولا يضر وصول الجوف نحو غبار الطريق او غربلة الدقيق وان امكنه اجتناب ذلك بانطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل ذلك الى جوفه لم يفطر ولو جمع ريقه وابتلعه لم يضر وتكره المبالغة فى المضمضة والاستنشاق للصائم فلو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه لم يفطر الا ان بلغ او كان ذلك من المرة الرابعة وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة على الرجل بافساد

ليخرج الناسي والجاهل والمكره اذليس فعل من ذكر مفسدا (قوله صوم) خرج افساد غيره كصلاة ونحوها والمراد افساد صوم نفسه ليخرج المفطر اذا جامع زوجته الصائمة فلا تجب عليه الكفارة (قوله يوم) أى كامل ليخرج ما اذا مات او جن فى اثنائه بعد الجماع فتسقط عنه الكفارة (قوله من رمضان) اى اداء يقينا فخرج برمضان النذر والكفارة وبالاداء القضاء ويقينا ما اذا صام باجتهاد ولم يتحقق انه منه او صام يوم الشك حيث جاز فبان انه من رمضان فاذا وطئ ولو بجميع اياميه لا كفارة عليه (قوله بجماع) اى ولو لواطا واتيان بهيمة او ميت وان لم ينزل وخرج بالجماع الافساد بغيره كالاكل ونحوه مما يأتى والمراد الجماع منفردا ليخرج ما لو افسده بالجماع وغيره معا (قوله اثم به) خرج الصبى فلا كفارة عليه لعدم اثمه به (قوله بسبب الصوم) خرج الصائم المسافر الجامع زنا اولينوتر خصا بالافطار لانه لم يأثم به بسبب الصوم بل بسبب الزنا او بعدم نية الترخص (قوله فلا كفارة على المرأة) اى الموطوءة وصنيعها الرجل الموطوء (قوله ولا على ناس) خرج بقوله لا افساد وكالناسى الجاهل بالتحريم والمكره ولو على الزنا وان كان يفطر به لان الزنا لا يباح بالاكراه (قوله ولا مفسد غير رمضان) خرج بقوله رمضان (قوله او بغير جماع) خرج بقوله بجماع (قوله ولا على من ظن الليل) اى بقاءه والمراد بالظن هنا وفيما يأتى التردد فيشمل الشك وهذا وما بعده خرجا بقيد ملحوظ فى كلامه والتقدير افساد صوم يوم يقينا (قوله فبان نهارا) أى فجامع فبان جماعه نهارا (قوله أو ظن غروب الشمس) لو قال أو ظن دخوله أى الليل لكان اخصر (قوله فبان خلافه) أى فجامع فبان خلافه بان تبين ان جماعه كان قبل الغروب قال م ر ولا كفارة أيضا على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا ظانا انه افطر به اه (قوله ولا على مسافر) أى أو مريض وهذا خرج بقوله بسبب الصوم كما علم مما تقرر سابقا والمراد المسافر والمريض بالفعل حتى لو حدث السفر أو المرض بعد الجماع لا تسقط عنه الكفارة فاله خ ط (قوله مترخصا) ليس بقيد حتى لو نوى الترخص فلا كفارة فتعبيره بالترخص جرى على الغالب كما فى شرح م ر واج (قوله وتجب ايضا الخ) اى وان لم ينعقد صومه على الاصح وهذا وان لم يقع منه افساد للصوم اذ الافساد فرع الانعقاد الا انه فى معنى ما يفسد فكانه انعقد ثم فسد اه م ر مع زيادة (قوله فاستدام عالما بالتحريم) اى مع كونه عالما بطلوع الفجر ليغاير قوله ولا على من ظن الليل الخ (قوله والكفارة الخ) قال العلامة الخطيب وتتعدد بتعدد الايام فلو جامع فى يومين لزمه كفارتان او ايام لزمه كفارات بعددها بخلاف تعدد الجماع فى يوم واحد فلا تتعدد به اه (قوله عتق رقبة) اى ذات فعبر بالجزء عن الكل وانما عبر بالرقبة دون غيرها من بقية الاعضاء لكون الملك كالغل فى الرقبة والعتق يزيله فناسب التعبير بها (قوله مؤمنة) اى ولو باسلام احد اصوليها او تبعا للسابى (قوله سليمة عن عيب) ذكر شرطين لاجزاء الرقبة كونها مؤمنة وكونها سليمة وبقى من الشروط كون اعتاقها بلا عوض فان كان بعوض كان قال ان اعطيتنى او اعطانى زيد كذا فانت حر عن كفارتى لم يجز عنها وان لا تكون مستحقة للعتق فلا يجزئ المستولدة ولا المكاتبة كتابة صحيحة ومعلوم انه لا يكفر بالاعتاق الا الملزما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لعدم ملكه اه من ع ب (قوله يخل بالعمل والكسب) اى خلالا بينا فيجزئ

صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة على المرأة ولا على ناس ولا مفسد غير رمضان او بغير الجماع كالاكل وانزال الا فى عن مباشرة او عن استمناء ولا على من ظن الليل فبان نهارا أو ظن غروب الشمس فبان خلافه ولا على مسافر أفطر نالزنا مترخصا ويجب أيضا الكفارة على رجل أدركه الفجر مجامعا فاستدام عالما بالتحريم * والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة عن عيب يخل بالعمل والكسب

صغير واقرع واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزئ هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد اه خ ط بتصرف (قوله فان لم يجد) اى لم يجد الرقبة بان عجز عنها حسا بان فقدها راسا او شرعا بان وجدها غير فاضلة عما يكفي مؤنه العمر الغالب على المعتمد فان جاوزه اعتبر سنة بسنة او كان عنده رقيق لكنه يحتاج الى خدمته لمرض او كبر او لخدامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يأبى مثله ان يخدم نفسه او وجده يباع باكثر من ثمن مثله ولو قليلا فهو في حقه كالمعدوم ولا يعدل في الصورة الاخيرة الى الصوم بل عليه الصبر الى ان يجده بثمن المثل فان لم يجد عدل الى الصوم ع ب باختصار (قوله فصيام شهرين) ويعتبران بالهلال وان نقصا لانه المعتبر شرعا ولو بان بعد صومهما ان له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه فيما يظهر ع ب (قوله متتابعين) ويفوت التتابع بفوت يوم بلا عذر ولا في الصوم ولو اليوم الاخير اما به كجنون فلا يضر خ ط وقوله بفوت يوم اى بان افطر فيه او نسي النية له ليلا وينقلب ما مضى نفلا وان افسده بغير عذر م ر (قوله فان لم يستطع) اى لم يستطع صوم الشهرين او تتابعهما لمرض يدوم شهرين ظنا بالعادة الغالبة في مثله او بقول طبيب عدل او لمشقة شديدة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ع ب بتصرف (قوله او اشتدت) اى او استطاع لكن اشتدت الخ (قوله فاطعام ستين مسكينا) اى تمليكهم كل واحد منهم من جنس اغلب الذي يكون فطرة وآثر التعبير بالاطعام تاسيا بالكتاب العزيز والا فحقيقة الاطعام لا تجزئ وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع وان لم يوجد فظاهر تمليكهم رد ويدفعها لهم بالسوية أو يطلق فاذا نبلوا ذلك أجزأ على الصحيح خط (قوله مسكينا) أي أو فقيرا بشرط ان يكونوا أهل زكاة فلا يكفي تمليك كافر ولا هاشمي ولا مطلبي ولا من تلزمه نفقته كزوجته ولا الى من يكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا اه خ ط *(تتمة)* قال النووي لو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت اى الكفارة في ذمته فاذا قدر على خصلة منها فعلها لكن على الترتيب المذكور كما قاله م ر (قوله ومن سنن الصوم الخ) اشار بمن الى عدم الحصر فيما ذكره اذ منها ترك نحو فصد وحجم لانه مضعف وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك مضغ لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه وهذا ان لم ينفصل شيء من الممضوغ والا أفطر قطعا اه من خ ط وحواشيه (قوله قبل الفجر) أي ليكون من أول الصوم على طهر (قوله وكف اللسان) أي والنظر عن المحرمات جميع النهار وسن ذلك انما هو من حيث الصوم فلا ينافي انه واجب في حد ذاته بدليل انه يثاب عليه ثوابا واجبا من حيث صون اللسان عن المحرمات وعند وبامن حيث الصوم كما أفاده ب ج على خط (قوله عما لا يليق) أي كفحش وكذب وغيبة وايمان فاجرة وقول زور وشرح المنهج مع زيادة (قوله وتعجيل الفطر) لو قال والفطر وتعجيله الخ ليفيد انهما سنتان لكان أحسن ويسن ان يقول عقبه اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت وعليك توكلت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى (قوله حيث تحقق الغروب) خرج بالتحقق ما لو ظنه بالاجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر فلو ظنه بلا اجتهاد أو شك حرم

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصوم او اشتدت حاجته الى الجماع فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم الغسل عن الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عما لا يليق وتعجيل الفطر حيث تحقق غروب الشمس

فيهما مر حتى ومتى تحقق الغروب كره له تأخير الفطر ان قصد التأخير ورأى أن فيه مصلحة والا فلا بأس به خط (قوله وان يكون على تمر) الاولى ان يقول على رطب فان لم يجده فعلى تمر كما عبر بذلك غيره ويحمل ذلك مالم يعارضه سن التعجيل بان كان يلزم من الفطر على ماذكر التأخير والا راعى التعجيل ح ف (قوله والا) أى وان لا يجد تمرا (قوله فعلى ماء) ويقدم ماء زمزم على غيره وبعد الماء شئ حلو كزبيب وحلواء ويقدم اللبن على العسل لانه افضل منه ويقدم العسل على غيره ولو لم يجد الا الجماع افطر عليه قل (قوله والسحور) أى ويسن السحور وهو بضم السين الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فما يتسحر به ج ويدخل وقته بنصف الليل خط (قوله بجرعة ماء) بضم الجيم قال فى المصباح الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة اه (قوله مالم يقع فى شك) أى فى طلوع الفجر بسبب التأخير فان أوقعه ذلك فى شك كان تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه خط (قوله عن الشهوات) أى التى لا تبطل الصوم كنظر الرياحين والنظر اليها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم (قوله والحج) هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة مع فعل الاعمال الآتية وهو من الشرائع القديمة وفرض فى السنة السادسة من الهجرة وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات على المعتمد ان مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من ادائه كما قاله الزى وأخره عن الصوم اقتداء بالحديث أو نظرا للقول بان الصوم أفضل أو لكثرة افراد من يجب عليه الصوم (قوله واجب) أى عينا على من لم يحج وكفاية على من حج لاجل احياء الكعبة ولا يتصور الندب الا فى الارقاء والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه عليهم ووجوبه على التراخى حيث عزم على فعله فى المستقبل مالم يخش العجز عنه بشهادة عدلين أو الموت أو هلاك ماله والا وجب فورا مر مع زيادة وقوله حيث عزم على فعله الخ لكن لو مات قبل ادائه تبين عصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها فان كان حكم بها فينبغى ان يقال ان كان حكم بها قبل آخر سنى الامكان لم ينقض أو بعده نقض لتبين فسقه عند الشهادة والمراد بالسنة الاخيرة زمن امكان الحج على عادة بلده فليس المراد أولها ولا آخرها ولا غير ذلك وكونه فيما ذكر يجزء فيتبين بعده فسقه فى آخر سنى الامكان وفيما بعدها الى ان يحج عنه ويجب عليه الاستنابة فورا اه سم (قوله مرة واحدة) أى اصالة وقد يجب اكثر منها لعارض كنذر وقضاء عند التطوع كما قاله مر وأما عند افساد حج الاسلام فالواجب هو بدل ما افسده فكانه لم يجب الا مرة (قوله اليه) اى الى الحج وهو متعلق بطريق (قوله سبيلا) أى طريقا والمراد به وجود الزاد والراحلة على ما يأتى (قوله فيما ذكر) أى فى الوجوب وكونه فى العمر مرة وقيل ان العمرة سنة كما سكاه مر (قوله العمرة) هى لغة الزيارة وشرعا قصد البيت مع فعل الاعمال الآتية دون الوقوف فليس واجبا فيها وسميت عمرة لانها تفعل فى العمر كله بخلاف الحج فانه لا يصح الاحرام به الا بدخول شوال ويمتد وقته أى وقت فعله الى فجر يوم النحر حتى لو احرم به فى غير وقته انعقد عمرة شرح المنهج ومر (قوله الاسلام) فلا يجبان على كافر اصلى بالمعنى المتقدم فى الصلاة فاستطاعته قبل الاسلام لا اثر لها بخلاف المرتد فان الفسل يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة أو قبلها كما قاله قل فاذا مات مات

وأن يكون على تمر والا فعلى ماء والسحور على شئ ولو جرعة ماء وتأخيره مالم يقع فى شك وكف نفسه عن الشهوات

*(مبحث الحج)*

(والحج واجب) فى العمر مرة واحدة (على من استطاع اليه سبيلا وأركانه) اى الحج (معروفة فى كتب الفقه) لمن سأل عنها وتعلمها ومثل الحج فيما ذكر العمرة وشروط وجوبهما الاسلام

قوله متعلق بطريق كذا بخط المؤلف والمناسب بسبيلا اه مصححه

عاصيا

عاصيا بعصيان آخر غير عصيان الردة ولا يقضى عنه لان القضاء عن الميت شرطه ان يكون الميت اهلا للمباشرة بنفسه كما قرره العزيزى (قوله والتكليف) اى بان يكون بالغا عاقلا فلا يجبان على صبى ومجنون حيث لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه بحج على خط (قوله والحرية) اى الكاملة فلا يجبان على من فيه رق ولو مبعضا وان استطاع ببعضه الحر أو كانت مهاياة قل (قوله والاستطاعة) فلا يجبان على غير مستطيع بالمعنى الآتى وصريح كلامه ككلامهم انه لا عبرة بقدرة ولى على الوصول الى مكة وعرفة فى لحظة كرامة وانما العبرة بالامر العادى فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب الا ان قدر على العادة اى بالزاد والراحلة كغيره اه شرح ج (قوله استطاعة مباشرة) ويقال لها استطاعة بالنفس ويعتبر فيها امتدادها من وقت خروج اهل بلده للحج الى عودهم اليه فمن لم يستطع فى جزء من ذلك بان عسر عليه ما سيأتى فيه لم يلزمه حج فى تلك السنة ولا عبرة بيساره قبل ذلك ولا بعده قل على الجلال وقرره ح ف (قوله ولها شروط) اى امور لا تتحقق ولا توجد الا بها فليس المراد بالشرط ما كان خارج الماهية لان حقيقة الاستطاعة لا توجد الا بما ذكره ففى عبارته مسامحة اذ تقضى ان الاستطاعة توجد خارجا بدون تلك الشروط لان المشروط يتحقق بدون شرطه افاده غير واحد وكتب ايضا قوله ولها شروط اى سبعة كما فى المنهج وكلها فى كلامه خلافا لظاهر سياقه من انها اقل (قوله وجود ما يحتاج اليه) اى من مؤنة واعيانها ولو سفرة بان يكون قادرا على ذلك او على ثمنه (قوله فى سفره) اى الطويل او القصير وكان يكسب فى اليوم الاول فيه ما لا يكفى ايام الحج اما اذا كان يكسب فيه كفاية ايام الحج فلا يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك اه منهج وشرحه بتصرف وايام الحج كما فى المجموع ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره فهى ستة وهذا فى حق من لم يتعجل النفر الاول من منى كما يأتى أما هو فانما فى حقه خمسة أيام ما بين زوال سابع ذى الحجة وبين ثانى عشره افاده بعضهم (قوله وايابه) اى رجوعه الى محله وان لم يكن له فيها اهل وعشيرة م ر (قوله وجود الراحلة) اى وان لم تكن لائقة به كبغل وحمار وبقر بناء على جواز ركوبه وفى شرح شيخنا انه لا بد ان تكون صالحة لمثله ح ل والمراد بوجودها القدرة عليها ولو بشرائها بثمن مثل أو استئجار بأجرة مثل لا بزيادة وان قلت وقدر عليها كما قاله م ر (قوله لمن بينه وبين مكة مرحلتان) اى فاكثر وان قدر على المشى نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من اوجبه م ر وخرج بمرحلتان من بينه وبين مكة اقل منهما فلا يشترط فى حقه الراحلة وما يتعلق بها حيث قوى على المشى شرح المنهج (قوله واضعيف) اى بينه وبين مكة أقل من مرحلتين كما صرح به فى شرح المنهج ويدل لذلك عطف الشارح له على ما قبله اذ العطف يقتضى التغاير (قوله عن المشى) اى بان يعجز عنه كما قاله فى شرح المنهج ويدل له قوله او يلحقه الخ اذ معناه أو لم يضعف عن المشى بان قدر عليه لكن يلحقه الخ (قوله او يلحقه) اى من بينه وبين مكة دون مرحلتين كما فى شرح المنهج (قوله ضرر ظاهر) المراد بظهوره كونه لا يحتمل عادة وان لم يبح التيمم ح وشوبرى وقل على الجلال (قوله فان لحقه) اى الذكر أما الانثى والخنثى فيشترط فى حقهما وجود المحمل مطلقا وان لم يتضررا كما قاله م ر وان كان كلام الشارح بخلاف ذلك (قوله بالراحلة) اى

والتكليف والحرية والاستطاعة وهى نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط الاول وجود ما يحتاج اليه فى سفره مدة ذهابه وايابه الثانى وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان واضعيف عن المشى أو يلحقه به ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة

بركوبها (قوله مشقة شديدة) اى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم كما مر (قوله وجود محمل) اى ولو بشراء او اجارة بعوض مثل والمحمل بوزن مسجد أو منبر فهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او بالعكس وهو خشب او نحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه وهو المعروف بالشقدف قال فان لحقه فى ركوب المحمل مشقة شديدة اشترط فى حقه الكنيسة وهى المسماة الآن بالحارة وهى أعواد مرتفعة من جانب المحمل عليها ستر يدفع الحر والبرد فان عجز عن الركوب فيها لمشقة فان عجز فسرير يحمله الرجال وان بعد محمله فيما يظهر لان الفرض انه قادر على مؤن ذلك وانها فاضلة عما يأتى شرح م ر (قوله وشريك) ويشترط فيه ان يليق به مجالسته وليس به نحو برص ولا بد من قدرته على مؤنته أيضا ان لم يرض الا بها بج على المنهج (قوله يجلس فى الشق الآخر) مالم تكن العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال مما يحتاجه من زاد وغيره ان سهلت المعادلة به بحيث لا يخشى ميلا ووجد من يمسكه لو مال عند نزوله لقضاء حاجته والا اكتفى بها ولا يشترط وجود الشريك حينئذ شرح المنهج وم ر (قوله أمن الطريق) اى على نفس وبضع ومال ولو يسيرا فلو لم يأمن على ذلك بان خاف عليه من سبع أو عدو أو رصدى وهو من يرصد من يمر ليأخذ منه شيأ ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج م ر بل ولا يستحب بل ربما يحرم ان غلب على ظنه الضرر كما قاله بعضهم (قوله ظنا) عبارة شرح م ر وشرح المنهج ولو ظنا (قوله بحسب ما يليق به) اى بالطريق ويشير بذلك الى ان المراد أمن لائق بالسفر وان لم يلق بالحضر اذ أمن السفر دون أمن الحضر بج على خط بتصرف (قوله ويجب ركوب البحر) أى على الرجل وكذا المرأة ان وجدت لها محلا تنفرد فيه عن الرجال والبحر بسكون الحاء وفتحها الملح وخرج به الانهار العظيمة كالنيل وسيحون فيجب ركوبها قطعا زى وم ر (قوله ان غلبت السلامة) اى وتعين طريقا كساحل طريق البر عند غلبتها فان غلب الهلاك أو استوى الامران او جهل الحال فلا يلزم بل يحرم كذا فى كلام شيخنا كابن حجر اه ح ل (قوله ويشترط وجود الماء) لو قال والشرط الرابع وجود الماء الخ لكان أولى اذ كلامه يوهم انه شرط فى الشرط مع ان الظاهر خلافه (قوله وجود الماء والزاد الخ) لا يغنى عنه قوله سابقا وجود ما يحتاج اليه سفرا لان ما تقدم يوهم انه متى وجد ثمن المؤنة لزمه الحج وان عدمت فى المحال التى يعتاد حملها منها فهذا كالتقييد لما تقدم لان ما تقدم يصدق بوجود الثمن ح ف بتصرف (قوله فى المواضع المعتاد حمله منها) أى كالبنادر فان لم يوجد شىء منهما فيها كأن كان زمن جدب اى خلا بعض المنازل من اهلها لم يلزمه النسك وكالماء والزاد فيما ذكر علف الدابة على المعتمد خلافا لمن قال باعتباره فى كل مرحلة م ر (قوله حمله) اى المذكور من الماء والزاد ولو قال حملها لكان أولى (قوله بثمن المثل) فان وجدا فيها بأكثر منه لم يلزمه النسك ثم يغتفر الزيادة اليسيرة هنا م ر والفرق بين ما هنا وبين الراحلة حيث لم تغتفر الزيادة فيها وان قلت ان المال والزاد لكونهما لا تقوم البنية الا بهما ولا يستغنى عنهما سفرا لم تعد الزيادة اليسيرة فيهما خسرانا بخلاف الراحلة ع ش (قوله وهو) اى ثمن المثل (قوله اللائق به) اى بما ذكر من الماء والزاد ولو قال اللائق بهما لكان اولى كما مر (قوله فى ذلك الزمان والمكان) اى وان علت الاسعار قال م ر ويجب حمل الزاد على الوجه المعتاد كحمله من

مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس فى الشق الآخر الثالث أمن الطريق ظنا بحسب ما يليق به ويجب ركوب البحران غلبت السلامة ويشترط وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به فى ذلك الزمان والمكان

الكوفة الى مكة وحمل الماء مرحلتين او ثلاثة والضابط فى مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحى اه (قوله ويشترط فى المرأة الخ) لو قال والشرط الخامس ان يخرج مع المرأة زوج الخ لكان اولى (قوله فى المرأة) ومثلها فى جميع ما ذكر الخنثى وانما اكتفى فى حقه بالنسوة الثقات وان احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامرأتين ثقتين وينبغى أن يكون الامرد الجميل كذلك اى كالمرأة فى جميع ما ذكر وانه لا يكتفى فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الى الآخر بل لابد فيه من محرم او سيد وليس للمرأة الحج الا باذن الزوج فرضا كان او غيره اه مر (قوله ان يخرج معها زوج الخ) اى ولو كان خروج من ذكر باجرة فلا بد فى لزوم السلك لها ان تقدر على أجرة من ذكر اذا لم يخرج الا بها كما فى شرح المنهج (قوله معها) المراد بكونه معها ان يكون فى قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط وجوده بحيث تقنع الرفقة بوجوده ب ج على المنهج (قوله زوج) اى ولو فاسقا وكذا المحرم لكن بشرط أن يكون لكل منهما غيرة تمنعه من رضاه بالزنا بها (قوله او نسوة) بكسر النون وضمها اى اثنتان فأكثر ولو مراهقات ذوات فطنة بحيث تأمن على نفسها معهن واعتبار العدد فيهن انما هو بالنسبة للوجوب الذى الكلام فيه أما بالنسبة لجواز خروجها لها ذلك ولو مع واحدة لفرض الحج ثم هذا كله انما هو فى الفرض كما تقرر أما النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وان كثرن وكذا سائر الاسفار غير الواجبة مر مع زيادة (قوله ثقات) اى متصفات بالعدالة ولو اماء على الاوجه شوبرى مع زيادة ومحل اشتراط الثقات انما هو فى غير المحارم أما فيهن فلا يشترط قياسا على الذكور نعم ان غلب على الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا شرح مر (قوله او عبدها الامين) اى الثقة بشرط ان تكون هى ثقة أيضا وكالعبد فيما ذكر الاجنبى الممسوح لمل نظرهما لها وخلوتهما بها كما فى شرح مر (قوله ويلزمها أجرة المحرم) لو قال ويلزمها اجرة من ذكر ليشمل المحرم وغيره كما فى شرح المنهج لكان أولى (قوله الرابع ان يثبت الخ) الانسب ذكره عقب الثانى لانه من توابعه (قوله ان يثبت على الراحلة) اى ولو فى محمل ونحوه مما مر (قوله بلا مشقة شديدة) فان لم يثبت عليها أصلا أو ثبت لكن بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يلزمه نسك بنفسه كما فى شرح المنهج (قوله ان وجد فائدا) أى لائقا به كما فى الجمعة بل أولى ب ج على خط (قوله كون جميع ذلك) أى ما يحتاج اليه ومنه الراحلة والمحمل والشريك وأجرة المحرم وأجرة قائد الاعمى (قوله فاضلا عن دينه الخ) ولا يشترط كونه فاضلا عن مال تجارته وثمن ضيعته التى يستغلها بل يلزمه صرفها فيما تقدم وان بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزمه صرفها فى الدين شرح الروض ولا يلزم بيع آلة حرفة ولا كتب فقيه الا ان يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع احداهما ولا يبيع بهائم زراع ولا خيل جندى وسلاحه المحتاج اليهما شرح المنهج (قوله عن دينه) أى ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء كان لآدمى أم لله كنذر وكفارة شرح مر (قوله ومؤنة من عليه مؤنته الخ) فلا يجوز له السفر بدون دفع ذلك لهم لانه اذا لم يفضل عن ذلك وسافر كان مضيعا لهم وقد قال عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ع ش وشملت المؤنة اعفاف الاب وأجرة الطبيب وثمن الدواء لحاجة عوده من نفسه وقريبه ومملوكه لحاجة غيره اذا تعين عليه الصرف اليه ايعاب شوبرى

ويشترط فى المرأة ان يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات او عبدها الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا ويلزمه اجرته اذا لم يخرج الا بها ويشترط كون جميع ذلك فاضلا عن دينه ومؤنة من عليه مؤنته مدة ذهابه وايابه

(قوله ومسكنه) اى وملبسه أيضا بشرط ان يكونا لائقين به حتى لو كانا نفيسين وجب ابدالهما بلائق ان وفى الزائد بمؤنة تسكه وكالمسكن فيما ذكر العبد شرح م ر (قوله يحتاج اليه) لو قال يحتاج اليهما اى المسكن والعبد لكان اولى وكحاجته الى ماذكر حاجة امرأة اليه وهى مكفية باسكان الزوج واخدامه كما فى شرح م ر (قوله لخدمته) اى لمرض او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه او منصب يأبى معه ان يخدم نفسه م ر بايضاح (قوله ويشترط للحج) اى فقط اذ العمرة ليس لها وقت محدود كما مر وهذا فى الحقيقة هو الشرط السابع من شروط الاستطاعة (قوله وهو ان يبقى زمن الخ) اى بعد وجود الاستطاعة بالشروط المتقدمة فلو لم يستطع الا بعد زمن لا يمكن فيه السير الا فوق العادة لم يجب الحج ويشترط أيضا وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد حتى لو لم يجد رفقة أو وجدهم لكن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا بأكثر من مرحلة فى كل يوم لم يجب عليه الحج ومحل اشتراط الرفقة ان خاف اما اذا لم يخف بان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لم يشترط الرفقة اه خط بتصرف واختصار (قوله فمن مات) اى غير مرتد كما قيد به م ر ويدل له قوله من تركته اذ المرتد لا تركة له لتبين زوال ملكه بالردة (قوله وفى ذمته) اى بان استقر ماذكر فيها ولو بنحو نذر بان تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه او غيره ثم مات وخرج بذمته حج التطوع او عمرته فلا يجب فعله عن الميت م ر بل يجوز الاستئجار عنه لانه نفل وهو يجوز لاستئجار عنه على الاصح كما فى ب ج على خط (قوله وجب فعله) اى فعل ماذكر من الحج والعمرة باجرة مثل ولو قال وجب فعلهما بالمكان اولى (قوله من تركته) اى كما تقضى منه ادينه سواء كان المتصرف فيها وارثا أم وصيا أم حاكما فان لم يكن له تركة استحب لوارثه فعل ذلك عنه بنفسه او نائبه ولاجنبى فعل ذلك وان لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت م ر (قوله ومن عجز) اى حالا وما لا كما يعلم مما يأتى بشرط أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر أما لو كان دون مرحلتين او كان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة الا ان أنهاه الضنى الى حالة لا يحتمل الحركة معها بحال فتجوز الانابة حينئذ م ر مختصرا (قوله بنفسه) اى لكبر او نحوه كمرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة لا تحتمل عادة حج وشرح المنهج (قوله ووجد أجرة من يفعل عنه ذلك) اى أجرة مثل ويشترط هنا وفيما مر معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك مندوبا سقط من الاجرة ما يقابله ولو أفسد الاجير الحج فلا شئ على المستأجر ويجب بعده قضاء عن الفاسد له ويلزمه رد ما أخذ من المستأجر له أو يتعين عليه الحج ان كان فى الذمة قال (قوله من يفعل عنه ذلك) ويشترط فيه حيث كان أجيرا كما هو فرض المسئلة ان يكون غير معضوب وان يكون عدلا وان يكون أدى فرضه ولو نذرا فلو نواه الذى لم يؤد فرضه عن غيره وقع عن نفسه كما فى التحرير وقول عليه (قوله لزمه) اى ماذكر من الحج والعمرة وان وجد دون الاجرة حيث رضى الاجير به ولو وجد متطوعا بالنسك دون المال لزمه انابته ويجب سؤاله ان ترجى او ظن فيه الطاعة سواء كان أصله أم فرعه أم اجنبيا بشرط أن يكون غير معضوب وان يكون موثوقا به أدى فرضه وان يكون أصله او فرعه غير مابنى ولا معولا على السؤال او المكسب الا ان يكسب فى يوم كفاية ايام وسفره

وعن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ويشترط للحج ايضا امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن فيه السير الى الحج السير المعهود النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج أو عمرة وجب فعله عنه من تركته ومن عجز عن الحج أو العمرة بنفسه ووجد أجرة من يفعل عنه ذلك لزمه

دون مرحلتين شرح المنهج مع زيادة من شرح م ر (قوله عما تقدم) اى من الدين والملبس والمسكن والخادم وخيل الجندى وسلاحه وكتب الفقيه ومؤنة يوم الاستئجار فيشترط فضل الاجرة عن هذه الامور كما فى م ر قال بعضهم وهذا بالنسبة للعاجز دون الميت (قوله غير مؤنة من تلزمه مؤنتهم الخ) اى فلا يشترط فضل الاجرة عنها لانه اذا لم يقارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم قاله فى شرح المنهج (قوله وشروط صحتهما) اى الحج والعمرة ولو قال وشرط بالافراد لكان اولى اذ لم يذكر الا شرطا واحدا واعلم ان المراتب أربعة شرط الصحة المطلقة وهو هذا وشروط صحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام وقد ذكرهما الشارح بقوله وشروط صحة مباشرتهما الخ وشروط الوجوب وقد تقدم الكلام عليها (قوله الاسلام) اى فقط فلا يشترط لصحتهما المطلقة تكليف فيجوز لولى المال اوماذونه وان لم يحج عن نفسه او أحرم عنها ان يحرم عن المجنون والصغير ولو مميزا بأن ينوى بقلبه جعل كل منهما محرما او يقول احرمت عن فلان اوهذا ولا يشترط حضوره ومواجهته حال الاحرام ويطوف بغير المميز ويسعى به ويرمى عنه اذا لم يقدر على الرمى بشرط ان يكون طاف وسعى ورمى عن نفسه ويصلى عنه ركعتى الاحرام والطواف ويحضره المواقف بشرط أن يكون كل منهما متطهرا عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس لا يعفى عنه ولا يكفى حضوره بدونه أما المميز فيفعل ذلك كله بنفسه اهـ منهج وشرحه وحواشيه ملخصا وقوله ولى المال وهو الاب والجد والحاكم والوصى والقيم وخرج به غير ولى المال كالاخ والعم والام فلا يحرم عن ذكر كما فى شرح م ر (قوله وشروط صحة مباشرتهما الخ) المراد بالجمع ما فوق الواحد فلا يرد انه لم يذكر الا شرطين (قوله التمييز) فيصح ان يباشر المميز لكن بشرط ان يأذن له الولى المتقدم فى الاحرام فقط لا مطلقا شوبرى (قوله عن حجة الاسلام وعمرته) اى ونذر كل كما فى م ر (قوله المكلف الحر) أى ولو فقيرا ولم يذكر الاسلام مع كونه شرطا أيضا لعلمه من شروط المباشرة وخرج بالمكلف وما بعده المجنون والصبى والرقيق فلا يجزئ منهم عن فرض الاسلام لكن محله فى الصبى والرقيق ان كملا بعده بأن بلغ الصبى وعتق الرقيق فان كملا بعد الوقوف اوطواف العمرة اجزأهما وأعادا السعى منهج وشرحه بايضاح (قوله واركانه) اى الحج وافضلها الطواف ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق واما الاحرام وهو النية فوسيلة للعبادة وان كان ركنا شرح الروض وأما حديث الحج عرفة اى معظمه عرفة فانما خصه بذلك لكون الحج يفوت بفواته فلا ينافى ان الطواف أفضل منه كذا قرره بعضهم (قوله خمسة) ويزاد سادس وهو ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن وعلى الحلق والطواف على السعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ولا ترتيب بين طواف الركن والحلق فيجوز تقديم احدهما على الآخر كما قاله خط فى مناسكه وكتب ايضا قوله خمسة بخلاف العمرة فأركانها اربعة الاحرام والطواف والسعى والحلق (قوله الاحرام) اى نية الدخول فى الاعمال المذكورة فليس المراد به الدخول فى النسك وهو الذى يفسده الجماع وتبطله الردة لانه ليس ركنا وسعى احراما لانه يقتضى دخول الحرم ولو شك فيه بعد ان أتى بجميع الافعال هل أحرم اولا فالاقرب عدم القضاء ع ش (قوله والوقوف) اى بعرفة ولو أدنى لحظة باى جزء منها او على متصل بها فى

ويشترط كونهما فاضلة عما تقدم غير مؤنة من تلزمه مؤنتهم ذهابا وايابا وشروط صحتهما الاسلام وشروط صحة مباشرتهما الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن حجة الاسلام وعمرته أن يباشرهما المكلف الحر وأركانه خمسة الاحرام مع النية والوقوف والطواف والسعى والحلق وأركان العمرة الاحرام

هوائها كان وقف على غصن فى هوائها أصله فى أرضها فلا يكفى كونه طائرا او فى هوائها او على غصن شجرة اصلها فيه دون الغصن او عكسه او على قطعة نقلت منها الى غيرها قل وقال ابن شرف يكفى الوقوف على القطعة المذكورة ويدخل وقت الوقوف من زوال شمس يوم عرفة ويبقى الى فجر يوم النحر ولا يجب الجمع بين الليل والنهار فلو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها أجزأه ذلك لكنه يريق دما استحبابا خروجا من خلاف من أوجبه ويشترط فى الواقف ان يكون أهلا للعبادة ليخرج المجنون والمغمى عليه والسكران قاله فى شرح المنهج ولا يشترط المكث بها حتى لو كان مارا فى طلب آبق او نحوه كفى ولا يضر جهله بالبقعة او اليوم

والطواف والسعى والحلق وواجبات الحج

م ر (قوله والطواف) اى طواف الركن ويقال له طواف الافاضة وغير ذلك ويشترط فى الطواف مطلقا اى سواء كان طواف افاضة او وداع او قدوم ثمانية شروط الاول ستر العورة الثانى الطهر عن الحدث الاصغر والاكبر وعن النجس الذى لا يعفى عنه فى بدنه وثوبه ومطافه فلو زال فى الطواف جدد الطهر والستر وبنى على طوافه الثالث جعل البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه الرابع بدؤه فى طوافه بالحجر الاسود محاذيا له او بجزئه فى مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه والخامس كونه سبعا والسادس كونه فى المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله شك الثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ومثله الحلق وكذا السعى ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم ولا آخر لوقت الثلاثة لكن الافضل فعلها فى يوم النحر فان لم يفعلها من عليه بقى محرما حتى يأتى بها ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد كما فى م ر * (فائدة) * قال الحافظ السيوطى فى الساعة ما بعث الله قط ملكا ولا سحابا كما ورد فى الاثر الا طاف بالبيت اولا ثم مضى حيث أمر ومن أراد بسط الكلام على الطواف وسننه فعليه بالمطولات (قوله والسعى) اى بين الصفا والمروة وله شروط سبعة كونه بعد طواف صحيح اى طواف قدوم او افاضة وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه سبعا ويعد ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى وكونه من بطن الوادى والترتيب بأن يبدأ بالصفا فى الاوتار وبالمروة فى الاشفاع وان لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة ب ج على خط (قوله والحلق) واقله ثلاث شعرات من شعر الرأس ولو مسترسلة عنه ومتفرقة وكالحلق فيما ذكر التقصير وهو قص الشعر لكن الافضل للرجل الاول وللمرأة ومثلها الخنثى الثانى ولو لم يكن برأسه شعر سن له امرار الموسى عليه شرح المنهج (قوله وواجبات الحج الخ) ذكر منها خمسة وبقى سادس وهو التحرز عن محرمات الاحرام وهى عشرة لبس المخيط وتغطية بعض الرأس من الرجل وستر بعض الوجه والكفين من المرأة وترجيل الشعر بالدهن وحلقه وتقليم الاظفار والتطيب وقتل الصيد اكل البرى وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة ومتى فعل اثنين من هذه الثلاثة وهى رمى يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن سعى قبل حل لفعل هذه المحرمات الا عقد النكاح والمباشرة فيما دون الفرج وهذا هو المسمى بالتحلل الاول فاذا فعل الثالث بعد الاثنين حل له باقى المحرمات وهذا هو المسمى بالتحلل الثانى ويجب عليه

بعد ذلك الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت وان كان غير محرم واعلم ان الركن والواجب عندنا مترادفان الا في الحج فاذا عاير الشارح بينهما اذ الركن هنا ما يتوقف وجود الحج على فعله ولا يجبر تركه بدم والواجب ما لا يتوقف وجود الحج على فعله ويجبر تركه بدم ومن أراد بسط الكلام على ذلك فعليه بالمطولات (قوله الحج) اما واجبات العمرة فشيآن الاحرام من الميقات واجتناب محرمات الاحرام (قوله الاحرام من الميقات) أي كونه من الميقات والا فهو أي الاحرام ركن والميقات لغة الحد وشرعا زمان العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة والميقات المكاني له لمن بمكة سواء كان من أهلها ام لا نفس مكة ولمن بغيرها فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة وهي المشهورة الآن برابغ كما قاله قل والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن بسكون الراء والمتوجه من المشرق والعراق وغيرهما ذات عرق والميقات الزماني للعمرة جميع السنة والمكاني لها لمن كان خارج الحرم ميقات الحج وان بالحرم أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فيلزمه الخروج له والاحرام بها منه فان لم يخرج وأتى باعمال العمرة أجزأه لكن عليه دم فان خرج الى ما ذكر بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (قوله ورمي الجمار) اي الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاث ومثلها رمي جمرة العقبة ويدخل رمي كل يوم من الايام الثلاث بزوال شمسه ويخرج وقت اختيارة بغروبها وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق ويدخل وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق وشروط الرمي ستة كونه سبع مرات لكل جمرة وكونه بيد وكونه بحجر ومنه الذهب ونحوه كالحديد والفضة والنحاس قبل نصفيتهما وليس منه اللؤلؤ والمعدن والخزف المحرق والنورة وقصد الرمي فلو رمى شاخصا فأصاب المرمى لم يحسب وتحقق اصابته بالحجر وترتيب الجمار الثلاث بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة (قوله والمبيت بمزدلفة) المراد به المكث فيها ولو لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بل يكفي المرور لان الامر بالمبيت لم يرد فيها وانما عبر به لمشاكلة المبيت بمنى اه ب ج على خط مع زيادة وقوله من النصف الثاني فاذا دفع قبل النصف لزمه العود فان لم يعد لزم دم اه خط (قوله والمبيت بمنى) اي معظم الليل وانما اكتفى بلحظة في النصف الثاني بمزدلفة للاتباع شرح المنهج (قوله ليالي ايام التشريق) أي الثلاث ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول اما هو كان رمى اليوم الاول والثاني من ايام التشريق وأراد النفر مع الناس قبل غروب شمس اليوم الثاني سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها ب ج وشرح م ر والمراد بالنفر التهيؤ لحمل الاثقال مع شد الرحال اج (قوله وطواف الوداع) اي لمن أراد الخروج من مكة لسفر ولو قصيرا بغير قصد الرجوع ومحل وجوبه على غير الحائض والنفساء اما هما فلا يجب عليهما نعم ان طهرتا قبل فراق مكة لزمهما العود بخلاف ما اذا طهرتا بمحل خارج مكة ولو في الحرم اه م ر قال بعضهم وكون طواف الوداع من واجبات الحج رأي ضعيف والمعتمد انه واجب مستقل اه (قوله

الاحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليال أيام التشريق وطواف الوداع

ومن سنن الحج الخ) أشار بمن الى عدم الحصر فيما ذكره اذ منها ركعتا الاحرام قبله فى غير وقت الكراهة وركعتا الطواف بعده ومنها غير ذلك مما هو مذكور فى المطولات لمن أراد الوقوف عليه فليراجعها (قوله طواف القدم) اى لحلال او حائض دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعده تعين عليه طواف الافاضة لدخول وقته خط (قوله والتلبية) وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل او نهار وتكره فى مواضع النجاسات وفى حال قضاء الحاجة خلافا لمن قال بالحرمة مر قال بعضهم وليحذر الملبى فى حال تلبيته من الامور التى يفعلها بعض الغافلين من الضحك واللعب وليكن مقبلا على ماهو بصدده بسكينة ووقار ويشعر نفسه انه يجيب البارى فان أقبل على الله بقلبه أقبل عليه وان أعرض أعرض الله عنه اه (قوله فى دوام احرامه) ولو حائضا وجنبا ويرفع الذكر صوته بها فيه بخلاف ابتدائه فلا يسن له الرفع فيه بل يسمع نفسه فقط ويخرج بالذكر الانثى والخنثى فيكره لهما الرفع شرح المنهج و مر (قوله سوى طواف القدوم الخ) اى فلا يسن للمحرم التلبية فيها لان لها أذكارا خاصة بها شرح مر (قوله لبيك) اى أنا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو على صورة المثنى أريد به التكثير وأصله لبين لك بكسر النون فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف والعامل محذوف اى أأبى لبين لك ولبيك الثانية تأكيد وكذا الثالثة شرح المنهج مع زيادة قال بعضهم وتسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لاشريك لك ووقفة على الملك وقبل لاشريك لك ولا يتكلم اثناء التلبية اه (قوله اللهم) اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم وشددت لتكون على حرفين كالعوض عنه (قوله ان الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو الاشهر قاله النووى (قوله والنعمة) بالنصب عطفا على الحمد وبالرفع مبتدأ خبره محذوف او خبره لك وخبر ان محذوف اى ان الحمد لك مر (قوله والملك) ويسن وقفة لطيفة على هذه ثم يبدأ بلاشريك لك لئلا يتوهم انه منفى بالنفى الذى بعده مر مع زيادة (قوله واذا رأى مايعجبه) اى أو يكرهه وتركه الشارح اكتفاء بذكر مقابله كما فى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد مر (قوله قال) اى ندبا مر (قوله لبيك) هذا ان كان محرما فان كان حلالا قال اللهم شرح المنهج وج (قوله ان العيش عيش الآخرة) معناه ان الحياة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة شرح المنهج ومن كلام بعضهم

لاترغبن الى الشباب الفاخرة * واذكر عظامك حين تمسى ناخره
واذا رأيت زخارف الدنيا فقل * لبيك ان العيش عيش الآخره

(قوله صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) اى عقبها ويقول ذلك بصوت أخفض من صوت التلبية قال الزعفرانى ويصلى على آله أيضا مر (قوله واستعاذ بالله) أى بعد ذلك (قوله من النار) بان يقول اللهم انى أعوذ بك من سخطك والنار (قوله وسأله الخ) بان يقول واسألك رضوانك والجنة (قوله نسألك اللهم) اى نسألك يا الله ولا نسأل غيرك لانه انقطع الرجاء الا منك وخابت الآمال الا لديك وفى الحديث اذا لم تسأل الله يغضب وبعضهم

لاتسالن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لاتحجب

* ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبية فى دوام احرامه سوى طواف القدوم والسعى بعده وطواف الافاضة والوداع والفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا رأى مايعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار وسأله الجنة ورضوانه نسألك اللهم

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

وقال الشيخ حيث على الاربعين السؤال من الله تعالى بلا واسطة من خصوصياتنا بخلاف الامم السابقة فانهم كانوا يفزعون فى حوائجهم الى الانبياء يسألون لهم الله تعالى وأنت خبير بان قصة الثلاثة الذين أووا فى الغار وغيرها صريح فى خلاف ذلك وحاصلها انه خرج ثلاثة يرتادون لاهلهم فبيناهم يمشون نالهم حر الشمس فأووا الى الكهف فسقطت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم باب الغار فقال قائل منهم اذكروا أيكم عمل حسنة لعل الله يفرج عنا فقال واحد قد عملت حسنة فى واحد كان لى أجراء يعملون عملا استأجرت كل واحد منهم بأجرة معلومة فجاء ذات يوم وسط النهار رجل فاستأجرته بشطر أصحابه فعمل فى بقية يومه كما عمل رجل منهم أطول نهاره فرأيت ان لا انقصه مما استأجرت به اصحابه لاجتهاده فى عمله فقال رجل اتعطى هذا مثل ما اعطيتنى ولم يعمل الا نصف النهار فقلت يا عبد الله لم انقصك مما اجرتك شيأ وانما هو مالى احكم فيه بما أشاء فغضب الرجل وذهب وترك أجرته فوضعت حقه فى جانب من البيت ثم مرت بعد ذلك بقر فاشتريت له فصيلا باجرته فبلغت ما شاء الله ثم مر بى بعد ذلك شيخ ضعيف لا أعرفه فقال ان لى عندك حقا ثم ذكره حتى عرفته فقلت له هذه البهائم حقك فقال يا عبد الله لا تسخر بى ان لم تتصدق على فاعطنى حقى فقلت له والله لا اسخر بك وانما هو حقك وليس لى فيها شئ فدفعت جميع ذلك له اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا فانفرج منها ثلثها وقال الآخر قد عملت حسنة كان لى مال ورزق رزقنى الله به فأصاب الناس شدة فجاءنى امرأة تطلب منى احسانا فقلت لها بشرط ان تمكننى من نفسك فابت وذهبت فذكرت ذلك لزوجها فقال مكنيه من نفسك واحيى أولادك ثلاثة يموتوا جوعا فرجعت الى وناشدتنى بالله ان أعطيها فأبيت عليها الا بالشرط المتقدم فسمحت نفسها الى فلما كشفت عورتها وقعدت منها مقعد الرجل من زوجته ارتعدت فقلت ما شأنك فقالت انى أخاف الله رب العالمين فقلت لها خفتيه انت فى الشدة ولم أخفه أنا فى الرخاء فتركتها وأعطيتها ما يحق على بما كشفته اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا فانفرج ثلثها الثانى وتبين لهم الضوء ثم قال الآخر قد عملت حسنة كان لى أبوان شيخان كبيران وكان لى غنم فكنت اطعم أبوى وأسقيهما ثم ارجع الى غنمى بفاءت فحبسنى فأتيت الى أبوى فوجدتهما قد ناما فشق على ان أوقظهما وشق على ان أترك غنمى فدمت واقفا على رأسهما وحلبى على يدى حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا فانفرجت كلها فخرجوا (قوله اعدنا من النار) أى أجرنا من دخولها وليس المراد ما يشمل ورودها لانه لا بد منه لكل احد قال تعالى وان منكم الا واردها والمراد من النار دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وأتى بنون العظمة لعله لاظهار نعمة التلبس بالعلم امتثالا لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث أى مع الامن من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما كما فى الشيخ حيث اوتى بنون العظمة تعمما فى الدعاء له ولاحبابه (قوله وادخلنا الجنة) مأخوذة من الاجتنان وهو الاستتار سميت بذلك لانها تستر من فيها بكثرة أشجارها وقال القاضى الجنة

أن تعيذنا من النار وتدخلنا الجنة

قوله اعذنا من النار كتب الاستاذ الحشى من هنا الى آخر الكتاب على نسخة مخالفة للنسخة التى بايدينا من تغيير كلمات وزيادة كما ترى

وأنت راض عنا برحمة منك
يا رحيم يا غفار ومتعنا
بالنظر الى وجهك الكريم
مع احبابك

بالضم الترس وبالكسر الجنون وبالفتح الشجر المظل واطلقت على البستان لما فيها من الاشجار وعلى دار الثواب لما فيها من البساتين وثلاثتها مأخوذة من الجن بمعنى الستر (قوله دار القرار) أى الذى لا انقطاع بعده ولا فناء وهى بالنصب بدل من الجنة والمراد بدخول دار القرار دخول واحد من أنواعها السبع وهى جنة الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال وأوسطها وأفضلها الفردوس (قوله وأنت راض عنا) أى غير ساخط علينا وهذا وان كان يغنى عنه قوله اعذنا من النار الا انه اطناب وهو غير مضر فى مقام الدعاء بل هو مطلوب لانه الحاح فى الدعاء والله يحب الملحين فى الدعاء كما جاء فى الحديث (قوله برحمة منك) أى بسبب رحمة منك لا بسبب أعمالنا فدخول الجنة بمحض فضل الله ورحمته لحديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا الا ان يتغمدنى الله برحمته والمراد بالرحمة فى حقه تعالى الاحسان أو ارادته لا حقيقتها وهى رقة القلب المقتضية للاحسان أو ارادته اذ هى بهذا المعنى مستحيلة عليه تعالى (قوله منك) أى من عندك أو من خزائنك (قوله يا عزيز) أى يا غالب يا قاهر من عزاذا غلب وقهر سمى بذلك لانه قاهر لما سواه وعليه فكان المناسب ان يذكر بدله اسم من أسمائه الرافة والرحمة لانه فى مقام الدعاء الا ان يجاب بما قاله شيخ الاسلام فى شرح الفية العراقى من ان الذى ذكره ابلغ فى قوة الرجاء اذ وجوده اى الرجاء مع استحضار صفات الجلال اولى من وجوده مع استحضار صفات الجمال وصفات الجلال ما دل على القهر والغلبة كالعزيز والقهار والمنتقم والجبار ونحو ذلك وصفات الجمال ما دل على الرحمة والرافة كالرؤف والرحيم واللطيف ونحو ذلك ويصح ان يكون العزيز بمعنى المنفرد من عزاذا انفرد كما فسره بذلك بعضهم (قوله يا غفار) من الغفر وهو ستر الشئ وتغطيته اى يا ساتر القبائح والذنوب باسبال الستر عليها فى الدنيا وترك المؤاخذة عليها فى العقبى (قوله ومتعنا بالنظر الخ) اى تفعنا بذلك فى الدار الآخرة والافهو فى دار الدنيا وان كان جائزا عقلا ممتنع شرعا فى حق غير نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لانه رآه ليلة الاسراء بعينى راسه على الصحيح كما هو مبين فى شروح قصة المعراج (قوله الى وجهك الكريم) قال البيضاوى رحمه الله هذا مجاز عن ذاته عز وجل تقول العرب اكرم الله وجهك بمعنى اكرمك اه وحكى ان رجلا سمع امراة من العرب تقول فى ثنائها على الله تعالى يا أبيض الوجه يا عريض الجاه فلامها فى ذلك فقالت دعنى امجد ربى بما يجد به المحب حبيبه اى فليس مرادها حقيقة ما تقول وانما مرادها لازمه من التجيل والتعظيم (قوله الكريم) اى الشريف النافع الذى لا ينقد عطاؤه والمطلوب من عباده ان يتخلقوا باخلاقه حكى اليافعى فى روض الرياحين ان شخصا انشد ليحيى بن خالد هذين البيتين فاعطاه بكل حرف من الحروف مائة درهم وهما

سألت الندى هل انت حر فقال لا * ولكننى رق ليحيى بن خالد
فقلت شراء قال لا بل وراثة * توارثنى من والد بعد والد

(قوله مع احبابك) اى الذين تحبهم ويحبونك والمراد بمحبته تعالى للعبد اثابته اوارادتها وليس المراد بمحبته حقيقتها وهو الميل النفسى من المحب الى حبيبه لانها بهذا المعنى حادثة والحادث

لا يقوم بالقديم والمراد بمحبة العبد لله تعالى طاعته له وتعظيمه اياه وموافقته على جميع مراداته
ص ورجاء ان يثيبه على امتثال امره واجتناب نواهيه وينعم عليه بنعمه التي لا تحصى افاده
العلامة ابن حجر في شرحه على الاربعين (قوله الاصفياء) اى الذين اصطفيتهم واستخلصتهم
واخترتهم لنفسك فلم تكلهم الى غيرك وهم الانبياء ومن دانا هم (قوله الانجاب) جمع نجيب
وهو الكريم الافعال اى الذى كرم نفسه اى نزهها وباعدها عن الدنس بشئ مما يخالف ربه
(قوله يا كريم) بفتح الكاف على الافصح كما نقله شيخنا الصعيدى فى حاشيته على شرح الشنشى
للزبد مأخوذ من الكرم وهو بذل الكثير لغير علة دنيوية واخروية ونقيضه اللؤم ويطلق الكرم
بمعنى ايثار الصفح عن الجانى اه شيخنا (قوله يا وهاب) اى يا كثير العطاء فهو صيغة
مبالغة وقولهم ان المبالغة لا تكون الا فى صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله منزهة عن
ذلك ظاهر فى صفات الذات دون صفات الافعال لكثرتها بكثرة المتعلقات أفاده بعض الفضلاء
وهذا دعاء يقرؤه المدرس بعد ختم الكتاب وهو الهنا وسيدنا ومولانا الا تدع لنا واحا ضرين
والمسلمين ذنبا الا غفرته ولا عيبا الا سترته ولا هما الا فرجته ولا غائبا الا رددته ولا حبيبا الا
حفظته ولا عدوا الا أهلكته وقصمته ودمرته ولا رزقا الا يسرته ولا ذرية الا أصلحتها
وهديتها ولا حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لك فيها رضا ولنا فيها اصلاح الا يسرتها وقضيتها
مولانا رب العالمين الهنا وسيدنا ومولانا انصرنا من جلسنا هذا الا وقد تكفلت لكل منا
بالمغفرة يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة هب اللهم مسيئنا لمحسننا ومقصرنا للعاملنا وظالمنا
لصالحنا أهبنا الكل لاحسانك يا قديم الاحسان يا من احسانه فوق كل احسان أنت قلت
وقولك الحق ادعونى أستجب لكم دعوناك كما أمرتنا فاستجب منا كما وعدتنا نرجو
غناك افقرنا ونطمع فى تيسير يسرك لعسرنا ولا رب العالمين وهذا آخر
ما أراد الله ابرازه على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير
عبد الكريم كريم الدين المطرى الدمياطى الشافعى غفر
الله له ولوالديه ولمن دعا له ولاصحابه ولمن كان له
معينا فى ذلك ولجميع المسلمين آمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم

الاصفياء الاخيار وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالجاه
الفاروقى ابراهيم عبد الغفار الدسوقى ثم يمون من الحول والقوة له طبع حاشية المطرى
على الستين مسئلة على ذمة العمدة المكرم والامثل المفهم المستعين بربه الغنى الحاج أبى
طالب بن عبد الله المعينى بالمطبعة العامرة الزاهية الزاهرة المتوفرة دواعى مجدها المشرقة
كواكب سعدها فى ظل من تعطرت الافواه بأثنيته وبلغ من كل جميل غاية امنيته فريد

العصر حسنة الدهر صاحب الهمم القيصرية والمآثر الكسروية الراقى بهممه الى كل
مقام معلى جناب اسمعيل بن ابراهيم بن محمد على متعه الله بوجود أنجاله الكرام واشباله
الفخام مشمولا طبعه بادارة رب المهارة والفطانه سعادة حسين بك حسنى مدير
المطبعة والكاغدخانه ونظارة وكيله السالك جادة سبيله من لم يزل لثمرة
ذكائه يجنى حضرة محمد أفندى حسنى وملاحظة ذى
الرأى المسدد حضرة أبى العينين افندى احمد وكان
تمام طبعه فى أواسط شعبان المعظم من سنة اثنتين
وتسعين وألف ومائتين من هجرته صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وعترته
واحزابه ما توالى الملوان
وطلع النيران
آمين